

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

القضاء والحوكمة البيئية

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد

رنا عباس عيدي

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور فوزات فرحات

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور عقل عقل

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور خضر ترو

2019

الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأيّ  
صاحبها فقط.

## إهداء

عند شروق الشمس أحتق بعيون جامدة وجبيني لا ينحني  
وعلى الشاطئ أقف وأتأمل بصبرٍ وقت الغروب حتى ينجلي  
وفي قاع البحر أغوص بحثاً عن محار اللؤلؤ لأعود منها بالغالي  
وبين الحقول أغرس الأشجار وأنثر البذور وأقطف في موسم الحصاد غايتي

## إلى

من كلّ العرق جبينه ليثريني علماً ويرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار (والدي الحبيب)  
من كان دعائها سرّ نجاحي وحبها قوّة في وجه تحديّاتي (والدتي الحبيبة)  
ومن وجودهم شمعة تنير ملاذ حياتي (نادر، محمد، مايا)

## الشكر والتقدير

بعد رحلة بحث وجهد تكّلت بإنجاز هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل العرفان والإمتنان إلى  
المخضرم الدكتور فوزت فرحات الذي علمني ما آمن به في قرارة نفسه:

" المال يقسي القلب والعلم ينور القلب، المال تحرسه والعلم يحرسك "

أشكره كلّ الشكر على حجم عطائه ومؤازرته الحثيثة لإنجاز هذا العمل، فلولا نوره ونصائحه وإنسانيته لما  
وصلت لإختتام هذا البحث.

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على الإضافة المميّزة النابعة من خبرتهم القيّمة...

## التصميم

### القسم الأول: الحوكمة البيئية بين الواقع والقانون

#### الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة البيئية

المبحث الأول: ماهية الحوكمة البيئية

المبحث الثاني: آليات الحوكمة البيئية

#### الفصل الثاني: الإطار العملي للحوكمة البيئية

المبحث الأول: الهيكلية الإدارية للحوكمة البيئية

المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة البيئية

### القسم الثاني: القضاء الإداري والعدلي في حماية البيئة

#### الفصل الأول: التنازع القضائي، المسؤولية والعقوبات

المبحث الأول: الجرائم البيئية

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات في المنازعات البيئية

#### الفصل الثاني: التقدير القضائي للضرر ومسألة التعويض البيئي

المبحث الأول: الأضرار البيئية

المبحث الثاني: الضريبة كأداة للتعويض عن الأضرار البيئية

## المقدمة

أصبحت قضية الإعتداء على البيئة<sup>(1)</sup> بما تمسّ الإنسان في كلّ كيانه ومستقبله من أخطر قضايا العصر الحالي، والتي يستحيل تأجيل الإهتمام بها، لما تمثله من تهديد إقتصادي وإجتماعي وبيئي للبشريّة جمعاء. وقد أدى تعاظم فعل الإعتداء على البيئة عالمياً ومحلياً إلى تبلور الوعي فيما يتّصل بضرورة تناول البيئة تناولاً تكاملياً بإعتبارها منظومة عناصر وشبكة مُعقّدة ومُركّبة من مجموعة المتغيّرات القانونيّة والسياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة، حيث غدت جرائم الإعتداء على البيئة لا تعرّض فرداً بعينه للخطر بلّ أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر.

تتمثّل ظاهرة التلوث<sup>(2)</sup> البيئيّ في الإستنزاف السريع للموارد الطّبيعيّة، وتعرّض نظم بيئيّة للإنهيار، وتدمير الإطار الإيكولوجي الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه الإقتصادي، ما تجلّت مظاهره في إرتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون ومختلف أكاسيد النّتروجين في الجوّ، وكذلك إنتشار التّصحّر بمعدلات عالية، وتقلّص رقعة الغابات والمراعي، وإنقراض بعض أنواع الحيوانات البريّة والبحريّة.

كما تُعدّ الثورة الصناعيّة من أحد المسببات التي تقوم بتوليد التلوث، إذ أنّ مخلفات الشّركات الصناعيّة تكون هائلة ومدمرة للبيئة، حيث أحدثت تقدّم الصناعة والتّطور التكنولوجي آثاراً سلبية متمثلة بطرح المخلفات والمواد السّامة في الجوّ والبرّ والبحرّ، بالإضافة إلى ما تحمله معها من نفايات عضويّة، وبالتالي أصبحت مشكلة التلوث بمثابة الضريبة التي تدفعها البشريّة مقابل التّقدم العلمي والتكنولوجي بلّ مقابل سوء تعامله مع الموارد الطّبيعيّة وتقنيات العصر، فظهور التلوث ليس بصدفة وإنّما هو نتيجة أعمال الإنسان، أو حدوث خلل في التّوازن الطّبيعيّ القائم بين عناصر البيئة ومكوناتها، كإختفاء بعضها أو قلة حجمها.

ومن الواضح أنّ كلّ مشكلات التلوث البيئيّ التي كانت مطروحة منذ ما يقارب 20 سنة، لا تزال هي نفسها من دون حلول، لا بلّ تقاوم معظمها بشكّل كبير جداً، وقد أصبحت غير قابلة للمعالجة، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالنفايات الصّلبة والصناعيّة، وأيضاً مشاكل الصّرف الصّحي والمقالع والكسّارات والمرامل التي لا

(1) عرّف د. عامر طراف البيئية: " هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة وتعني بنواحي الحياة كافّة وحمايتها لدوام إستمرارها ".

(2) أيضاً يُعرّف التلوث على أنّه: " الطارئ أو غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطّبيعيّة، أيّ الكيميائيّة والفيزيائيّة والبيولوجيّة للمياه أو للأرض أو للهواء، فأدى إلى تغيير أو فساد أو تدهور في نوعيّة تلك العناصر، ممّا يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحيّة ويتلّف الموارد الطّبيعيّة ".

تزال تعمل بشكل فوضوي بالرغم من المراسيم والقرارات التنظيمية غير المسؤولة، بالإضافة إلى مشاكل تلوث الهواء والمياه وسوء إدارتها، وإستمرار الإعتداءات على الأملاك العمومية التي تهدد البيئة بشكل مستمر.

أمام هذا الواقع، أدرك العالم مدى خطورة المشكلات البيئية والآثار الناتجة عنها، فسارع إلى إصلاح ما أفسده من البيئة؛ فإنعقدت المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي حذرت من خطورة هذه الجرائم البيئية، ليس فقط على صعيد التوازن بين الكائنات الحية ووسطها البيئي، وإنما أيضاً على مستوى إستمرارية النمو الإقتصادي. كما بدأت محاولات عديدة لقياس التكلفة الإجتماعية والصحية<sup>(3)</sup> للتلوث، وتأثيرها على زيادة الميزانيات المرصودة لمكافحة التلوث في الدول المتقدمة، والتي تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي لتلك الدول.

نتيجة لهذا التدهور أصبحت حماية البيئة أمراً حتمياً، من خلال تحقيق التوازن بين سعي الإنسان لإشباع حاجاته وتوفير متطلباته الإقتصادية والإجتماعية من جهة، وبين مقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى. مما دفع علماء الإقتصاد والبيئة إلى البحث عن نظام يسمى الحوكمة<sup>(4)</sup>، والذي يسمح بإحكام الرقابة على المنشآت ومحاولة دفعها نحو سلوك طريق تنظيم الإدارة الرشيدة، وإتباع الإفصاح والشفافية في إدارتها، وتجنب الفساد، والمحافظة على حقوق الأفراد في بيئة سليمة خالية من التلوث. وبالتالي يستند هذا النظام في تطبيقه، على إحترام حق الفرد بالحصول على المعلومات البيئية، وترتيب المسؤولية وتوقيع العقوبات الرادعة تجاه الجانح البيئي.

على ضوء ذلك، أضحت الحوكمة البيئية أمراً في غاية الأهمية وحاجة ماسة، لما توفره الحوكمة من معايير الشفافية، المساواة، حق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في صنع القرار وتحمل المسؤولية ورسم السياسات وتعزيز سلطة القانون، وصولاً لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>.

من هنا لا بدّ من تفعيل ما يُعرف بالحوكمة البيئية التي هي عبارة عن مبدأ شامل ينظم السلوك العام

---

(3) بلغت عدد الإصابات بمرض السرطان حوالي 5,206 إصابة من أصل 100,000 شخص في العام 2018 مع وجود تقديرات بإرتفاع العدد إلى 7,500 إصابة لهذا العام، أي بحدود 7,5 % من الكلفة الصحية الناتجة عن هذه الأمراض.

(4) تعرف الحوكمة لغوياً هي إصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغية تحقيق الرشد. أما الحوكمة قانوناً تعني كيفية تنظيم مختلف القطاعات المشاركة في عملية صنع القرار من أجل مواجهة التحديات البيئية.

(5) يتكوّن مفهوم التنمية المستدامة من كلمتين هما: (التنمية) التي تعني النماء والزيادة، و (الإستدامة) التي تعني الدوام والإستمرار، أما المعنى الأولي للمفهوم المركب هو السعي إلى زيادة الموارد البشرية والإقتصادية والبيئية بشكل دائم.

والخاصّ نحو مزيد من المساءلة والمسؤوليّة من أجل التّمنية، هذه التّمنية يجب أن تستخدم الموارد الطّبيعيّة بطريقة تصونها للأجيال القادمة، لا تسبّب في تدهور عناصر النّظام البيئيّ ولا تخلّ بتّوازنها، إنّما تقوم على أساس التكامل بين البعد السياسيّ، الإقتصاديّ، الإجتماعيّ، والبيئيّ الذي يعتبر عنصراً مشتركاً بين مفهوم الحوكمة البيئيّة ودورها في تحقيق التّمنية المستدامة. ومن هذا المنطلق، أسّس التّزواج بين تحقيق التّمنية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الإقتصاديّة سميّ بالإقتصاد البيئيّ<sup>(6)</sup>.

يتّضح ممّا سبق، بأنّ الصّناعة والتّجارة تعتمد بشكّل كبير على الموادّ الأوليّة من الطّبيعة، وبإزدهارهما إزدادت مشكلة التّدهور البيئيّ، فالإنسان أخذ يضحّي بموارده الطّبيعيّة لصالح رفاهيته، ولم يحقّق التّوازن ما بين المحافظة على الموارد الطّبيعيّة وتنميّة الصناعة والتّجارة، حتّى تكرّست قاعدة لدى الإقتصاديّين والبيئيّين مؤداها بأنّه " لا صناعة ولا تجارة بدون تلوثّ ".

ولا يمكن الحديث عن حوكمة بيئيّة دون الشراكة بين كلّ من القطاع العامّ والخاصّ ومؤسسات المجتمع المدنيّ، كآليّة فعالة للرشادة البيئيّة في تقويم وضمان شرعيّة القرارات والتّدابير المتعلّقة بالقضايا البيئيّة وتوجيهها نحو تحقيق المواطنة البيئيّة، ودعم النّخطيط البيئيّ وتحسين جودة الحياة. إذ أنّ التّراخي في إتّخاذ التّدابير الصّوريّة من قبل السّلطة منذ فترة الإستقلال، وتراكم الفوضى عبر سنوات الحرب الميريّة، أدى إلى إنهيار شبه كامل للمؤسسات الرّاعية للمعضلة البيئيّة. ناهيك عن قوانين حماية البيئة، بحدّها المعقول، موجودة ولكنّها لا تطبّق بسبب تسييس الإدارة والفساد المستشري بإقرار المسؤولين أنفسهم في لبنان.

ومنذ تأسيس وزارة البيئة عام 1993 صدر العديد من المراسيم التّنظيميّة والإشتراعيّة وقرارات صادرة عن مجلس الوزراء وعن وزارة البيئة والصّحة والزراعة...، بالإضافة إلى المحافظون، أيضاً صدر قانون حماية البيئة في لبنان رقم 444 تاريخ 2002/7/29 وحتّى الآن لا تزال صلاحيّات وزارة البيئة مبعثرة وموزعة على الوزارات آنفة الذكر أعلاه، وبالتالي تساهم معايير الحوكمة في حصر الصلاحيّات المتعلّقة بالشؤون البيئيّة بوزارة البيئة والتعاون مع الوزارات والبلديّات في المسائل التّطبيقية وفقاً لنظام اللامركزيّة الإداريّة.

ولا شكّ في أنّ فاعليّة وكفاية تطبيق التّشريعات البيئيّة، تعتمدان بالدرجة الأولى على وجود أجهزة إداريّة أو

---

(6) السبب هو أنّ الأزمة الماليّة التي عصفت بالعالم عام 2007، والتي نجد أسبابها في أنّ الإنسان اليوم لم يعد بإمكانه تحقيق أرباح بأيّ طريقة، بل يجب إبتكار طريقة جديدة لتحقيق الأرباح، طريقة خضراء، سميت بالإقتصاد الأخضر.

هيئات مختصة بحماية البيئة، تأخذ على عاتقها كافة التدابير لمنع التلوث والمحافظة على البيئة. ويُعدّ الضبط القضائي الإداري والعدلي بسلطاته المتعدّدة، من أهمّ وسائل القانون في هذا الشأن، إذ يؤدي الضبط الإداري دوراً هاماً في حماية البيئة اعتماداً على طبيعته الوقائية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام من الأضرار البيئية وتحول دون وقوع التلوث. أمّا الضبط العدلي يهدف إلى ردّع وملاحقة الجرائم البيئية من أجل مكافحتها ووضع حدّ لأيّ إعتداء على البيئة.

يستتبع ذلك الحماية القضائية من الأضرار البيئية، فالنظام القضائي اللبناني المزدوج يقتضي وجود جهتين قضائيتين مختلفتين تتمثلّين بالقضاء الإداري والقضاء العدلي. وتعتمد كلّ جهة قضائية على تكريس الحقّ في بيئة سليمة من خلال تحديد المسؤوليات والعقوبات، والتي تعتبر كلّ منهما معياراً للحوكمة البيئية. من هنا تبرز علاقة الحوكمة البيئية بالقضاء الإداري والعدلي، فالقضاء الإداري يحدّد المسؤولية الإدارية ويتّخذ التدابير الوقائية (المنع، الحظر، وسحب الترخيص)، ويؤقّع العقوبات الإدارية (إبطال، وإلغاء)؛ بينما القضاء المدني ينظر في طلب التعويض عن أضرار التلوث بوجه عام، أمّا القضاء الجزائي مقيّد بالنصوص الجزائية التي تعاقب على الجريمة البيئية، وفي حال إنتفاء نصّ يعاقب عليها، فإنّه يعلن عدم مسؤولية المجرم بحقّ البيئة، وبالتالي يستخدم التدابير الزجرية (الوقف، الغلق/الإقفال) من أجل حماية البيئة.

كما أنّ القضاء بما يتضمّنه من أدوات الزجر والوقاية لا سيّما العقوبات الجنائية والأوامر الإدارية، يمكن أن يشكّل ردعاً للأفراد عن الإضرار بالبيئة، لأنّه لن يكون لدى الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة وازع لأخذ الإعتبارات البيئية بالحسبان، إذا لم يشعروا بصرامة التبعات القانونية؛ وسنلاحظ بعد حين، بأن قوانين حماية البيئة تشتمل على عدّة جزاءات (إدارية، جزائية، مدنيّة) في التشريع الواحد، وهذا ما تستدعيه طبيعة الأضرار والأوساط البيئية موضوع الحماية القانونية.

فضلاً عن ذلك أنّ خصوصيّة وطبيعة الأضرار البيئية التي تنجم عن التلوث البيئي هي مستمرة وامتدادية وغالباً ما تبقى دون تعويض بسبب عدم إكتراث صانعي السياسات العامّة بالمسائل البيئية، وإنشغالهم بالصراعات الدوليّة، على سبيل المثال حرب العراق الأخيرة، إذ إتّجهت الدّول إلى تحقيق مآرب إقتصاديّة متجاهلة حجم وأهميّة الأضرار البيئية المترتبة عن تدمير وتسريب مواد تشكّل خطورة على البيئة. ناهيك عن

جرائم إسرائيل<sup>(7)</sup> في لبنان ضدّ البيئة، حيث تعرّضت عناصر البيئة لأبشع أنواع الأضرار بسبب الحرائق والإنفجارات وتدمير المواقع.

### مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسيّة في تفاقم ظاهرة التلوث البيئيّ التي تهدّد مصير الكرة الأرضيّة وتضرّ بالإنسان والحيوان والنبات، وضعف المعالجة الجديّة لمختلف المشكلات البيئيّة، وإزدواجيّة النصوص والعقوبات والإدارات المعنيّة بالشؤون البيئيّة، وتباطؤ وتراخي سلطات الضبط القضائيّ الإداريّ والعدليّ في تنفيذ وتفعيل أحكام قوانين البيئة، وذلك إمّا لغياب أو ضعف الوعي بأهميّة البيئة أو لإنتشار الفساد الإداريّ والوظيفيّ وغياب سيادة القانون وعدم الشفافيّة والموضوعيّة في التعامل مع المخالفين والمنتهكين لقوانين البيئة، أو لقلّة الإمكانيّات البشريّة والماديّة والتقنيّة اللازمة لتنفيذ وتفعيل التشريعات البيئيّة اللبنانيّة.

### أهميّة البحث:

تتجلى أهميّة الموضوع كون البيئة هي الوسط الحيويّ الذي يعيش فيه الفرد، إذ لا بدّ من معرفة سبل حمايتها وإستمرارها، وهذا ما يظهر من خلال دراسة وتحليل مختلف العوامل والسلوكيات التي قد تؤثر سلباً على البيئة وتخلّ بتوازنها. وبالتالي ضرورة تقادي كلّ هذه المؤثرات السلبية عن طريق تفعيل آليات الحوكمة البيئيّة (السّياسة الخضراء، تقييم الأثر البيئيّ، التّدقيق البيئيّ، الإقتصاد الأخضر، الإعلام البيئيّ) من أجلّ الوصول إلى تنمية خضراء مستدامة، وذلك عن طريق ترشيد عملية إتخاذ القرار ومنع الهدر في الإمكانيات وتقليل المحسوبيّة والفساد، منح المواطن حقّ النفاذ إلى المعلومة والمشاركة في صياغة السّياسات والقرارات العموميّة ومتابعة تنفيذها، ومكافحة الفساد الإداريّ وتعزيز الشفافيّة والمساءلة في القطاع العموميّ.

أيضاً تكتسب هذه الدّراسة أهميّة بالغة في كافّة النواحي البيئيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة على حدّ سواء، من خلال محاولة توضيح دور القضاء الإداريّ والعدليّ في حماية وتطبيق التشريعات البيئيّة، ومكافحة جميع أنواع التّعدي على النّظام البيئيّ، وإتخاذ التّدابير الوقائيّة وتوقيع العقوبات على مرتكبيها بهدف التّصدي

---

(7) تمثّلت جرائم إسرائيل ضدّ البيئة المشيّدّة بقصف محطة الكهرباء في الجيّة عام 2006، والتي إعتبرت من أسوأ الكوارث البيئيّة في المنطقة بحسب وصف برنامج البيئة للأمم المتّحدة. إذ أنّ قصف المحطّة أدى إلى تسرب زيت الوقود وقطرات النفط على مساحة واسعة من قاع البحر، وإنتشار دخان كثيف من مادتي ديوكسين (Dioxin) ونوكيوس (Noxious) السامّتين، ممّا ألحق أضراراً جسيمة بالبيئة عامّة والبيئة البحريّة خاصّة.

لمختلف صور الإجماع البيئي.

### أهداف البحث:

إنّ الغاية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم حديث وبالغ الأهمية هو الحوكمة البيئية ومعاييرها التي تساعد على حلّ المشكلات البيئية في لبنان، من خلال تعزيز عمل الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، في ظلّ غياب الآليات القانونية لمعالجتها أسوة بالدول الأخرى العربية والغربية، وذلك بالإشارة إلى نموذج التشريع الفرنسي، المصري، الأردني، الجزائري، التونسي، الأمريكي، والألماني، كونها من أهمّ التشريعات التي إهتمت بمجال الحوكمة والحماية القضائية من الأضرار البيئية بسبب كثرت المنازعات المعروضة أمام المحاكم، كتلك الناجمة عن تطاير الأغبرة من المقالع والكسارات وقطع الأشجار من الأماكن الحرجية والرعي في الغابات...

### أسباب إختيار الموضوع:

نظراً لما أصبح لهذا الموضوع من صدى كبير على الساحة الدولية والإقليمية نتيجة خطورة المنازعات البيئية التي تصاعدت في الآونة الأخيرة. فإن الدافع الذاتي لإختيار هذا الموضوع هو فك اللغز حول مفهوم الحوكمة البيئية والتطرق لمتطلباتها في لبنان بما يحقق التنمية المستدامة؛ أمّا الأسباب الموضوعية تكمن في معرفة أهمّ الروابط بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة من جهة، وبين الحوكمة والقضاء الإداري والعدلي من جهة أخرى. إضافة إلى أنّ موضوع الحوكمة هو جديد وسيقدم دراسات حديثة ومنتطورة.

### الدراسات السابقة:

تبعاً لحدثة مفهوم الحوكمة البيئية، فإنّ الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نادرة، وفي أغلبها تحدّثت عنه في جزئية من جزئياته. ولقد قمنا بالإطلاع على عدد من الرسائل البحثية وأطروحات الدكتوراه، والمراجع الأخرى ذات علاقة بعنوان رسالتنا " القضاء والحوكمة البيئية " ومنها ما يلي:

1- حسين عبد القادر، رسالة ماجستير بعنوان " الحكم الراشد وإشكالية التنمية المحلية "، إستعرض الباحث العلاقة الترابطية بين مفهوم الحكم الرشيد والإطار المؤسسي من جهة، والتنمية المحلية من

جهة أخرى، من أجل إحداث تغيير نوعي لدفع مسار التنمية الشاملة أي البيئية والإقتصادية والإجتماعية<sup>(8)</sup>.

2- سارقد بن إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان " الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، وقد قام الباحث بدراسة كل مفهوم على حدى ودراسة واقع الحوكمة في الجزائر ودور الفواعل المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(9)</sup>.

3- حسين شكراني، بحث قانوني تحت عنوان " نحو حوكمة بيئية عالمية "، يهدف البحث إلى تقديم مقارنة مفاهيمية للحوكمة البيئية في مرحلة العولمة وفق الشروط الجديدة التي توفرها التطورات البيئية، الإقتصادية والإجتماعية الراهنة<sup>(10)</sup>.

4- موفق حمدان الشرعه، أطروحة دكتوراه تحت عنوان " النظام العام البيئي "، وتم إستعراض التشريعات البيئية في النظام اللبناني والأردني وموقف المحاكم الدولية من المنازعات البيئية بغية تبيان مدى التطور الحاصل للنظام العام البيئي على المستوى الدولي والوطني<sup>(11)</sup>.

5- سليمان بن حمد بن سيف العلوي، أطروحة دكتوراه بعنوان " مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري"، تتناول موضوع حماية البيئة بصورة عامة والتحديات التي تواجهها ودور القضاء الإداري العماني واللبناني والفرنسي في حماية البيئة<sup>(12)</sup>.

6- نجاح خيرات خميس، رسالة ماستر بعنوان " جرائم المقالع والكسارات في لبنان "، عالجت الباحثة أحكام المسؤولية والعقاب في جرائم المقالع والكسارات<sup>(13)</sup>.

7- زين العابدين عطية، رسالة ماستر بعنوان " المسؤولية الإدارية الناجمة عن التلوث البيئي "، حيث

---

(8) حسين عبد القادر، الحكم الرشيد وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.

(9) سارقد بن إبراهيم، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015.

(10) حسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، بحث قانوني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، 2014.

(11) موفق حمدان الشرعه، النظام العام البيئي، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2015.

(12) سليمان بن حمد بن سيف العلوي، مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2013.

(13) نجاح خيرات خميس، جرائم المقالع والكسارات في لبنان، رسالة ماستر، قانون عام، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013.

- ترتكز على دور الضبط الإداري في حماية البيئة من خلال القانون العراقي واللبناني<sup>(14)</sup>.
- 8- هيفاء حبيب، أطروحة دكتوراه تحت عنوان " حماية البيئة في القوانين العربيّة: دراسة مقارنة "، إستعرضت مفهوم حماية البيئة في مختلف التشريعات العربيّة المصريّة، الأردنيّة، واللبنانيّة، لتوضيح الثغرات القانونيّة التي تطل مشاكل التلوث في لبنان<sup>(15)</sup>.
- 9- سهير إبراهيم حاجم، أطروحة دكتوراه بعنوان " الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، تمّ عرض مفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة في القانون الدوليّ وأثرها على السلم والأمن الدوليين لتحديد العلاقة وأهميّة تحقيق التنمية المستدامة<sup>(16)</sup>.
- 10- موساوي يوغورطه، رسالة ماستر بعنوان " دور الجباية البيئيّة في ترقية البيئة وحمايتها "، تطرّق الباحث إلى دور الجباية في ردّع وتحفيز المؤسسات الإقتصاديّة على حماية البيئة من أشكال التلوث لتبيان تأثيرها البالغ في نشاط الملوث سواء المؤسسات أو الأشخاص<sup>(17)</sup>.
- ويستخلص من الدراسات السابقة بعض الملاحظات، منها:**

- 1- لا تزال الحوكمة من المفاهيم المستجدة، وقد تعددت التعريفات الخاصّة بالحوكمة حيث تشمل مختلف المجالات الإقتصاديّة، الاجتماعيّة، والبيئيّة.
- 2- تناولت الدراسات دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة، ولكن ما زال هناك قصوراً وضعف شديد في قيام دراسات متخصصة في مجال الحوكمة البيئيّة، ومدى توفر الحوكمة في أجهزة الدولة.
- 3- التشريعات البيئيّة ليست مناصرة بجهة واحد في الدولة اللبنانيّة، ممّا يستوجب إعادة النظر في الهيكلية الإداريّة بغية التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية في الشؤون البيئيّة.
- 4- الجرائم البيئيّة هي جرائم مستمرة لا تظهر إلّا بعد مرور فترة زمنيّة، ما يثير مشكلة التّطبيق الزمنيّ والمكانيّ للنصّ البيئيّ.

(14) زين العابدين عطية، *المسؤوليّة الإداريّة الناجمة عن التلوث البيئيّ*، رسالة ماستر، قانون عام، جامعة بيروت العربيّة، لبنان، 2014.

(15) هيفاء حبيب، *حماية البيئة في القوانين العربيّة: دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلاميّة، لبنان، 2013.

(16) سهير إبراهيم حاجم، *الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة، الجامعة اللبنانيّة، بيروت، 2013.

(17) موساوي يوغورطه، *دور الجباية البيئيّة في ترقية البيئة وحمايتها*، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

5- التّوزع العشوائي للقوانين البيئية وبعثرة العقوبات، أثرت سلباً في الملاحظات القضائية، وسمحت للفاعل بالإنفاذ والفرار من العقوبة الأشد، وبالتالي يساعد على تكرار ذات الجرم.

6- يبذل القضاء اللبناني جهداً إستثنائياً كي يوازن بين متّطلبات البيئة ومتّطلبات المصلحة العامة.

7- وجود تناقض في موقف القضاء اللبناني حول الأساس القانوني للمسؤولية البيئية بسبب غياب النصوص القانونية الدقيقة لتحديد هذه المسؤولية، نتيجة إنحسار ركن الخطأ وتحقق الضرر، ممّا جعل من مسألة الإسنادية (السببية) أمر صعب للغاية، وبالتالي ضرورة خلق أسس قانونية تجمع بين الوقاية والعلاج.

8- التّعويضات الماليّة لا تلقى ترحيباً في مجال حماية البيئة، لأنّ خير تعويض هو إعادة التوازن البيئي.

### إشكاليّة البحث:

إنّ تناول هذه الرّسالة لموضوع " القضاء والحكمة البيئية " يثير إشكاليّات عديدة أهمّها:

1- ما هو مفهوم ومعايير الحكمة البيئية؟ وكيف يمكن تفعيل مقومات الحكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؟.

2- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية البيئية في لبنان؟ وما هي الطبيعة القانونية للأضرار البيئية القابلة للتّعويض؟ وهل يمكن اللجوء إلى الضرائب والحوافز البيئية لمكافحة التلوث البيئي؟.

3- هل يستطيع القضاء اللبناني توفير الحماية الضرورية للبيئة؟ وهل الجزاءات والتدابير كافية في هذا الصدد؟ وهل يطبّق قانون حماية البيئة رقم 2002/444 أمام القضاء اللبناني؟.

### منهجية البحث:

للإجابة عن الإشكاليّات المطروحة إتبعنا المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن. إذ أنّه من الصعب التّقيّد بمجال قانوني محدّد، فمفاهيم الحكمة مرتبطة بأكثر من مجال وصعيد قانوني وأجهزة إدارية. فالقانون الإداري يُعدّ المجال الأكثر قرباً والتصاقاً بمفاهيم الحكمة، إضافة إلى أنّ قواعد القانون التجاري من أساسيات هذه المفاهيم، بإعتبار مشكلة البيئة هي مشكلة إقتصادية، ولارتباط هذا المفهوم بالنشاط الإقتصادي

والتصاقه في شبكة واحدة، كذلك القانون الدولي له دور كبير في تحديد معايير الحوكمة من خلال الإتفاقيات الدولية وأنشطة المنظمات الدولية.

وبناءً عليه، إتمدنا المنهج التحليلي في إستعراض وتحليل مفهوم الحوكمة البيئية ومعاييرها وآلياتها. وإستعنا بالمنهج الوصفي للإضاءة على أزمة النفايات ومظاهر التلوث التي يتعرّض لها المجتمع اللبناني. كما إتخذنا المنهج المقارن للإضاءة على الجرائم البيئية والأحكام القضائية ودور القضاء اللبناني في حماية البيئة، وذلك من خلال تناول التشريعات المحلية والأجنبية ونماذج دولية نجحت في تفعيل الحوكمة البيئية عبر إصلاح الهيكلية الإدارية والإقتصادية، وكذلك تعزيز رقابة القضاء التي تُعدّ بحدّ ذاتها حماية للبيئة.

### الصّعوبات التي واجهت إعداد البحث:

لم يخلّ إعداد هذه الرسالة من بعض الصّعوبات، أبرزها قلّة الدّراسات السابقة باللّغة العربيّة وندرة المصادر المعنيّة بموضوع الحوكمة البيئية. كما هناك ندرة في المراجع التي تعالج مسائل التلوث البيئي في لبنان وطرق حمايتها، على الصّعيد القانوني، فأغلب الدّراسات التي تناولت هذه الموضوعات هي علمية بحثية. أيضاً صعوبة الإلمام بكلّ التشريعات البيئية لتنوّعها، وعدم العلم بوجودها أحياناً، لعدم الإهتمام بتعميمها، حتّى أنّ بعضها لا يزال موجوداً في ثنايا القرارات الإدارية، التي لم تعمّم الفائدة من تطبيقها. بالإضافة إلى ذلك ندرة الأحكام القضائية المرتبطة بهذا المجال، الأمر الذي يتطلّب التّصدي له وفقاً لأحدث التّحقيقات العلمية والتّشريعات العالمية والإقليمية في هذا الشأن.

### خطة البحث:

إتجهنا في خطة البحث نحو التّقسيم الثنائي للرسالة، حيث يتّمحور القسم الأوّل حول " الحوكمة البيئية بين الواقع والقانون "، في حين أنّ القسم الثاني يتناول " دور القضاء الإداري والعدلي في حماية البيئة ".

## القسم الأول: الحوكمة البيئية بين الواقع والقانون

ظهر مصطلح الحوكمة، على غرار مصطلحات الخصخصة والعولمة<sup>(18)</sup>، جميعها حديثة العهد. ولقد برزت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات الماليّة. كانت أولى هذه الأزمات التي عصفت بدول جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا كوريا واليابان عام 1997، والسبب الرئيسي لهذه الأزمة الكبيرة في جنوب شرقي آسيا إبان الأزمة الماليّة هو عدم وجود نظام للحوكمة<sup>(19)</sup>.

تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة تحوّل كثير من دول العالم إلى النظم الإقتصادية الرأسماليّة التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على المشروعات الخاصّة لتحقيق معدّلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الإقتصاديّ على حساب البيئة في العالم. وقد أدى إتساع حجم تلك المشروعات إلى تزايد الأضرار البيئية الجسيمة والعبارة للحدود.

ويُعَدّ مؤتمر إستوكهولم حول البيئة البشريّة (5-16 حزيران 1972) أول وثيقة في مسار الحوكمة البيئية العالميّة. وتتميّز هذا المؤتمر في الإعلان عن الحكّامة البيئية الشاملة، حيث تمّ التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الإقتصادية والإجتماعيّة وحماية البيئة<sup>(20)</sup>.

ولا بدّ من الإشارة، أنّ أهداف الحوكمة البيئية هي حقّ الحصول على المعلومات، تحقيق الشفافيّة، حقّ مساءلة الإدارة، وضمان الرقابة على الأداء البيئيّ من خلال هياكل إداريّة تنظيميّة، تعمل على مشاركة كافّة القطاعات العامّة، الخاصّة والمجتمع المدنيّ في عمليّة صنع القرارات من أجلّ تحقيق التنمية المستدامة.

تأسيساً على ذلك، سوف نتناول موضوع هذا القسم في فصلين، وكلّ فصل يقسم إلى مبحثين. الفصل الأول نتحدّث عن الإطار القانوني للحوكمة البيئية، أمّا الفصل الثاني نسلط الضوء على الإطار العملي للحوكمة البيئية.

---

(18) الخصخصة هي تحويل المشروع العامّ أو إدارته كلياً أو جزئياً، بإحدى الطّرق القانونيّة إلى القطاع الخاصّ، بما فيه نظام الإمتياز أو الأنظمة الحديثة المتشابهة له لإقامة وإدارة مشاريع إقتصادية لمُدّة معيّنة. فيما العولمة هي ظاهرة عالميّة تسعى إلى تعزيز التكامل بين مجموعة من المجالات الماليّة، التجاريّة، الإقتصادية وغيرها، أيضاً تساهم في الرّبط بين القطاعات المحليّة والعالميّة، من خلال إنتقال الخدمات والسّلع ورؤوس الأموال.

(19) سارقد بن إبراهيم، *الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة*، (مرجع سبق ذكره)، ص 10 و 11.

(20) عامر طراف، *قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 26.

## الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة البيئية

تستمد الحوكمة البيئية جذورها القديمة من الأدبيات القانونية والإقتصادية في العالم بصورة نسبية، وبالتالي تُعدّ دراسة الحوكمة البيئية جزءاً من دراسات المنظومة الدّولية، والتي ما زالت حتّى الآن في طور التكوين والتّجديد على حدّ سواء، نظراً لإرتباط مفهوم الحوكمة البيئية بمصطلح " حوكمة الشّركات " التي تعني مجموعة الآليات التّنظيمية من أجل القدرة على إتخاذ القرارات والتأثير على قرارات المدراء<sup>(21)</sup>.

ثمّة تباين بين مفهوم الحوكمة البيئية والتّتمية البشرية المستدامة، بإعتبار أنّ الحوكمة هي الرابط الضّروري لتحويل النموّ الإقتصاديّ إلى تنمية مستدامة. إذ تعتبر الشّركات أو المؤسّسات الصناعيّة المتّهم الأول في قضية تلويث البيئة، بسبب أنشطتها التي لم توفر مجالاً بيئياً إلاّ ولوثته بمخلفاتها الصّلبة والسائلة والغازية.

ومنذ إنعقاد مؤتمر ريو عام 1992، فرضت الحوكمة نفسها سواء على صعيد الشّمولية والكونية في إرساء الآليات الضّرورية؛ إذ إستطاع إعلان ريو أن يوازن عملياً بين البيئة وقضاياها: حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عمليّة التّنمية المستدامة، الحدّ من أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدام، تبني مفهوم الإقتصاد الأخضر كنموذج أقلّ تدميراً للكوكب الذي سيرتفع عدّد سكانه من 7 مليارات نسمة حالياً إلى 9,5 مليار نسمة عام 2050، تقيّم الأثر البيئيّ، وتحمل المسؤوليّة الدّولية المشتركة لكن المتباينة في حماية البيئة<sup>(22)</sup>.

تتعدّد الصّعوبات التي تعترض تطبيق الحوكمة البيئية في لبنان، إذ أنّ القوانين البيئية لا تلبّي حاجات النّظور الحاصل في الواقع، عدى عن توقّف تطبيق بعض القوانين بسبب عدم صدور مراسيمها التّطبيقية. علماً أنّ الحوكمة البيئية تشمل إعداد الإستراتيجيات والخطّط البيئية وعمليّة تطبيقها. كما أنّ عوامل نجاح الإنتقال الإيكولوجيّ نحو حوكمة بيئية، يتّطلب تحوّلاً عميقاً لجملة تصوّراتنا وسلوكياتنا الفرديّة والجماعيّة.

بناءً على ما تقدّم سوف نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نبيّن في الأوّل ماهيّة الحوكمة البيئية عبر الإشارة إلى الجوانب القانونيّة والإقتصادية والإجتماعيّة والبيئية، ونخصّص الثاني لبيان آليات الحوكمة البيئية.

(21) مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتّجارة العالميّة: نحو تفسير إشكاليات الحوكمة البيئية العالميّة، المجلة الأردنيّة للعلوم الإجتماعيّة، المجلد 7، عدد 2، 2014، ص 204.

(22) حسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالميّة، (مرجع سبق ذكره)، ص 34.

## المبحث الأول: ماهية الحوكمة البيئية

لا يوجد تعريف موحد وشامل يحدّد ماهية الحوكمة. لذلك عُرِفَت الحوكمة بأكثر من مصطلح، حيث يشير إليها البعض بإسم حَكامة، الحاكمية، الحكمانية، أو الحكم الراشد. وقد جاء تعريف مصطلح الحوكمة متنوعاً، ولم تتوان المنّظمات والهيئات الدوليّة عن دورها في بيان المقصود من هذه الحوكمة، وكيفية تطبيقها في البلدان المختلفة، بيدّ أنّها تتفق جميعها لجهة قدرّة الحوكمة البيئية على تعزيز الشفافية، وإصلاح الممارسات السلبية بحقّ البيئة من خلال المعايير المعتمدة للحوكمة.

وعلى ضوء ما تقدّم، سوف نقتصر في إستعراض المفاهيم المختلفة للحوكمة البيئية وتحديدًا من زاوية قانونية وإقتصادية وإجتماعية في المطلب الأول، ونعرض معايير الحوكمة البيئية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المفاهيم المتعددة للحوكمة البيئية

تتباين التعريفات المتعلقة بالحوكمة نظراً لإختلاف وجهات نظر الباحثين والكتّاب، ويُلاحظ إختلاف تلك التعريفات في الإتفاقيات والمنّظمات الدوليّة والتشريعات المحليّة، وإختلاف النظرة تجاه الحوكمة تبعاً للغاية التي تتوخاها، فهي مفهوم غائي. ولكي نستطيع تحديد مفهوم الحوكمة البيئية لا بدّ من إعطاء تعريف محدّد للحوكمة من الناحية القانونية (الفرع الأول)، والإقتصادية (الفرع الثاني)، والإجتماعية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المفهوم القانوني للحوكمة البيئية

لقد عملت المؤسّسات الدوليّة على تضمين مفهوم الحوكمة في الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدوليّة المعنية بالبيئة. كما وضعت بعض التشريعات العربيّة الحديثة تعريف للحوكمة التجاريّة منها مصر، المغرب، تونس، الجزائر، البحرين، والأردن؛ بينما فضلت بعض التشريعات ترك المهمّة للفقّه، وذلك بالسكوت عن تضمين التشريعات تعريفاً محدداً للحوكمة. لذا سنتعرض إلى مفهوم الحوكمة في نطاق المنّظمات (الفقرة الأولى)، ومن ناحية الفقّه (الفقرة الثانية)، وصولاً لمفهوم الحوكمة في التشريعات اللبّانية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: مفهوم الحوكمة في نطاق المنّظمات الدوليّة

إختلفت تعريفات الحوكمة في المنّظمات الدوليّة المعنية بالحوكمة، منها ما جاء بصفة عامّة تشمل قطاعات

الدولة المختلفة، ومنها ما جاء بصفة خاصة بشأن قطاعات محدّدة يغلب عليها أدوار القطاع الخاصّ.

وقد عرّف برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP) الحوكمة بأنّها: " ممارسة السّلطة الإقتصاديّة والسياسيّة والإداريّة لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات ويشمل الآليات والعمليات والمؤسّسات التي من خلالها يُعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونيّة، ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحلّ خلافاتهم "(23).

أمّا البنك الدوليّ (Bank World) يعرّف الحوكمة هي: " الحكم المعتمد على تقاليد ومؤسّسات يتمّ من خلالها ممارسة السّلطة في الدولة بهدف خدمة الصالح العامّ، ويشمل هذا التعريف: عملية إختيار القائمين على السّلطة ورصدهم قدرة الحكومة على إدارة الموارد، وتنفيذ السياسات السليمة بفاعليّة، وإحترام كلّ من المواطنين والدولة والمؤسّسات التي تحكم التفاعلات الإقتصاديّة والإجتماعيّة فيما بينها "(24).

وتقدونا التعريفات السابقة إلى إستنتاج مفاده، أنّ الحوكمة هي: " نظام وأسلوب إدارة "، وهذا النّظام هو الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسيّة التي تؤثر في الأداء البيئيّ، ويشمل المقومات الإداريّة الأساسيّة لمكافحة التلوث على المدى البعيد، وتحديد المسؤوليّات والعقوبات الضّامنة في سبيل تحقيق العدالة البيئيّة.

### الفقرة الثّانيّة: مفهوم الحوكمة في الفقه

تعدّدت التعريفات الفقهيّة المختلفة للحوكمة التي تتوافق مع الظروف الزمانيّة والمكانيّة والمجتمعيّة. وقد عرّف جانب من الفقه مصطلح الحوكمة بأنّها: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرّشيّدة "(25)، بينما يعتمد البعض تعريفاً مبسطاً للحوكمة بأنّها: " تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء "(26).

ويرى البعض أنّ الحوكمة لا محتوى معياري لها، وأنّ الحوكمة الجيدة تتحقّق بالطريقة الصّحيحة، أيّ أنّها تتسجم مع القيم المعياريّة للبيئة؛ فالحوكمة الجيدة من وجهة نظر الفقه هي:

(23) UNDP, *Governance for Sustainable Human Development*, 1997, p. 5.

(24) محمد محمود العجلاني، أثر الحكم الرّشيد على التّنامية الإقتصاديّة المستدامة في الدّول العربيّة، بحث مقدّم للمؤتمر العالميّ التاسع والتمويل الإسلاميّ، تركيا، أيلول، 2013، ص 4.

(25) محمد حسن يوسف، محدّدات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصّة لنمط تطبيقها في مصر، 2007، ص 4.

(26) إلياس ناصيف، حوكمة الشّركات في القانون المقارن وتشريعات الدّول العربيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 13.

1- الرؤية والتخطيط للمستقبل (الغاية النهائية).

2- تأمين الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف أو الوصول إلى الغاية النهائية (التحكم والسيطرة).

3- التأكد وبشكل دوري بأن الآلية المؤسسية يتم إدامتها، وأنها متقدمة للأمام ضمن الحدود القانونية نحو الغاية النهائية (المساءلة)، وتقديم تقارير دورية والتحويل إلى المشاركين في تحمل المخاطر<sup>(27)</sup>.

### الفقرة الثالثة: الحوكمة في التشريعات اللبنانية

إنّ التشريعات اللبنانية لا تتضمن قواعد خاصّة تتعلّق بالحوكمة البيئية، ولكن يمكن إستنتاج بعض هذه القواعد من خلال الأحكام العامّة التي عالجت موضوع حماية البيئة في قانون رقم 2002/444، وبعض القوانين الخاصّة مثل قانون تنظيم النيابة العامة البيئية.

يعود مفهوم الحوكمة البيئية في لبنان إلى آليات صنع القرارات التي تعنى بإدارة البيئة والموارد البيئية<sup>(28)</sup>. كما تهدف الحوكمة إلى تنظيم كافة القطاعات والمؤسسات بشكل سليم وشفاف، مع مراعاة النزاهة والشراكة، وتجنب الوقوع في الأخطاء أو التعرّض للمخاطر وما ينتج عنها من مسؤوليات، وإلى تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية بصورة حيادية، وتطبيق نظام المساءلة سواء الإدارية أو الجزائية.

ويجدر الإشارة، أنّ الحوكمة البيئية هي فعالة فقط عندما يتمّ قيادتها بعقلانية وتسيير مستدام للنظام البيئي، وفي غالب الأحيان عندما تكون الحوكمة ضعيفة تتسبب في تراجع البيئة<sup>(29)</sup>. من هنا وجوب إقرار وتفعيل مبدأ الحوكمة الذي يمثل أداة فعالة في إصلاح الإدارة العامّة تجاه الشؤون البيئية.

أصبحت الحوكمة في القانون اللبناني واقع وضرورة. لذا لا بدّ من وضع قواعد قانونية خاصّة تُنظّم الحوكمة البيئية على إعتبار أنّ الأمر يؤدي إلى معالجة الكوارث البيئية ومكافحة شتى أنواع التلوث.

(27) زهيد الكايد، محدّدات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصّة لنمط تطبيقيها في مصر، 2007، ص 4.

(28) كريم الجسر، الحوكمة البيئية، تقرير واقع البيئة في لبنان: الواقع والإتجاهات، لبنان، 2010، ص 140.

(29) *Environmental Governance*, artic transform, from <http://www.artic-transform.org>. p. 1.

## الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للحوكمة البيئية

المفهوم الاقتصادي للحوكمة البيئية هو مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتّميز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعّالة لتحقيق خطّط وأهداف المؤسسة؛ وبمعنى آخر، إنّ الحوكمة تحكّم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد؛ لتحقيق إتساع حجم المشاريع وتطور جهازها الإداري، وتقوية آليات الرقابة، وتوفير القيادة لوضع التوجيهات الإستراتيجية، ومراقبة أداء المنشأة وإطلاع الجهات المعنية على المعلومات البيئية، وتهيئة المؤسسة لمواجهة أيّة مخاطر بيئية قد تطرأ في مجال عملها<sup>(30)</sup>.

تقوم الحوكمة بتقديم الضمان والطمأنينة للمستثمرين والمساهمين، وتؤدي إلى رفع كفاءة إستخدام الموارد، وتدعيم المنافسة في أسواق المال المحليّة والعالميّة، وجذب مصادر التمويل والتوسّع والنموّ في نطاق أعمالها، وخلق فرص العمل، وتجنّب الإنهيارات الماليّة والإفلاسات، توصلاً إلى تحقيق الأرباح للمستثمرين ضمن بيئة سليمة خالية من أيّ ضرر.

وتكتسب مفهوم حوكمة الشركات إهتمام العديد من الإقتصاديّين والقانونيين والخبراء والمحلّين، وذلك لما لها من تأثير في تطور نشاط الشركات؛ وقد تمّ تعريف حوكمة الشركات كونها: " مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كلا من الإنضباط والشفافيّة والعدالة، وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتّميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات الإدارة فيما يتعلّق بإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككلّ"<sup>(31)</sup>.

ويقتضي الإشارة، أنّ حوكمة الشركات لا تشكّل هدفاً بحدّ ذاتها ولكنها أداة للتوصل إلى تحقيق أهداف متعدّدة: إذ أنّ تطبيق الحوكمة داخل الشركات والمؤسسات من شأنه المحافظة على سلامة وإستقرار الإقتصاد الكليّ وتدعيم الإقتصاد القوميّ، ممّا يساهم بشكّل مباشر وغير مباشر في تحقيق التنمية وأهدافها في الدّول المتقدّمة والناشئة على حدّ سواء، وذلك من خلال أهميّتها في ضمان توافر تطبيقات وممارسات بيئية سليمة من خلال إستخدام الأدوات الصديقة للبيئة والمتوافقة مع المعايير البيئية المطلوبة.

(30) إلياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدّول العربيّة، (مرجع سبق ذكره)، ص 57 و 58.

(31) علي عبد الوهاب، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربيّة والدوليّة المعاصرة، الدار الجامعيّة، مصر، 2007، ص 17.

### الفرع الثالث: المفهوم الاجتماعي للحوكمة البيئية

لقد عرّف البنك الدولي عام 1992 الحوكمة على أنّها: " الوسيلة التي يتمّ بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية من أجل التنمية"<sup>(32)</sup>، كما وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريفاً أكثر شمولاً للحوكمة على أنّها: " ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات وشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يكون للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"<sup>(33)</sup>. وبالتالي يُعزّز الحكم الصالح وفقاً لهذا المفهوم رفاهية الإنسان ويصون حقه في بيئة سليمة.

أيضاً، تعتبر الحوكمة البيئية ذلك السلوك الجماعيّ في إتخاذ القرار، بإشراك كلّ الجهات المحلية الفاعلة في وضع شراكة للتخطيط وإدارة أفضل ومتكاملة للموارد، والأخذ بعين الإعتبار العواقب البيئية والإجتماعية الناتجة عن تغيير المخططات، والتي تؤثر في القضايا الإجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة.

إذن الحوكمة البيئية هي أداة تسيير وإدارة، وفي الوقت نفسه نهجاً يجعلنا نتعرف ونعالج المشاكل التي يعيشها السكان وهو ما يتماشى مع هدف مشروع التنمية التي تهدف إلى تلبية إحتياجات المواطنين. ممّا يفيد أنّ الحوكمة البيئية هي بمثابة منظور مجتمعي تنموي يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وبرأينا، تعني الحوكمة البيئية من الناحية الإجتماعية توفير العدالة البيئية التي تعبّر عن حقّ الإنسان في بيئة سليمة بغض النظر عن عرقه أو جنسه، من خلال المساواة بين الجميع في وضع القرارات البيئية والإستفادة من الموارد والخدمات البيئية، ومكافحة كلّ أشكال الفقر والتهميش للوصول إلى الحدّ الأدنى من الموارد، وذلك لما لها علاقة تأثير بين البيئة النظيفة والصحة العامة.

### المطلب الثاني: معايير الحوكمة البيئية

وضعت المنظّمات والهيئات الدولية العديد من المعايير المتضمنة المبادئ الأساسية للحوكمة البيئية. وقد إعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنّ الحوكمة الجيدة تعكس تطوّر الأداء الإداري من إدارة تقليدية إلى

(32) محمود العجلاني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الإقتصادية المستدامة في الدول العربية، (مرجع سبق ذكره)، ص 9.

(33) ناجي عبد النور، دور منظّمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر، عدد 3، 2008، ص 107.

إدارة تتجاوب مع متطلبات المجتمع وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين.

لذا سنتناول هذه المبادئ وفقاً لما أشارت له منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية<sup>(34)</sup> عام 2004، في تطبيق الحوكمة من خلال ستة معايير، وتتمثل في الوصول إلى المعلومات (الفرع الأول)، المشاركة (الفرع الثاني)، الشفافية (الفرع الثالث)، المساءلة (الفرع الرابع)، المسؤولية، والعقوبات<sup>(35)</sup>.

### الفرع الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات

أكد إعلان ريو دي جنيرو عام 1992، في المبدأ العاشر منه على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالمواد الخطرة والنشاطات المتعلقة بالبيئة في مجتمعاتهم. أيضاً، تم التأكيد على هذا الحق في قانون (Barnier) الذي بين بوضوح حق كل إنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والمنشآت الخطرة<sup>(36)</sup>.

وتعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(37)</sup> الأساس القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات. مما يعني أن الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية بدليل تضمينه في كثير من دساتير الدول في مقدمتها فرنسا، الكونغو، جنوب إفريقيا وتايلاندا. فيما الدستور اللبناني لا يوجد نص صريح يكرس الحق في الوصول إلى المعلومات، لكن يمكن أن يُستنتج من خلال مقدمة الدستور (الفقرة ب، د، ي) والمادة 13 منه.

عرّفت إتفاقية أهروس (Aharus) لعام 1998 المعلومة البيئية في نص المادة 8 منها كالتالي: " جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية أو أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء، الماء، التربة، النبات، الحيوانات، الأرض، المواقع الطبيعية والعوامل

(34) OECD, *Pinciples of Corporate Governance*, 2004.

(35) نتحدث عن المسؤولية والعقوبات في القسم الثاني.

(36) موسى مصطفى شحادة، *الحق على الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان*، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، 2007، ص 179.

(37) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يُحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة، كما يشمل أيضاً صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشريّة من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها<sup>(38)</sup>. يُوضح لنا هذا التعريف أنّ حقّ الحصول على المعلومة البيئيّة هو حقّ إجرائي مقرر من أجلّ تمكين كلّ فرد من التمتع الفعليّ بحقّه في العيش ضمن محيط بيئيّ صحيّ وسليم. ولا يمكن الحصول على هذا الحقّ إلّا بعد تمكين صاحب الحقّ من الإطّلاع على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئيّ الذي يعيش فيه؛ إذ أنّ حقّ الحصول على المعلومة البيئيّة هو أداة للديمقراطيّة الإداريّة التي تجعل المواطن شريكاً فعّالاً في بعض نشاطاتها أو رقيباً على أعمالها وتصرفاتها كيّ لا تكون حكرّاً على موظفيها.

وفي لبنان، صدر قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات<sup>(39)</sup> الجديد لعام 2017 معترفاً بحقّ كلّ شخص طبيعيّ أو معنوي، في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطّلاع عليها. إنطلاقاً من ذلك سنتناول قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات في لبنان من خلال حقّين: حقّ الحصول على المعلومات الإداريّة (الفقرة الأولى)، وحقّ الإطّلاع على المعلومات القضائيّة (الفقرة الثانيّة).

### الفقرة الأولى: حقّ الحصول على المعلومات الإداريّة

وضعت مبادئ أساسيّة في قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات اللّبناني، وهذه المبادئ تشكّل ركائز قانونيّة في سبيل ضمان وصول المعلومة البيئيّة، وهذه المبادئ هي: مبدأ الإطّلاع على المعلومات (1)، مبدأ الكشف عن المعلومات (2)، مبدأ نشر المعلومات (3).

### 1-المبدأ الأوّل: حقّ الإطّلاع على المعلومات

إنّ الحقّ في الإطّلاع على المعلومات البيئيّة تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود، تتجلى من خلال إدراج مبدأ السريّة الذي يشكّل عائق أمام الفرد في الحصول على المعلومة البيئيّة بصورة مطلقة.

---

(38) Voire: Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998.

[ En ligne]: <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>, (consulté le 19/11/2019).

(39) القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلّق بالحقّ في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسميّة، العدد 8، تاريخ 2017/2/16، ص 758.

كما أنّ القانون رقم 2017/28 لا يشتمل على الحقّ في الوصول إلى مستندات القطاع الخاصّ ما خلا مؤسسات القطاع الخاصّ المكلفة بإدارة مرفق عامّ أو ملك عام<sup>(40)</sup>. علماً أنّ الوصول إلى المعلومات في القطاع الخاصّ يشكّل نوعاً من الرقابة. وبالتالي، ينبغي تعديل القانون اللبنانيّ للحقّ في الوصول إلى المعلومات من أجلّ إتاحة الوصول إلى المعلومات في القطاع الخاصّ.

أيضاً لم يتناول القانون ذاته حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعلومات. وفي ظلّ غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السريّة تبقى الإدارة متمتعة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السريّة، الأمر الذي قد يؤدي إلى التّعسف في إستعمال هذه السلّطة لغير المصلحة العامّة ويتعارض مع مبدأ حقّ الحصول على المعلومات البيئيّة.

يلاحظ ممّا تقدّم أنّ المبدأ العام هو الإمتناع عن الإطلاع على الوثائق الإدارية سواء البيئيّة أو غيرها، والإستثناء هو حقّ الإطلاع، ممّا يؤدي إلى عدم تمتع الإدارة بالشفافية في أداء مهامها.

وبالمقابل، جاءت صياغة النّص بخصوص الإطلاع على المعلومات مشوبة بعيوب تجعل من المتعذر تطبيقه لسببين: الأول، أوجب القانون نفسه تعيين موظف مكلف بالمعلومات. أمّا العقبة الثانيّة، أنّ عدم الإستجابة للطلب يمنح صاحب الحقّ مراجعة الهيئة الإدارية المستقلّة المحدّدة في قانون إنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد<sup>(41)</sup>. وهنا نشير أنّ هذه الهيئة لم تنشأ والموظف لم يعين، فكيف تمّت الإحالة إلى اليهما؟، الأمر الذي يعقد حقّ الوصول إلى المعلومات.

## **2-المبدأ الثاني: الكشف عن المعلومات**

المبدأ هو الكشف المطلّق والإستثناء هو ما ينصّ عليه القانون صراحةً بعدم جواز الإفصاح عنه. وفي هذا الإطار، ينصّ قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام 2017 على أنّه: " تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطيّة والمستندات الإلكترونيّة والتسجيلات الصوتيّة والمرئيّة والبصريّة والصّور وكلّ المستندات القابلة للقراءة بصورة آليّة، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ

(40) الفقرة السادسة من المادة الثانيّة من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات اللبنانيّ.

(41) عصام إسماعيل، مقال بعنوان: *الحقّ في الوصول إلى المعلومات قانون لا زال حبراً على ورق*، منشور على موقع الجامعة اللبنانيّة:

بها الإدارة. وتعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات والأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة والعقود التي تجريها الإدارة ووثائق المحفوظات الوطنية<sup>(42)</sup>.

بينما ينصّ القانون الأردني<sup>(43)</sup> في المادة الثانية من قانون حقّ الحصول على المعلومات: " على أنّ المعلومات هي أيّ بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأيّ طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته ".

وقد حدّد القانون اللبناني<sup>(44)</sup> المقصود بالإدارة " بمفهوم هذا القانون " الدولة وإدارتها العامة والمؤسسات العامة والهيئات الإدارية المستقلة والمحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والإستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والمالية دون المحاكم الطائفية والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عامّ والشركات المختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وسائر أشخاص القانون العامّ، بالإضافة إلى الهيئات الناطمة للقطاعات والإمتيازات. أمّا القانون الأردني<sup>(45)</sup> ينصّ على أنّ " الدائرة تشمل الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أيّ مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عامّ ".

إذاً يتبين لنا، حقّ كلّ مواطن في طلب المعلومات دون النظر إلى أهميتها بالنسبة له. وبهذا المعنى نصّ القانون اللبناني<sup>(46)</sup> على أنّه: " يحقّ لكلّ شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في إستعمال الحقّ ". والأمر نفسه في القانون الأردني<sup>(47)</sup>: " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكلّ أردنيّ الحقّ في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع ".

(42) المادة 3 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات اللبناني.

(43) القانون رقم 47 لعام 2007 قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات الأردني، أنظر:

[http://www.moa.gov.jo/portals/0/law/pdf/info\\_low.pdf](http://www.moa.gov.jo/portals/0/law/pdf/info_low.pdf)

(44) المادة 2 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات اللبناني.

(45) المادة 2 من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007.

(46) المادة الأولى من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات اللبناني.

(47) المادة 7 من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007.

### 3-المبدأ الثالث: نشر المعلومات

ينص القانون اللبناني<sup>(48)</sup> على المستندات الواجب نشرها حكماً بحيث على الإدارة أن تنشر حكماً على مواقعها الإلكترونية القرارات والتعليقات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. ويجب أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافة إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة. بالإضافة إلى ذلك يجب نشر جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي). كما يستثنى من موجب النشر الحكمي رواتب وتعويضات الموظفين. أما القانون الأردني لم يأت على ذكر شيء من هذا القبيل.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه بموجب هذا المبدأ، على الهيئة العامة أن تستفيد من التطور التكنولوجي الحاصل في مجال البيئية، وتقوم بنشر المعلومات تباعاً بصورة واضحة وكاملة ودورية أمام الجميع بغية المساهمة في تعزيز الثقافة والوعي العام حول القضايا البيئية.

ولكن من خلال جولة على بعض المواقع الرسمية لا نجد تنفيذاً لهذا الموجب ولا زالت جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ممتنعة عن نشر العمليات المالية، متجاهلة للموجب المقرر بالقانون، والذي يسمح في حال تطبيقه في إظهار الشفافية ويضع الإدارة في إحتكاك رقابي مع المواطن والأجهزة الرقابية.

### الفقرة الثانية: حق الحصول على المعلومات القضائية

يُعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة سواء في مرحلة التحقيق، أو عند صدور الأحكام والقرارات القضائية، حيث يتوجب على أفراد الضابطة العدلية الإلتزام بالسرية التامة في جميع أعمالهم<sup>(49)</sup>. بينما القاعدة المكرّسة في حق الإطلاع على الأحكام القضائية هي مبدأ

(48) المادة 7 من قانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني.

(49) المادة 42 من قانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/8/7، ص

العنيفة، حيث يجب أن تصدر الأحكام بصورة علنية حتى يتمكن جميع المواطنين من الإطلاع عليها. والجدير بالذكر، أوجب القانون اللبناني<sup>(50)</sup> نشر التقرير السنوي للإدارات والقضاء. ولكن لم نعثر على تقرير منشور في موقع إلكتروني حتى مجلس شوري الدولة الذي عقد جمعياته العمومية بتاريخ 21 شباط 2017 أي بعد صدور القانون، فإنه لم ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني كما يوجب النص. نخلص إلى إعادة التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات لتفعيل العمل القضائي. وإلا كيف سيقدّم المواطن اللبناني على سبيل المثال بدعوى بوجه الإدارة التي تضرّ بالبيئة إذا كان لا يسمح له في الحصول على الوثائق الضرورية لتقديم الدعوى.

### الفرع الثاني: المشاركة

يُشكّل مبدأ التعاون الدولي الأساس القانوني لنظام المشاركة في حماية البيئة. فحوى هذا المبدأ أنّ الدول جميعها وعلى إختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها هي ملزمة أن تشترك وتتعاون على حلّ المشكلات البيئية، إلا أنّ مسؤولياتها تختلف تبعاً لدرجة تطوّر الدولة وحجم مواردها وكثرة أنشطتها المؤثرة على البيئة. وقد تمّ تكريس حقّ المشاركة دولياً (الفقرة الأولى)، إقليمياً (الفقرة الثانية)، ولبنانياً (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: التكريس الدولي لمبدأ المشاركة

لقد عمدت العديد من دول العالم المهتمة بالشؤون البيئية إلى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في الشؤون العامة؛ حيث اعتبره البعض مبدأ دستوريّ يضمن للمواطن هذا الحقّ، أمّا البعض الآخر إكتفى فقط بالإشارة إليه في مختلف القوانين الداخلية سواء في القوانين البيئية أو في القوانين ذات الصلة بها.

وقد إترف الميثاق البيئي الفرنسي الصادر في 2005/3/1، والذي يُعدّ بمثابة دستور في فرنسا بحقوق الإنسان وحقوق المجتمع المدني المتعلقة بالمجال البيئي<sup>(51)</sup>. أيضاً، يعترف القانون البلجيكي الصادر في 1991/7/29 بحقّ كلّ مواطن في الإطلاع على الوثائق والملفات التي تحتفظ بها الإدارات المتعلقة بالبيئة

---

(50) المادة 9 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات اللبناني.

(51) Article 7, de la loi constitutionnelle, n° 2005-5 du 1 Mars 2005, relative a la charte de l'environnement, n° 51 du 2 Mars 2005.

حتى يشارك في حماية البيئة<sup>(52)</sup>.

إستناداً إلى النصوص القانونية المكرّسة لحقّ الفرد في المشاركة الفعّالة في مجال صنع القرارات البيئية، يُلاحظ أنّ هذا التّكريس لا يتمتع بالطلاقة وإنّما هو حقّ مقيد قانوناً، وجاءت هذه النصوص عامّة وغامضة وناقصة. إذ إقتصر إعلان ريو دي جانيرو المنبثق عن الأمم المتّحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد عام 1992، على تشجيع مشاركة فعّالة للمواطنين في عمليّات إتخاذ القرارات على المستوى الوطني، وضرورة تقديم المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة لهؤلاء وحقّهم في القيام بطعون إدارية وقضائية والحصول على التّعويضات المناسبة دون ذكر كيفية ممارسة هذه المشاركة وآلياتها<sup>(53)</sup>.

### الفقرة الثانية: التّكريس الإقليمي لمبدأ المشاركة

تمّ الإعتراف بحقّ المشاركة على المستوى الإقليمي على نطاق واسع، فأكدت منظمة التّعاون والتنمية الإقتصادية في النقطة السابعة من إعلانها حول السياسات البيئية لعام 1974 بأنّه على حكومات دول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها إنعكاسات هامّة على البيئة<sup>(54)</sup>. وكذلك تقرض إتفاقية آرهُوس على الدّول الأعضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة والفعّالة التي تسمح بالإشتراك في وضع المخطّطات والبرامج والسياسات المعنية بالبيئة بكلّ شفافية وإنصاف وتلتزم الهيئات العامّة بتزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية قبل بداية عمليّة وضع المخطّطات والبرامج والسياسات البيئية؛ وتشير في المادة 8 من الإتفاقية إلى تعزيز المشاركة الفعّالة للجمهور في مرحلة إعداد السّلطات العامّة للنصوص التنظيمية أو النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة<sup>(55)</sup>.

---

(52) Pascal Kromarek, Quel droit à l'environnement ? Historique et développement, UNESCO, Paris, 1987, p 21.

(53) Article 10, de la conferences des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement.

(54) Michel Prieur, *la convention d'Aarhus, instrument universel de la democratie environnementale*, 1999, p 17.

(55) Article 7,8; de la convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998.

[En ligne]: [http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep\\_43.pdf](http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep_43.pdf), (consulté le 19/1/2019).

### الفقرة الثالثة: التكريس اللبناني لمبدأ المشاركة

لقد تباينت آراء الفقهاء حول غاية مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرارات العامة، ويرى البعض أنّ المشاركة تهدف إلى جعل القرار مقبولاً مشروعاً حيث يعتبر مساهمة الجمهور نوعاً من تقسيم المسؤولية، أمّا البعض الآخر يرى أنّ الهدف الأساسي للمشاركة هو تحسين نوعية القرار، فبالإعتماد على المعلومات والحصول عليها من المواطنين يمكن تصحيح الأخطاء وتحسين القرار النهائي، وبالإمكان هنا تحقيق تقسيم السلطة التي تعتبر المرحلة الأخيرة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات.

وقد جاء في قانون حماية البيئة اللبناني<sup>(56)</sup> لعام 2002 على أنّ: " مبدأ المشاركة يقتضي بأن يكون لكلّ مواطن حقّ الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ". وهذا ما يبيّن أنّ النصوص القانونية اللبنانية المكرّسة لحقّ المشاركة جاءت غير دقيقة، وذات مفهوم غامض ومبهّم، ممّا جعل من الصعب تحديد ما يتضمنه حقيقةً مفهوم المشاركة.

تعتبر المشاركة مصدر شرعية القرارات الإدارية التي تبني الثقة بين الدولة والمواطن؛ إلا أنّ الدولة اللبنانية تتّجه دائماً نحو تدعيم السلطات المركزية، ممّا يعرقل ممارسة حقّ المشاركة مع السلطات اللامركزية. وبالمقابل، إقتصر مبدأ المشاركة في لبنان على سياسة الشراكة بين القطاع العامّ والخاصّ كخيار إستراتيجي لتنفيذ مشروعات البنية التحتية من خلال عقود B.O.T<sup>(57)</sup> و D.B.O.T.

لقد أجاز المشرّع للحكومة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه إجراء مناقصة عالمية لمنح عقود ال D.B.O.T من أجلّ تصميم وتمويل وتطوير وإعادة وإعمار تشغيل مصفاتي طرابلس والزهراني على أساس التمويل الذاتي وفقاً لمبدأ (Design, Operate, Build, Transfer) وبناء محطة نهائية لتصدير وإستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه، لمدة أقصاها

---

(56) المادة 4 من القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29 المتعلق في حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 44، تاريخ 2002/8/8، ص 5369.

(57) UNIDO, B.O.T, *Guideline For Instructure Development NT though B.O.T projects*, UNIDO public, 1996, p. 288.

عرّفت منظمة (U.N.I.D.O) عقد B.O.T بأنه: " إتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاصّ إنشاء أحد المرافق في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق ".

خمس وعشرون سنة<sup>(58)</sup>.

والجدير ذكره، أنّ إعتقاد لبنان النّظام الإقتصادي الحرّ وعدم وجود العديد من العقبات الماليّة التي تعترض المشاريع الإستثماريّة، تساعد على إعتقاد نظام عقد B.O.T في المشاريع التي تتعلّق بالبيئة مثل معالجة مياه الشرب وإعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي للمنطقة الصناعيّة، إنشاء السدود...

أضحى توسيع مبدأ المشاركة وسيلة ضروريّة لتقييم الوضع البيئي الذي يسمح بالأخذ بعين الإعتبار مختلف القطاعات داخل المجتمع، حيث لا تقتصر المشاركة على القطاع العامّ والخاصّ فقط بل تتعداها لتشمل القطاع العامّ والعامّ أيضاً.

### الفرع الثالث: الإفصاح والشفافيّة

تعدّ الإفصاح والشفافيّة من أهمّ المبادئ اللازمة لتحقيق أو تطبيق نظام حوكمة مؤسسات الدولة من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقّة ووضوح وعدم إخفاء أيّة معلومة وإظهارها للجمهور، والإفصاح عن كافّة البيانات الماليّة وتقارير الأداء، والمعلومات الأخرى.

وفي هذا الإطار، جاء في الدّستور المصري الجديد<sup>(59)</sup> بعد تعديله عام 2014 الذي ينصّ على أنّ: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسميّة ملك الشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حقّ تكلفه الدولة لكلّ مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافيّة، وينظّم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتّظلم من رفض إعطائها، كما يحدّد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسميّة بعد الإنتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القوميّة، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلّف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

أمّا في الدّستور اللّبناني لا يوجد نصّ صريح يكرّس حقّ الإفصاح والشفافيّة، لكن حديثاً صدر قانون دعم الشفافيّة في قطاع البترول الذي عزّف الإفصاح بما يلي: " جعل معلومة ما معروفة من قبل العموم، سواء

(58) مجلّة الحياة النيابيّة، التّشريعات المائيّة والشراكة مع القطاع الخاصّ، إعداد برنامج دعم السياسة المائيّة في لبنان، العدد 62، 2007، ص 6.

(59) المادة 68 من الدّستور المصري لعام 2014، يمكن الإطلاع على الموقع التّالي:

[http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf?lang=ar](http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar)

أكانت معلومة جديدة أم غير معروفة، وذلك بأيّ وسيلة ممكنة لإعلام العموم، بإستثناء البيانات والمعلومات المصنفة سرية بموجب القوانين المرعية الإجراء<sup>(60)</sup>.

وقد جرى تعريف الشفافية من قبل الأمم المتحدة بأنها: " هي حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمؤسسات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم العمليات في المؤسسات ومتابعتها"<sup>(61)</sup>.

يعزز الحق في الحصول على المعلومات البيئية الشفافية والمساءلة البيئية. إذ يقصد من الشفافية مجموعة الإجراءات والآليات التي تمكن الشعب من مراقبة الحكومات ومحاربة الفساد، مما يجعلها أكثر إنفتاحاً وشفافية ومساءلة والتزاماً بمبادئ الحكم الصحيح. فالشفافية من أهم عناصر الحكم الرشيد الذي يسيطر على الهيئات الإدارية حيث تكمن أهميتها في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وبالتالي لا يمكن تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة وبناء شراكة بيئية فعالة إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط البيئي من خلال ضمان الإطلاع على المعلومات البيئية، على أساس أنّ الشفافية إلزام واجب يقع على عاتق الهيئات الإدارية بفرض إصدار قرارات تحترم مبادئ الشفافية والرقابة<sup>(62)</sup>.

#### الفرع الرابع: المساءلة

غاب مفهوم المساءلة عن التشريعات البيئية اللبنانية الذي يجعل من متخذو القرارات في القطاع العام والخاص وتنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور والقانون. كما يقصد بالمساءلة هي المحاسبة عن كلّ التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة. فتعدّ المساءلة مبدأ وقيمة في نفس الوقت، هي مبدأ لأنها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية والمؤسسية التي تتكفل الدولة ومؤسساتها بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية. إذاً إنّ العلاقة بين الشفافية والمساءلة هي علاقة طردية وتبادلية، بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس

---

(60) المادة 2 من القانون رقم 84 تاريخ 10 تشرين الأول 2018 المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2018/10/18، ص 4581.

(61) UNDP, *Governance For Sustainable Human Development*, (op.cit), p. 13.

(62) محمد جابر طالب، *حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان*، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، 2014، ص 266.

صحيح<sup>(63)</sup>.

يتعرّض للمساءلة القانونية كلّ فرد أو شركة نصّت عليها القانون اللبناني<sup>(64)</sup> كما يلي:

- 1- كلّ شخص متولّ سلطة عامّة سواء بالانتخاب أو التعيين.
- 2- كلّ شخص عُين أو أنتخب لأداء خدمة عامّة ببدل أو غير بدل.
- 3- كلّ موظّف في الإدارات الرسميّة والمؤسّسات العامّة والبلديات والجيش والأجهزة الأمنيّة والمؤسّسات والإدارات والهيئات الحكوميّة.
- 4- كلّ عامل أو أجير أو مستخدم أو متعاقد مع الدّولة أو لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.
- 5- كلّ من ساعد أحد الأشخاص المذكورين أعلاه على القيام بالمهام المناطة به، من خلال تقديم الإستشارات الخطيّة أو الشفهيّة أو المعلومات أو الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقدية أم لم يكن.
- 6- الشّركات صاحبة الحقوق البتروليّة والشّركات صاحبة الحقوق البتروليّة المشغلة المعرّفة في القانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 (قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة)، والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشّركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة 66 من القانون رقم 2010/132.

خلاصة القول، أنّ عمليّة الرّصد البيئيّ التي توفرّها المعلومة البيئيّة من خلال مراقبة ملائمة ونوعية المعلومات سواء عبر التّأكد من مدى تقيد بالقرارات أو تحليل نوعيّة البيانات والمستندات المقدّمة والتّأكد من تصنيفها وفقاً للمعايير الدوليّة والقوانين اللبنانيّة المرعيّة الإجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتّقييم، من شأنه تحسين الخضوع للمساءلة وخفض حوافز الفساد في الحكومات وتحسين أداء الهيئات العامّة.

---

(63) سايد بو زيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافيّة لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدّول العربيّة، مجلّة الباحث، العدد 10، 2012، ص

59.

(64) المادة 3 من قانون دعم الشفافيّة في قطاع البترول.

## المبحث الثاني: آليات الحوكمة البيئية

يُشكّل موضوع التنمية المستدامة إحدى المفاهيم والرّهانات التي شهدها العالم مع بداية الألفية الثانية، كما تشكّل الحوكمة ارتباطاً وثيقاً بموضوع التنمية؛ وقد بات واضحاً أنّ التنمية التي ترتبط بالأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، تتصل بشكل وثيق بنوعية الإدارة للشؤون العامة وللموارد في كلّ دولة.

وثمة تباين بين آليات الحوكمة البيئية والتنمية البشرية المستدامة، بإعتبار أنّ الحوكمة هي الرابط الضروريّ لتحويل النمو الإقتصادي إلى تنمية مستدامة. من هنا سنشير في هذا المبحث إلى ماهية التنمية المستدامة في المطلب الأول، ونُتحدث عن أدوات الحوكمة البيئية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة برز لأول مرة في مؤتمر إستكهولم عام 1972 الذي نظّمته الأمم المتّحدة حول البيئة الإنسانية<sup>(65)</sup>، وناقش هذا المؤتمر القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتمّ إعتبار الفقر وغياب التنمية هما أشدّ أعداء البيئة. وجاء مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة، حيث يتمثّل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الإقتصادية والرّاهية الإجتماعية بأقلّ قدر من إستهلاك الموارد الطبيعية وبالحدّ الأدنى من إحداث التلوث والضّرر البيئي.

وإستناداً لذلك سنتناول مفهوم التنمية المستدامة في الفرع الأول، ثمّ أبعاد التنمية المستدامة في الفرع الثاني، حتّى نستطيع تبيان علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

عرّفت هيئة الأمم المتّحدة في " تقرير برونتلاند " عام 1987 مصطلح التنمية المستدامة بأنها: " التنمية التي تحافظ على حقوق الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة "<sup>(66)</sup>. ويركّز هذا التعريف ضمناً على فكرة مفادها أنّه في حال تجاهل الأجيال الحاضرة حقوق الأجيال المقبلة البيئية، فلا شك أنّ ذلك

(65) Marie-Pierre Lanfranchi, *Développement durable et droit international public*, Juris Classeur Environnement et Développement Durable, 2011, p 1.

(66) Nadjia Mokadem, *La communication en outil au service du développement durable en algérie*, revue elmofaker, 2014, p 13.

يُهدّد إستمراريّة التّمية في المستقبل؛ وبالتالي القضايا البيئية يجب ألا تُعالج بأسلوب جزئي وإتّما تواجه بأسلوب شامل متكامل يحرص على التّمية الإقتصادية دون المساس بالبيئة.

أيضاً تعرّف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عام 1989 التّمية المستدامة هي: " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطّبيعية وتوجيه التّغير التّقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق وإستمرار إرضاء الحاجات البشريّة للأجيال الحاليّة والمقبليّة. إنّ تلك التّمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكيّة) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثيّة النباتيّة والحيوانيّة ولا تُضرّ بالبيئة وتتسم بأنّها ملائمة من الناحية الفنيّة ومناسبة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الإجماعيّة" (67). ممّا يفيد أنّ التّمية المستدامة تتحوّل إلى مشكلة للإدخار والإستثمار، لأنها ترتبط بالإستهلاك الحالي والمستقبلي لمختلف الموارد.

ويشير الإقتصاديّ دومينيك بليهون (Dominique Plihon) أنّ التّمية المستدامة يجب أن تكون فعّالة إقتصادياً، ومستدامة إيكولوجياً، وعادلة من منظور إجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطيّة، ومقبولة جيوسياسياً، وذات تنوع ثقافي (68). بينما وليام رولكز هاوس مدير حماية البيئة الأمريكيّة، عرّف التّمية المستدامة أنّها: "تلك العمليّة التي تقرّ بضرورة تحقّق نموّ إقتصاديّ يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أنّ التّمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة، هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين" (69).

وفي ضوء ما ورد آنفاً، نرى أنّ الإستدامة هي مطالبة التّمية البشريّة بسياسات إقتصاديّة وإجماعيّة مناسبة تجعل التّمية قابلة للإستمرار مع عدم توريث الأجيال القادمة ديون إقتصاديّة وإجماعيّة. وبالتالي يمكن القول: إنّ التّمية المستدامة تستدعي التّحقيق الآني للمتطلّبات البيئية، الإقتصاديّة والإجماعيّة.

### الفرع الثاني: أبعاد التّمية المستدامة

إنّ التّمية المستدامة هي في حقيقتها تنميّة شاملة تشمل الأبعاد الإنسانيّة والإقتصاديّة والإجماعيّة والبيئية، لا سيّما أنّ الهدف الأسمى لها يتمثّل برفع مستوى حياة المواطنين، والحدّ من فجوة الثروة والدّخل بين مختلف

---

(67) علياء زكريا، جمال بارافي؛ الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، مكتبة الأفاق المشرقة ناشرون، طبعة محكمة علمياً، 2017، ص

(68) Alain Caillé, *Quelle autre mondialisation?*, revue de mausse, 2002, p 13.

(69) صقر أحمد صقر، التّمية الإقتصاديّة، مؤسسة الكويت للتّقدم العلمي، الكويت 2004، ص 20.

الفئات والطبقات الإجتماعية، ومختلف الجهات والمناطق داخل البلد الواحد.

لذلك لا بدّ من مناقشة مختلف الأبعاد للتنمية المستدامة في الفقرة الأولى، الإقتصادية في الفقرة الثانية، والإجتماعية في الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى: البعد البيئي للتنمية المستدامة

شكّلت العولمة التي تقوم على إستهلاك المواد غير القابلة للتجدّد، خطر على مبادئ التنمية المستدامة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية وحقوق الإنسان (الحقّ في صحة سليمة والحقّ في بيئة نظيفة)، أصبحت مسألة التنمية البشرية من أولويات إهتمامات المجتمع العالمي، لأنّ إنعدام التنمية يشكّل تهديداً للأمن والسّلم الدّوليين. لذلك يعتبر العنصر البيئي من أهمّ عناصر ومكوّنات التنمية المستدامة، الذي يتعلّق بالحفاظ على قاعدة الموارد الماديّة والبيولوجيّة، وعلى النّظم الإيكولوجيّة والنهوض بها<sup>(70)</sup>.

وقد تطرّق قانون حماية البيئة<sup>(71)</sup> إلى الرّبط بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث نصّ على أنّه:

1- يوضع نظام لإدارة المعلومات المتّصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبّق بإشراف وزارة البيئة، على أن تحدّد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وإستشارة المجلس الوطني للبيئة.

2- لأيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ معنيّ بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، حقّ ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية. ولكلّ شخص أن يحصل على معلومات موضوعيّة تتعلّق بوضع البيئة، بإستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسريّة المهنيّة.

والجدير ذكره، أنّ التنمية المستدامة بوضعها الحالي في دول العالم وخصوصاً في لبنان، لا تحقّق شروط الإستدامة، لأنّها تتمّ على حساب إستهلاك وإستنزاف الرّصيد الطّبيعي للأجيال القادمة، فبعضهم يتعامل مع قضية التنمية المستدامة، كقضية أخلاقيّة، وبعضهم الآخر يرى أنّها نموذج تنموي بديل، يختلف عن النّموذج الصّناعي الرّأسمالي، أو هو أسلوب لإصلاح أخطاء وتعثّرات النّماذج السّابقة بعلاقتها مع البيئة، ويرى

(70) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة الإطار العامّ والتّطبيقات دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، قطر، الدوحة 2008، ص 15.

(71) المادة 14 من قانون رقم 444-2002 المتعلّق بحماية البيئة.

آخرون أنّها تفكير في مستقبل، ومصير الأجيال القادمة، وأنّ عنصر الوقت أهمّ ما يميّزها<sup>(72)</sup>.

### الفقرة الثانیة: البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة

يعدّ مفهوم التنمية البشرية المستدامة شاملاً للأهداف والأبعاد، لأنّه مصطلح ذو دلالات إقتصادية بحثّة ولأنّ الأنماط الإقتصادية تعدّ بالوقت نفسه مؤشرات للخصائص الإجتماعية والسياسية والثقافية لأيّ مجتمع. ومعظم تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية تؤكد على أنّ هناك علاقة بين أزمة التنمية البشرية، وبين إزدياد معدل الصراعات، فأزمة التنمية تعني أزمة إقتصادية، سياسية، وبيئية.

وقد ورد في كتاب أعدّه الخبير الإقتصادي جورج قرم لإحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة، بأنّ: " النمط التّنامي الناجح هو الذي يتمكن من إقامة الروابط العضوية بين الأعمدة الرئيسية الثلاثة المكوّنة لعنصر الديمومة في النمو، أيّ الرأسمال البيئيّ والبشريّ والمجتمعيّ"<sup>(73)</sup>.

نستشف من ذلك، أنّ التنمية الحقيقية هي الإنجاز الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، في ظلّ توفر تكافؤ الفرص، والمشاركة في صنعها وتنفيذها. فكلّ خلل يصيب أحد هذا التوازن، مثل تكاثر عدّد السّكان بشكل يفوق الإمكانيات الإقتصادية والبيئية، أو كلّ نموّ إقتصاديّ يؤدي إلى تزايد عدم المساواة والتفاوت بين أفراد المجتمع أو إلى تهديم وتلويث البيئة، يؤدي بالنتيجة إلى ضرب التّوازنات التي تقوم عليها الحياة في المجتمع ويلحق الضرر عاجلاً أم آجلاً بعناصر التّوازن الثلاث: الإنسان والبيئة والإقتصاد.

ولكي تكون السياسة الإقتصادية والإجتماعية في لبنان رشيدة وعقلانية، عليها أن تأخذ في الاعتبار البيئة بجميع عناصرها لأنّها تشكّل رأس مال التنمية الطّبيعي الدائم والمتجدّد. إذ أنّ أيّ خلل في برامج التنمية لا يأخذ بعين الاعتبار الرأسمال البيئيّ والعنصر البشريّ عند دراسة جدوى أيّ مشروع إقتصاديّ يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والإنسان معاً، وحتّى بالإقتصاد نفسه على المدى المتوسّط والبعيد، وبالتالي حرمان الأجيال الحاضرة والمستقبلية من توسيع خيارها.

اليوم، أصبحت البيئة تفرض نفسها وتؤثّر على التّعاملات الإقتصادية والتجارية في مختلف الدّول العالم.

(72) سهير إبراهيم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 138.

(73) جورج قرم، التنمية البشرية المستدامة والإقتصاد الكلي، حالة العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائية، 2002، ص 60.

فالبينة والتنمية أمران متلازمان، إنّما العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة عكسيّة، حيث كلّما زادت معدّلات التنمية إزدادت مشكلات البيئة. كما أنّ الرأي المتفق عليه من طرف الإقتصاديّين هو أنّه لا يمكن حجب التلّوث نهائياً ولا توجد بيئة نظيفة بالكامل خالّية من التلّوث<sup>(74)</sup>.

### الفقرة الثالثة: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق أمرين أساسيين هما: الحقّ في التّميّة، والحقّ في حماية البيئة. ويشير العنصر الاجتماعي إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحيّة، إحترام حقوق الإنسان، تنميّة الثقافات المختلفة والتّنوع التعدديّة والمشاركة الفعليّة للقواعد الشعبيّة في صنع القرار، وضرورة إختيار الإنصاف بين الأجيال القادمة. وتعتبر الإنصاف، الإنتاجيّة، الإستدامة، المشاركة أو (التمكين) بمثابة معايير وأهداف يجب تحقيقها من أجلّ بلوغ تنميّة حقيقيّة مستدامة<sup>(75)</sup>.

ويجدر الإشارة، أنّ هناك إرتباط وثيق ما بين الصّحة والتّميّة المستدامة، فالحصول على مياه صالحة للشرب وغذاء صحيّ، يعدّ من أهمّ مبادئ التّميّة المستدامة. وبالرّغم من أنّ لبنان يتمتع بشبكات مياه وصرف صحيّ جيدة نسبياً، إلّا أنّ نسبة صغيرة من المياه والصّرف الصحيّ تخضع لمعالجة وإدارة آمنة. لذلك، فإنّ أهداف التّميّة المستدامة في هذا المجال هو توفير إدارة آمنة لمياه الشّرب من أجلّ وصول منصف للجميع من المصدر إلى المنازل، ممّا يساعد سكان لبنان في الحصول على إمدادات مستدامة وآمنة لمياه الشّرب في المستقبل.

### الفرع الثالث: علاقة الحوكمة بالتنمية المستدامة

تسعى الحوكمة البيئيّة والتّميّة البشريّة المستدامة إلى تأمين التّوازنات المتحرّكة بين النّمو الإقتصادي ونموّ العمالة وزيادة الدّخل والمحافظة على البيئة بشكل يؤمّن إستدامة النّمو. أيضاً، تندرج التّميّة المستدامة في إطار الحوكمة البيئيّة، بوصف كلّ منهما عمليّة تشتمل على أهداف إقتصاديّة وإجتماعيّة وبيئيّة. وكما قال السيد كوفي أنان، أمين عام هيئة الأمم المتّحدة: " قد يكون الحكم الصالح (الحوكمة الجيدة) بمفرده هو أهمّ

(74) علي بسبوني، *تدعيم الديمقراطية في دول الوطن العربي*، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 229.

(75) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، *التّميّة المستدامة الإطار العامّ والتطبيقات دولة الإمارات العربيّة المتّحدة*، (مرجع سبق ذكره)، ص 33.

عامل للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية. ويجب أن تصمّم مؤسسات الحكم في المجالات الثلاثة وهي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني كيّ تسهم في التنمية الإنسانية المستدامة من خلال إيجاد الظروف السياسيّة والقانونيّة والإقتصاديّة والاجتماعيّة اللازمة لتحرير البشريّة وبالتالي تعزيز رفاه الإنسان من خلال القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل وحماية البيئة<sup>(76)</sup>.

وفي هذا السياق، إنّ تحقيق التنمية المستدامة يتطلّب إتباع سياسات عميقة الأثر، وإجراء إصلاحات مؤسسيّة ومشاركة كافة القطاعات على جميع المستويات. فالتنمية المستدامة وكذلك الحوكمة البيئيّة ليست مسؤوليّة قطاع واحد، بل هي مسؤوليّة كلّ من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني.

وعليه، تساهم الحوكمة البيئيّة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الحدّ من الفقر، تطوير الموارد البشريّة، تعزيز الحكم الراشد والشفافيّة، إصلاح القطاع العام، التوزيع العادل للموارد، تجسير الفارق الاجتماعيّ والإقتصاديّ، ودعم العدالة البيئيّة. بالمقابل، تساعد الإستدامة صنّاع القرار في التركيز على هيكلية التنمية بدلاً من حجم النمو الاقتصاديّ الذي يقاس على نحو تقليدي. ممّا يسهل دمج المشاغل البيئيّة والاجتماعيّة في عمليّة صنع القرار في المجتمع.

من هنا يتبيّن لنا ضرورة ربط مفهوم الحوكمة مع التنمية البشريّة المستدامة لمعالجة قضايا البيئة في لبنان.

### المطلب الثاني: أدوات الحوكمة البيئيّة

إنّ التأسيس للحوكمة البيئيّة يتطلّب توفير أدوات رئيسيّة. لذا نقسّم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتحدّث في الفرع الأوّل عن التّخطيط البيئيّ أو السياسة الخضراء، الأداء البيئيّ في الفرع الثّاني، الإقتصاد الأخضر في الفرع الثالث، والإعلام البيئيّ في الفرع الرابع.

### الفرع الأوّل: التّخطيط البيئيّ أو السياسة الخضراء

في ظلّ التّخطيط وعشوائيّة أعمال إدارات الدولة، عجزت الإدارات العامّة عن معالجة سلبيات العمل الإداري العشوائي والفوضى وتشابك الصلاحيّات، وبالتالي لم تلبّي الإدارة متطلّبات تحديث الدولة وتطوير مرافقها ضمن مخطّط تنظيميّ شامل بفعل تأرجح النفوذ وهيمنة الطائفيّة على أجهزة الدولة؛ لذلك تشكّل عقبة

(76) نادر فرجاني، تقرير التنمية الإنسانية العربيّة، 2002، ص 3.

كبيرة أمام تبلور السياسة الخضراء وإبتكار الحلول لكثير من المشاكل البيئية.

يقصد بالتخطيط البيئي<sup>(77)</sup> هو مجموعة من الأحكام القانونية التي توضع للوصول إلى هدف معين في أحد مجالات البيئة، والغاية العامة لهذا التخطيط هو تأمين تماسك القرارات المتخذة وذلك من خلال الإعتماد على الدراسات والمعطيات العلمية والفنية وتنسيق الجهود والوسائل الإدارية للوصول إلى أهداف المخطط البيئي.

والمخطط البيئي يعتمد في طياته على المستندات التوجيهية التي تؤلف برامج منظمة ومدروسة بدقة ومحددة الأطر، والإختيارات والوسائل في المجال البيئي الذي يعني فيه المخطط وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة. ويمكن أن يكون المخطط البيئي قوة قانونية حيث أنّ للسلطة الإدارية منح المخطط القوة التنفيذية وبذلك يأخذ شكل القواعد الآمرة في القوانين النافذة.

تقوم جهتان أساسيتان بإعداد الخطط البيئية في لبنان هما:

**1- مصلحة التخطيط والبرمجة في وزارة البيئة:** تتألف من ثلاث دوائر هي دائرة السياسات البيئية، دائرة الرصد البيئي والإحصاء، ودائرة الأنظمة المعلوماتية. تهتم هذه المصلحة في إعداد الخطط البيئية معتمدة على كافة المعلومات البيئية وإدخالها إلى بنك المعلومات.

**2- دائرة التخطيط المدني والبيئة في مجلس الإنماء والإعمار:** نجحت هذه الدائرة في إصدار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية<sup>(78)</sup> التي نظمت خريطة جغرافية ثابتة لترتيب الأراضي ووجهة إستعمالها عبر خمس خرائط تنظم فيها هذه الأراضي وتبين وجهة إستعمالها والخيارات الأساسية الأولى وتبرز فيها مخططات على مستوى تقسيم المناطق في الشمال، الوسط، والجنوب. علماً أنّ العديد من الأراضي غير مصنفة في لبنان.

وعليه، تعتبر الخطة المنظمة بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني هي خير مثال لما ينبغي أن تقوم به الإدارة على صعيد الإحتراز، ولكن تبقى المشكلة على صعيد التزام الوزارات بمتابعة تنفيذ هذه الخطة<sup>(79)</sup>.

أيضاً، إنّ مسؤولية الدولة عن البيئة هي الحرص على ضمان التوازن بين التنمية الإقتصادية المخطط لها

(77) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005، ص 26.

(78) المادة 5 من المرسوم رقم 2366 الصادر بتاريخ 2009/6/20 المتعلق في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد

32، تاريخ 2009/7/2، ص 4941.

(79) المادة 10 من المرسوم المتعلق في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية.

والنظام البيئي، أي مراعاة " الأمن البيئي " بما يعني جعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التنمية الشاملة من ناحية، وسن القوانين الجزائية المشددة لكلّ منتهك ومعتدي على البيئة بكلّ مكوناتها وأنواعها.

ومن أجلّ حماية البيئة لا بدّ للدولة أن تنتهج تخطيطاً إستراتيجياً قادر على مواجهة التّحديات الحاليّة والمستقبلية، خاصّة إذا كانت قيادة هذا التخطيط من علماء ورجال قانون وقضاة يؤمنون بالقضايا البيئية. والهدف من هذا التخطيط البيئي هو تعبئة الطاقات البشريّة من أجلّ وقف هدر الموارد وإستغلالها<sup>(80)</sup>.

ويجدر الإشارة، أنّ التخطيط البيئي من قبل الدولة ليس منفصلاً عن باقي الخطط، وإنّما هو إدخال البعد البيئي عند إعداد خطط التنمية<sup>(81)</sup>، ويتطلب ذلك بداية التّقييم البيئي للمشروعات، حيث لا يتعارض إجراء دراسات التّقييم البيئي مع دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات، أملاً في الوصول إلى تنمية حقيقية. إذ أنّه من المؤكد أنّ حماية البيئة ليست معرّقة للنمو الإقتصادي، بل إنّها تؤدي إلى زيادة النمو الإقتصادي.

### الفرع الثاني: الأداء البيئي

يُشكّل مبدأ تقييم الأثر البيئي (الفقرة الأولى) وتدقيق الإلتزام البيئي (الفقرة الثانية) أداتان رئيستان للإدارة البيئية المتكاملة في لبنان.

### الفقرة الأولى: تقييم الأثر البيئي

يُقصد بمبدأ تقييم الأثر البيئي هو تحديد آثار مشروع ما على البيئة، وتقديرها وتقييمها، ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة مدى تأثير هذا المشروع في النواحي الإقتصادية والإجتماعية، وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية، قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه. وهذا المبدأ عبارة عن أداة تضمن أخذ التأثيرات البيئية السلبية للمشروع في

---

(80) خالد مصطفى قاسم، *إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة*، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 21.

(81) خاصّة في المجالات والمواقع ذات الأولوية نذكر منها:

-المساحات الخضراء من خلال وضع الآليات الكفيلة بحماية الموائل الطبيعية والغابات والتشجير ووقف الممارسات التي تحول أراضي المراعي والزراعة إلى صحارى.

-الموارد المائية، بتطوير موارد مائية جديدة بما في ذلك تكنولوجيات مبتكرة لتحلية المياه المالحة.

-التنوع البيولوجي بوضع الآليات الكفيلة للمحافظة على بقاء الأنواع الحية وقدرتها على التكيف.

-السياحة، بإستكشاف وترويج خيارات سياحية صديقة للبيئة.

الحسبان قبل إتخاذ قرار المباشرة به وأثناء إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه.

وقد نص المبدأ (17) من إعلان ريو للبيئة والتنمية على ما يلي: " يُضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة، والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعاً لقرار من السّلطة الوطنيّة المختّصة"<sup>(82)</sup>.

أيضاً، عرض المشرّع اللبناني لهذا المبدأ في المادة الرابعة من قانون حماية البيئة، والتي نصّت بأنّ: "مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والإدارة من أجلّ مصادر التلوث، وتدهور الموارد الطبيعيّة أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حدّ". ويبدو أنّ مبدأ تقييم الأثر البيئي هو إلترام قانوني أكثر من مجرد مبدأ محدّد في النصوص البيئية. إذ أنّ المشرّع اللبناني عاد ونصّ في نفس القانون: " على الجهات المعنيّة في القطاعين العامّ والخاصّ إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي، أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تهدّد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشأتها، تراجع وزارة البيئة هذه الدّراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة وإستدامة الموارد الطبيعيّة"<sup>(83)</sup>.

كما لحظ المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل 1932 المتعلّق بالمؤسّسات المصنّفة دراسة الأثر البيئي، والرسوم رقم 8803 عام 2002 المتعلّق بالمقالع والكسارات الذي أوجب عند منح الترخيص أو تجديده دراسة تبين إنعكاسات المقلع على البيئة المحيطة به. وأصدر المشرّع اللبناني المرسوم رقم 8633 عام 2012 " أصول تقييم الأثر البيئي"، الذي حدّد المقصود بتقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment) بأنّه: " تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللّازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعيّة وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه"<sup>(84)</sup>.

لذلك، يُعدّ مبدأ تقييم الأثر البيئي أحد صور تنفيذ المبدأ الوقائي، ذلك أنّ دراسات تقييم الأثر البيئي تبدأ خلال مرحلة تصميم المشروع أيّ قبل مرحلة الإنشاء أساساً، ممّا يؤدي إلى تغادي الوقوع في المشكلات البيئية أو التخفيف منها على الأقلّ. أمّا مراحل تقييم الأثر البيئي تختصر بما يلي:

(82) علياء زكريا، جمال بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 103.

(83) المادة 21 من قانون حماية البيئة.

(84) المادة 2 من المرسوم رقم 8633 الصادر بتاريخ 2012/8/7 المتعلّق بأصول تقييم الأثر البيئي، الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 2012/8/16، ص 3659.

1-التصنيف: هل المشروع أساساً بحاجة لتقييم أثر بيئي، أو أنّ أثره البيئي أقل أهمية ولا يحتاج له؟ للإجابة هلى هذا السؤال، لا بدّ لصاحب (ة) المشروع أن يملأ إستمارة طلب التصنيف وإرسالها إلى وزارة البيئة للتأكد من تصنيف مشروعه، خلال فترة لا تتعدى 15 يوماً من تاريخ إستلام طلب التصنيف، وعلى وزارة البيئة أن تبلغ صاحب المشروع بقرارها، وقد يكون أيّاً من التالي:

أ- ليس للمشروع آثار بيئية سلبية هامة، بالتالي التقييم الأثر البيئي غير مطلوب؛

ب- للمشروع آثار بيئية سلبية هامة، بالتالي مطلوب تقييم أثر بيئي مثل: المشاريع المدرجة في الملحق رقم 1 من مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم 8633 لعام 2012 التي تستلزم حكماً تقرير تقييم الأثر البيئي؛

ج- للمشروع آثار بيئية سلبية في بعض الجوانب، بالتالي مطلوب فحص بيئي مبدئي مثل: المشاريع المدرجة في الملحق رقم 2 من مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي. وقد عزّف القانون نفسه الفحص البيئي المبدئي هو: " دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع "(85).

2-في حال تبين أنّ تقييم الأثر البيئي أو الفحص البيئي المبدئي مطلوب، يكلف صاحب المشروع شركة إستشارات بيئية بإجرائه، والتي يجب أن تكون مدرجة في لائحة تصنيف مجلس الإنماء والإعمار، بموجب قرار وزير البيئة رقم 588/1 تاريخ 2015/12/21.

3-بعد مضي شهرين من تاريخ إستلام تقييم الأثر البيئي، على وزارة البيئة أن تبلغ صاحب (ة) المشروع موقفها حيال دراسة تقييم الأثر البيئي، وقد يكون أيّاً من التالي:

أ-موافقة دراسة الأثر البيئي مكتملة؛

ب-موافقة مشروطة: لا بدّ من بعض التعديلات لكي تصبح مقبولة بيئياً؛

ج-رفض معلّل: ويكون ذلك في حالات جدّ إستثنائية أيّ عندما لا تبرز الدراسة تدابير تخفيفية من شأنها التّأثير السلبي على البيئة (مثل: جسر فقرا)، أو عند رفض صاحب المشروع التعهد بها.

(85) المادة 6 من مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي.

نستشف من أحكام تقييم الأثر البيئي، التي عرضناها سابقاً، أمر هام في مجال النّظام البيئيّ، وهو أنّ وثيقة الأثر البيئيّ التي تعتمدّها وزارة البيئة وتلزم صاحب المشروع بمضمونها، تصبح ملزمة له ويتوجب عليه التّقيّد بأحكامها أثناء تنفيذ مشروع، وتنزل منزلة الأحكام القانونيّة.

وفي هذا المضمار، حرص مجلس شوريّ الدولة<sup>(86)</sup> على التّحقّق من إلتزام الإدارة بشرط تقييم الأثر البيئيّ عند إنشاء مطمر نفايات، حيث نقرأ في أحد الأحكام ما يأتي:

" خالف قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2016/3/12 واجباً مفروضاً على الإدارة يتجلى بتقييم الأثر البيئيّ لمشروع إنشاء مطامر النّفايات، الذي أقرّته المادة 21 من قانون حماية البيئة. كما خالف المرسوم 8633 تاريخ 7 / 8 / 2012 الذي فرض بالصيغة الحكميّة تقييم الأثر البيئيّ عند إنشاء مراكز للإدارة ومعالجة والتّخلص من النّفايات الصّلبة على أنواعها وإعتبر في الملحق 3 من المناطق الحساسة بيئياً: الشواطئ البحريّة ومجري الأنهر والينابيع، بحيث يكون من المحظور إنشاء مطمر في منطقة حساسة بيئياً ".

#### الفقرة الثّانيّة: التّدقيق البيئيّ

يُعرّف المرسوم رقم 8471 تاريخ 19 تموز 2012 التّدقيق البيئيّ على أنّه: " عمليّة منظّمة، مفصّلة، موثّقة، دوريّة وموضوعيّة تهدف إلى تقييم العمليّة الصناعيّة من الناحية البيئيّة؛ وهو الخطوة الأولى في برنامج متكامل، يتطلّب التوثيق، التّطبيق، والمتابعة المستمرّة لخطة العمل الناتجة عن التّدقيق، بهدف إستغلال الموارد الطّبيعيّة بشكل فعّال وتحسين أداء العمليّة الإنتاجيّة ". نتيجة هذه العمليّة، تحصل المنشآت المصنّقة على شهادة إلتزام بيئيّ من وزارة البيئة، وتكون هذه الشهادة صالحة لمُدّة ثلاث سنوات.

#### أولاً: شهادة الإلتزام البيئيّ

إنّ دراسة التّدقيق البيئيّ هي إحدى العناصر الأساسيّة للحصول على شهادة الإلتزام البيئيّ. كما تحوّل هذه الشهادة المنشأة الحاصلة عليها أن تستفيد من المحفّزات الإقتصاديّة المذكورة في قانون حماية البيئة.

وبحسب المرسوم رقم 2012/8471 (الإلتزام البيئيّ للمنشآت)، على المنشآت القائمة أن تتبّع الخطوات

التاليّة بغية الحصول على شهادة إلتزام بيئيّ:

(86) مجلس شوريّ الدولة رقم 174 تاريخ 2014/11/25، المحامي زياد عون ورفاقه/ بلدية جزين-عين مجدلين.

1- عليها أن تُعدّ عبر إحدى الشركات الإستشاريّة البيئيّة (المصنّفة مسبقاً) دراسة تدقيق بيئيّ؛

2- على وزارة البيئة أن تبتّ في دراسة التدقيق البيئيّ إما إيجاباً أو سلباً مع التعليل؛

3- إنّ كلّ دراسة تدقيق بيئيّ تتضمن خطة للإدارة البيئيّة. إذا ما وافقت وزارة البيئة على دراسة التدقيق البيئيّ، على المنشأة أن تطبق خطة الإدارة البيئيّة فيها.

4- توثق المنشأة نظام الإدارة البيئيّة الخاصّ بها من خلال إعداد تقارير للتدقيق البيئيّ الذاتي، وذلك حسب ما تسميه "لوائح التدقيق البيئيّ الذاتي".

5- هنا، أصبح بإمكان المنشأة أن تتقدم بطلب للحصول على شهادة التدقيق البيئيّ؛

6- على وزارة البيئة أن تبتّ في طلب الحصول على شهادة التدقيق البيئيّ إمّا إيجاباً أو سلباً مع التعليل، وتبلغ نسخة عنها للبلديّة.

وبحسب قرار وزير البيئة رقم 539/1 تاريخ 17 تشرين الثاني 2015، أصبح إلزامياً للمنشآت الصناعيّة من الفئة الأولى أن تحصل على شهادة الإلتزام البيئيّ إعتباراً من 31 كانون الأول 2018، وبنهاية عام 2020 يصبح إلزامياً لجميع المنشآت المصنّعة (أيّ من جميع الفئات) أن تحصل على شهادة الإلتزام البيئيّ.

### ثانياً: تجربة مشروع مكافحة التلوّث البيئيّ (LEPAP) في التعاون مع البلديات للتدقيق البيئيّ

يهدف مشروع مكافحة التلوّث البيئيّ في لبنان (LEPAP) إلى إنشاء آليّة للإلتزام البيئيّ للمؤسّسات الصناعيّة عملاً بأحكام المرسوم 8471 / 2012، وذلك بتمويل من الحكومة الإيطاليّة (بقيمة 2,3 مليون يورو) والبنك الدوليّ (قرض بقيمة 15 مليون دولار أميركيّ تمّ إقراره بموجب القانون المعجل رقم 51 تاريخ 2015/11/24) ومصرف لبنان، حيث يمكن للمؤسّسات الصناعيّة الإستفادة من دعم تقنيّ مجانيّ لمعاينة وضعها البيئيّ وتحديد التدابير الوقائيّة والعلاجيّة اللازمّة، وقروض ميسرة لتنفيذها بفائدة تصل نسبتها إلى حوالي الصفر بالمئة.

لتاريخه، قدّم المشروع الدّراسات التّقنيّة المجانيّة لـ 23 مؤسّسة صناعيّة، وهو بصدد تقديم الدعم لـ 21 مؤسّسة أخرى؛ ثلاث من هذه المؤسّسات أنجزت الترتيبات المصرفيّة اللازمّة للإستحصال على القروض

المدعومة للانتقال إلى مرحلة التنفيذ وقد باشرت بذلك خلال شهر تشرين الأول 2015، هذا وقد صدر القرار رقم 539/1 و 540/1 تاريخ 2015/11/17 المتعلقان بتحديد المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الإلتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعيّة والمؤسسات المصنّفة (غير الصناعيّة) التي تخضع لأحكام المرسوم 2012/8471.

كما يعمل المشروع على إعداد الإرشادات البيئية المفصلة لبعض القطاعات الصناعيّة، بالإضافة إلى تحديد خصائص النفايات الخطرة الناتجة عن القطاع الصناعي في لبنان<sup>(87)</sup>.

### الفرع الثالث: الإقتصاد الأخضر

مع تزايد الضغوط على البيئة نتيجة الإلتزامات والنشاطات المختلفة التي تخدم الإقتصاد وخاصة في الدول الصناعيّة الكبرى. بدأ الحديث عن الإقتصاد الأخضر، فالיום أكثر من مليار شخص يستخدمون ويستغلون البيئة، الحكومات تعاني من الأزمات الماليّة العالميّة، والفجوة بين الأغنياء والفقراء تزداد أكثر، وإذا إستمر إهدار الموارد سوف يعيش 4 مليار فرد في أماكن تعاني من النقص الشديد في المياه بحلول 2050، الصين والهند سوف تحتاج 80% أكثر من الطاقة التي تعتمد بشكل أساسي على الوقود الحفري، وتزداد غازات الصوبة الخضراء في دول العالم بنسبة أكثر من 50% وهو ما يزيد من درجة حرارة الأرض من 3 إلى 6 درجات مئويّة بنهاية القرن. وبالمقابل، المزارع، التمّد العمراني، قطع الأشجار، التغيرات المناخيّة، يمكن أن تقلّل من نسبة تنوع الكائنات الحيّة بمقدار 10%، تلوث الهواء والجسيمات العالقة والأوزون على الأرض والهواء غير الصحي؛ سوف تصبح أهم أسباب الوفاة المبكرة حول العالم، كلّ هذه الأسباب جعلت دول العالم في حاجة ماسة لتغيير مسار صناعتهم والإتجاه نحو إقتصاد نظيف وإستخدامات طاقات جديدة نظيفة تُعرف بالإقتصاد الأخضر<sup>(88)</sup>.

وفي حزيران 2012 في قمة الريبو دي جنيرو بحث موضوع الإقتصاد الأخضر، حيث كان ينوي المؤتمرون قيادة التحوّل من النموذج الإقتصادي الموجّه كلياً إلى نموذج يعزّز النمو الإقتصادي إنطلاقاً من

---

(87) Lebanon Environmental Pollution Abatement Project

[En ligne]: [www.lepap.moe.gov.lb](http://www.lepap.moe.gov.lb)

(88) ساندي أبو السعد، نانسي ناجي، *الإقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة*، بحث قانوني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، تاريخ 15 حزيران 2017، ص 3.

مبادئ تنمية مستدامة ومن خلال إدارة عقلانية للموارد الطبيعيّة. ونأسف لغياب دور القضاء عن قمة ريو ولا يحضر إلا بجبل. وهنا ننتهزها سانحة لنا لنقترح على حكومتنا تكوين " قضاء أخضر " (89) حيث يتخصّص قضاة المحكمة الإداريّة في مجال البيئية لإبطال القرارات والأعمال المسيئة للبيئة وتحميل الدولة مسؤولياتها في التّعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن.

وقد عرّفت الأمم المتّحدة (90) الإقتصاد الأخضر على أنّه: " الإقتصاد الذي يقود على الرّخاء والعدالة الاجتماعيّة ويقوّص في الوقت عينه المخاطر البيئية وشح الموارد ". وكذلك، يعرف الإقتصاد الأخضر بمفهومه البسيط بأنّه: " هو ذلك الإقتصاد الذي توجد فيه نسبة صغيرة من الكربون ويتمّ إستخدام الموارد بكفاءة " (91).

ونستخلص من هذه التعريفات بأنّ للإقتصاد الأخضر أهميّة كبيرة وواضحة في الحفاظ على البيئة، فإنّه يعمل على تحقيق التّمية المستدامة التي تؤدّي إلى تمكين العدالة الاجتماعيّة مع العناية في الوقت ذاته بالرّخاء الإقتصادي، وذلك من خلال تبني مشروعات تعني بالإستدامة مثل الإنتاج النّظيف والطّاقة المتجدّدة والإستهلاك الرّشيد والزراعة العضويّة وتدوير المخلفات مع التّقليل من إنبعاثات الغازات الصّارة (الكربون) وإستبدال الوقود الأحفوري؛ أيضاً إرتفاع معدلات النموّ الإقتصاديّ وزيادة الدّخل للأسر الفقيرة والعمل على تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

ومن البديهيّ، معالجة موضوع الإقتصاد الأخضر من خلال التّكلم عن حوافز الإنتقال لهذا الإقتصاد (الفقرة الأولى)، والحديث عن التّجربة الألمانيّة (الفقرة الثّانية) في هذا الميدان.

### الفقرة الأولى: حوافز الإنتقال للإقتصاد الأخضر

لكي تخوض الدولة اللبناية تجربة تخضير إقتصادها والتحوّل من إقتصاد راكد بنيّ إلى إقتصاد أخضر مزدهر، يتطلّب من الحكومة اللبناية إعداد وتهيئة بيئة تشريعيّة وقانونيّة داعمة، حيث أنّ التّجربة الألمانيّة

(89) أنظر حول ما يجب أن يكون عليه السلوك الجدي للقاضي الإداري، موقع المجلة القانونية الفرنسية المتخصصة les experts، عدد 1، 2010:

[http://www.revue-experts.com/le\\_judge\\_administrative-et-la\\_protection-de-l'environnement.html](http://www.revue-experts.com/le_judge_administrative-et-la_protection-de-l'environnement.html)

(90) أنظر: [www.unenvironnement.org](http://www.unenvironnement.org)

(91) ساندي أبو السعد، نانسي ناجي، الإقتصاد الأخضر وأثره على التّمية المستدامة، (مرجع سابق ذكره)، ص 5.

أوضحت مدى الحاجة إلى المراقبة وتشريع القوانين لإعادة هيكلة الإقتصاد الأخضر في المجتمع. بهدف الوصول إلى هذه الغاية يقترح برنامج الأمم المتحدة تفعيل الإستثمارات في عشرة قطاعات هامة منها: الطاقة، الزراعة، التطوير الحضري، الغابات، الإهتمام بتربية الأسماك والحيوانات الأليفة وغير ذلك<sup>(92)</sup>. وعليه إستناداً لبرنامج الأمم المتحدة، تتمثل حوافز الإنتقال للإقتصاد الأخضر في لبنان بما يلي:

1- الإهتمام بالتنمية الريفية عن طريق الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية والأنظمة الأيكولوجية بهدف تخفيف الفقر في المناطق الريفية؛

2- تحسين كفاءة المياه وإستخدامها، ممّا يمكن أن يخفض بقدر كبير من إستهلاكها. كما أنّ تحسين طرق الحصول على المياه يساهم في توفير المياه الجوفية داخل الآبار، وبالتالي يحافظ على المياه السطحية.

3- دعم قطاع النقل الجماعيّ أيّ إستعمال النقل العامّ غير المعتمد على المحركات، وإستخدام السيارات الصديقة للبيئة.

4- التصدي لمشكلة النفايات الصلبة ومحاولة إعادة تدويرها بهدف التقليل من الإنبعاثات السامة.

5- العمل على زيادة الإستثمارات المستدامة في مجال الطاقة، ممّا يؤدي إلى تخفيض ملحوظ في إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري.

6- مشاركة القطاع العامّ للقطاع الخاصّ في مختلف ميادين البيئة<sup>(93)</sup>.

وبرأينا، يجب أن يتمّ إبتكار نوع خاصّ من التمويل يسمى " التمويل الأخضر "، من خلال إصدار " سندات خضراء " تستخدم خصيصاً لتمويل المشاريع الخضراء والإنتقال إلى الإقتصاد الأخضر.

### الفقرة الثانية: تجربة ألمانيا

تقع ألمانيا في وسط أوروبا وتبلغ مساحتها 356,850 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 81 مليون

---

(92) Rapport du PNUE 2011: *Vers une économie verte: Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté- synthèse à l'intention des décideurs.*

(93) أنظر موقع الأمم المتحدة للبيئة: <http://www.unep.org/french/wed/greeneconomy>

نسمة. تعتبر ألمانيا من الدول الصناعية الهامة في العالم، مما أدى إلى تعقد المشكلات في بيئتها، ولحلّ المشاكل البيئية تحاول ألمانيا استخدام الطاقة المتجددة بغية حلّ أزمة الطاقة والحفاظ على بيئة نظيفة معاً.

عام 2010، رفعت ألمانيا الشعار (Energiewende) في مجال الطاقة، والذي يعني بالعربية " ثورة الطاقة"؛ حيث قرّرت الحكومة الألمانية القيام بثورة عبر التحوّل من الإعتماد على الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة النظيفة بشكل رئيسي، وذلك من أجلّ الحفاظ على بيئة نظيفة مستدامة عبر خفض نسبة " غازات الاحتباس الحراري Gases House Green " عن مثيلتها عام 1990 بنسبة 40% بحلول عام 2020، وزيادة نسبة الإنخفاض حتّى تصل إلى 80% عام 2050<sup>(94)</sup>.

إعتمدت ألمانيا عدّة إستراتيجيات لمواجهة نقص الطاقة الناتج عن إغلاق المفاعلات النووية، وهي التوسّع في بناء مزارع لتوليد الكهرباء من طاقة الرياح، وزيادة الإعتماد على الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء. لذا، سنقوم بعرض كيفية استخدام الإقتصاد الأخضر في ألمانيا، وما حقّته هذه التجربة من نتائج (أولاً)، والتوصيات (ثانياً).

### أولاً: نتائج التجربة الألمانية

1-أهميّة الطاقة المتجددة في حماية البيئة، بإعتبارها طاقة نظيفة غير ملوثة، ممّا تقلّص من استخدام مصادر الطاقة التقليدية المعروفة بأثارها السلبية على البيئة والحدّ من إنبعاثات الغازات الصّارة من أكسيد الكربون والنيتروجين والكبريت، وبالتالي يتحقّق هدف التنمية المستدامة وهو الحفاظ على بيئة نظيفة وتحقيق تنمية إقتصادية.

2-شهدت ألمانيا إزدهاراً في مجال الطاقة المتجددة ويعود ذلك إلى دخول قانون مصادر الطاقة المتجددة (EEG) حيز التطبيق في 1 نيسان 2000، والذي يهدف إلى التّصدي للتغيرات المناخية والحدّ من الإعتماد على الوقود الأحفوري، وحوافز نقدية لمن يقدمون مصادر للطاقة المتجددة.

(94) ساندي أبو السعد، نانسي ناجي، الإقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص 8.

## ثانياً: توصيات التجربة الألمانية

- 1- يجب على لبنان أن يصدر قانون خاصّ باستخدام الطّاقة المتجدّدة وتفعيله عبر إحتوائه الحوافز.
- 2- تشجيع مراكز البحث العلمي في مجال الطّاقة المتجدّدة بدلاً من استخدام الطّاقة التقليديّة الملوّثة للبيئة.
- 3- توعية المستثمرين والجمهور بأهميّة التّحول إلى إقتصاد أخضر من أجل حماية البيئة للحدّ من التّغيرات المناخية التي يشهدها العالم اليوم بسببّ تزايد الإنبعاثات الكربونيّة وإتساع طبقة الأوزون<sup>(95)</sup>.

## الفرع الرابع: الإعلام البيئي

إحتوى مؤتمر ستوكهولم عام 1972 على أهميّة الإعلام البيئي لاسيّما في المبدأ 19 و 20 اللذان نصّا على ضرورة تطوير التّعليم البيئي وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسّسات بمسؤولياتهم فيما يتعلّق بحماية وترقيّة البيئة، وتوعية العامّة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا المتعلّقة بالبيئة<sup>(96)</sup>.

أيضاً، جاء في المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو أنّ القضايا البيئية يجب أن تُعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكلّ فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السّلطات العامّة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم<sup>(97)</sup>.

يُلاحظ بالمقارنة ما بين المبدئين، أنّ المبدأ 10 من إعلان ريو أكثر وضوحاً، إذ أقرّ صراحةً بالحقّ في الإعلام البيئي وأوصى بضرورة فسح المجال أمام المواطنين المعنيين كأفضل طريقة لمعالجة التلوث.

وقد ورد في قانون حماية البيئة<sup>(98)</sup> أنّه: " يجب على المؤسّسات العامّة والخاصّة العاملة في ميادين التّعليم

---

(95) ساندي أبو السعد، نانسي ناجي، *الإقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة*، (مرجع سابق ذكره)، ص 12 وما يليها.

(96) Article 19 de la Déclaration finale de la conference des nations unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 Juin 1972, [ En ligne ]:

<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentsID=97&ArticleID=1503&1=fr>, (consulté le 21/1/2019).

(97) Article 10 de la conference des nations unies sur l'environnement et le développement, réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 Juin 1992, [ En ligne ]: <http://www.un.org/french/events/rio92/acomf15126vo11f.htm>, (consulté le 21/1/2019).

(98) المادة 17 من قانون حماية البيئة.

والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة على تطوير حملات إعلامية وحملات توعوية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية". كما ذكر في قانون البث التلفزيوني والإذاعي<sup>(99)</sup> أنه: "ينبغي على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وإرشادية وثقافية دون مقابل".

بناءً على ما تقدّم، يعتبر مبدأ الإعلام البيئي صلة وصل بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة عبر دوره الرقابي والتوجيهي، وتحقيق الوعي والحس بالبيئة لدى كل متلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقاً. إلا أنّ مبدأ الإعلام البيئي يصطدم بعقبات عديدة (الفقرة الأولى)، ويلعب الإعلام الإلكتروني دوراً بالغاً الأهمية في حماية البيئة.

### الفقرة الأولى: عقبات الإعلام البيئي

تعتبر وسائل الإعلام (السلطة الرابعة) هي أحد مصادر المعلومات الرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث، حيث ترتبط أجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول ومنها لبنان بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواء المسموعة، المرئية، أو المقروءة.

يعاني الإعلام البيئي من مشاكل عديدة أبرزها:

1- غياب منهج إعلامي واضح للتعامل مع القضايا البيئية، وتغشّي ظاهرة اللامبالاة وعدم الإهتمام بالمشاكل البيئية في المجتمع، سواء على المستوى الفردي، الجماعي، أو المؤسساتي؛

2- يشكّل غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة حاجزاً أمام الإعلام البيئي، مثلاً: يخلو وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة، وغالباً ما يغطّي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكّل الركيزة الرئيسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية، ممّا يجعل الفرد ليس على علم بالوضع البيئي المحيط به؛

3- عدم التخصص في الإعلام البيئي وغياب المقررات العلمية التي تتناول الإعلام في الكليات، ممّا يؤدي

---

(99) المادة 30 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 1994/11/10، ص 4.

إلى غياب المعرفة البيئية خصوصاً أنّ قضية البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الإقتصاد، الإجتماع، والسياسة...

4-عدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتمّ بالتوعية البيئية؛

5-المعالجة السطحية لقضايا البيئة في وسائل الإعلام، وأحياناً تُقدّم المعلومات البيئية بأسلوب معقّد، ممّا يجعل فهمها غير ميسور على العامّة، ويؤدّي إلى قلّة المشاركين في المحافظة على البيئة<sup>(100)</sup>.

أخلص بهذه العجالة للقول، بأنّه يتقلّص دور الإعلام البيئيّ ليصبح مجرد إعلام بيروقراطيّ، ينقل الأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد. وبذلك لا نستطيع الكلام عن التوعية البيئية والإعلام البيئيّ والتثقيف البيئيّ، في غياب بنك معلومات وآليات لتخزين وتوفير وتداول المعلومة البيئية، خاصّة أنّنا في العصر الرقميّ والإنترنت، فالأمر يتعلّق بتقديم البيانات والمعلومات، إذا أردنا أن نؤثّر في الرأي العامّ والسلوك البيئيّ.

#### الفقرة الثانية: دور الإعلام الإلكترونيّ في حماية البيئة

أصبح الإعلام الإلكترونيّ وسيلة فعّالة لتوعية المواطن بأهميّة الحفاظ على البيئة، وتبسيط الصّوء على الكوارث البيئية. وهنا تكمن المسؤوليّة في الإعلام الإلكترونيّ الحرّ على ضرورة تعريف المواطنين بالمشكلات البيئية، وخلق الإحساس لديهم بخطورة إختلال التوازن البيئيّ على مجمل حياتهم الصحيّة والإقتصادية.

ولعلّ الدور الأبرز يقع على عاتق دائرة الإعلام في وزارة البيئة من خلال وجوب التّواصل مع قنوات التّلفزة في سبيل إعداد نشرات دوريّة عن الوضع البيئيّ. وبالإضافة لواجب القيام بتفعيل المواقع والصفحات الإلكترونية المتعلقة بالبيئة عبر إتاحة كافّة المعلومات البيئية لجميع المواطنين.

(100) مصطفى درويش، الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتبادعة، مجلّة القافلة، الجزائر، العدد 55، 2012، ص 3.

## الفصل الثاني: الإطار العملي للحكومة البيئية

يعتمد التنظيم الإداري للبيئة في لبنان على نظام المركزيّة أو الحصريّة من خلال إحتكار السّلطة في العاصمة جميع مهام الدّولة دون أن يكون لممثليها في الأقاليم والمناطق أيّ سلطة بإتخاذ القرارات وتصريف الأعمال بصورة منفردة ومستقلة عنها<sup>(101)</sup>. ممّا أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية، وأبرزها أزمة النفايات التي أدت إلى كوارث كبيرة بسبب المطامر العشوائية التي إستباحث الشواطئ اللبناينة في ظلّ غياب الدّولة كجهاز إداري مسؤول عن هذه الكوارث البيئية.

لذلك أصبحت الحصريّة لا تتفق مع مقتضيات العصر وضخامة المسؤوليات الملقاة على الدّولة، ما يستوجب توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، بين جهاز الدّولة المركزي وأجهزة محلية تعطي حقّ التقرير وسلطة التنفيذ في بعض الشؤون دون الرجوع إلى السّلطة المركزيّة، مع بقاء الأجهزة تابعة تسلسلياً إلى الإدارة المركزيّة، وهذا ما يعرف بنظام اللّاحصريّة أو اللّامركزيّة الإداريّة التي نصّ عليها إتفاق الطائف في وثيقة الوفاق الوطني.

وبالمقابل، تعتمد الحكومة البيئية على هيكلية إدارية جديدة لا تتأقلم مع طبيعة التنظيم الإداري الحالي، حيث أنّ الحكومة تركز على الشراكة بين عدّة فاعلين إقتصاديّين وإجتماعيين وإداريين وبيئيين. كما أنّ الحكومة تعني كيفية تنظيم مختلف القطاعات العامّة، الخاصّة، والمجتمع المدني بغية المشاركة في عمليات صنع القرار لإنقاذ البيئة من التدهور الخطير.

أيضاً يعتبر القرار السياسي، الرأى العام، مكافحة الفساد، وإعادة هيكليّة النظام الإقتصادي، من أبرز التّحديات التي تواجه تطبيق الحكومة البيئية في لبنان.

وفي هذا الإطار، قامت دولة تونس من خلال دستورها الجديد عام 2014 بعدة إصلاحات قانونية وإدارية من أجل تفعيل الحكومة وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على التلوث البيئي.

إنطلاقاً ممّا ورد أعلاه، نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض في الأوّل الهيكلية الإداريّة للحكومة البيئية، ونناقش من خلال الثّاني تطبيقات الحكومة البيئية.

(101) وليد عبد الرحيم، أشكال التنظيم الإداري، مجلة الحياة النيابية، مجلد 34، آذار 2000، ص 39 و 40.

## المبحث الأول: الهيكلية الإدارية للحوكمة البيئية

تسعى الحوكمة بشكل عام إلى رفع كفاءة أداء المؤسسات، ووضع الأنظمة الكفيلة بالحد من تضارب المصالح والمسلكيات غير المقبولة، وإعداد أنظمة للرقابة على أدائها، وتصميم هيكل يحدّد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات، وتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل لدى كلّ مؤسسات القطاع العام. إذ أنّ الهدف الأساسي في تطبيق الحوكمة داخل القطاع العام يكمن في تحقيق الشفافية والمساءلة.

وتتطلب الحوكمة البيئية إعادة النظر بالتقسيم الإداري في القطاع العام وهذا ما نبخته في المطلب الأول، ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: القطاع العام

يُعرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي<sup>(102)</sup> حوكمة القطاع العام بأنها: " تلك السياسات والإجراءات المستخدمة لتوجيه أنشطة المنظمة الحكومية، والتأكد من تحقيق أهدافها، وإنجاز العمليات بأسلوب أخلاقي ومسؤول، وتقييم الحوكمة في القطاع العام عن مدى إنجاز وتحقيق الأهداف المرجوة من خلال القيام بالأنشطة التي تضمن مصداقية الحكومة والعدالة في توفير الخدمات، وضمان السلوك المناسب والأخلاقي للمسؤولين الحكوميين للحدّ من مخاطر الفساد المالي والإداري ".

وللحديث عن هذا الموضوع سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلّم في الفرع الأول عن التّنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، وفي الفرع الثاني نتحدّث عن التّنظيم الإداري اللامركزي لحماية البيئة.

### الفرع الأول: التّنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة

يُقصد بالمركزية هي تلك الجهة الإدارية التي تقوم على الإنفراد بالسلطة التي تمارس الوظيفة الإدارية في الدولة بواسطة أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستهم في جميع أقسام الدولة، وإنّ أهمّ الأقسام الأساسية في السلطة الإدارية هي الوزارات التي تمتاز بتنوع الأهداف والسعي إلى تحقيقها<sup>(103)</sup>.

---

(102) Corporate Governance, *Institute of Internale Auditors*, <http://www.iaa.org.uk/resources/corporate-governance/>.

(103) فوزي حبيش، *الإدارة العامة والتنظيم الإداري*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 231.

لذا سوف نعرض أهمّ الوزارات التي تهتم بحماية البيئة من التلوث، وفي المقدمة وزارة البيئة (الفقرة الأولى)،  
الصحة (الفقرة الثانية)، الصناعة (الفقرة الثالثة)، الزراعة (الفقرة الرابعة)، والداخلية (الفقرة الخامسة).

### الفقرة الأولى: وزارة البيئة

أنط القانون<sup>(104)</sup> بوزارة البيئة جميع المسؤوليات لحماية البيئة مع تحملها مسؤولية حماية الأفراد من المخاطر البيئية، والملوثات التي تعرّضهم للخطر. وتتألف وزارة البيئة من مديرية عامة واحدة هي المديرية العامة للبيئة التي تضم الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية. إذ تتكوّن الإدارة المركزية من مصلحة الديوان، مصلحة التوجيه البيئي، مصلحة البيئة السكنية، مصلحة الموارد الطبيعية، مصلحة تكنولوجيا البيئة، مصلحة التخطيط والبرمجة، مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية<sup>(105)</sup>. كما يبلغ عدد ملاك موظفين وزارة البيئة (184 شخص) بينهم 99 موظف موزعين ما بين (25% إداريين و 75% فنيين).

تمارس وزارة البيئة في مجال حماية البيئة ثلاثة أدوار رئيسية هي:

**أ- الوقاية:** منح قانون إحداث وزارة البيئة وحماية البيئة، وزارة البيئة دوراً وقائياً<sup>(106)</sup> من خلال إعداد الدراسات والقوانين اللازمة ووضع الخطط وتحديد المعايير والمقاييس البيئية وشروط الترخيص وإجراء الفحوصات المخبرية. وكذلك تتخذ الوزارة جميع التدابير لمنع ظهور المشكلة البيئية أو تعمل على منع إنتشارها والتخفيف من أضرارها (مثل: أزمة النفايات).

**ب- الإحتراز:** يعتبر الإحتراز<sup>(107)</sup> عملية وقائية وحمائية تتجلى بإتخاذ التدابير الضرورية ضدّ خطر بيئي

---

(104) المادة الأولى من القانون رقم 216 الصادر بتاريخ 1993/4/2، ثمّ لاحق تعديل آخر على المادة 2 منه بموجب القانون رقم 676 بتاريخ 1997/12/29، وكذلك تمّ تعديل مهام وزارة البيئة في لبنان بتاريخ لاحق مع القانون رقم 2275 الصادر 2009/6/15 بحيث يصبح عمل وزير البيئة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية، وفي القطاعين العام والخاص.

(105) أنشئت الضابطة البيئية بموجب القانون 2014/251 وألحقت بموجب المرسوم 2016/3989 بوزارة البيئة، وهي تضم أربعين مراقباً بيئياً، ولها صفة الضابطة العدلية بما يختص بالجرائم البيئية، وتتولى ضبط الجرائم البيئية المعنية في القانون 2002/444 والقانون 2005/690، وتنفذ التكاليف القضائية والإنبات والأحكام والمذكرات العدلية في حق مرتكبي الجرائم، إلا أنه لم يصدر مرسوم تطبيقيها بعد.

(106) خير مثال: الوقاية التي أقرها المرسوم 8018 تاريخ 2002/6/12 المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها.

(107) مثال على ذلك: المرسوم 1993/4917 والمرسوم 2001/5243 المتعلقان بتصنيف المؤسسات حسب حجم نفاياتها وملوثاتها.

مجهول، وهذا يتطلب تنظيم جيّد وتنسيق وربط بين مختلف أجهزة وزارة البيئة وبين الإدارات الرسميّة أهمّها: وزارة الصحّة، الصناعة، الزراعة، والبلديات، وذلك بهدف التعاون ومنع تضارب الصلاحيّات.

**ج- الرقابة:** تتمتع وزارة البيئة بأدوار رقابيّة متعدّدة من خلال الرقابة المسبقة (تقييم الأثر البيئي)، رقابة التنفيذ (مفتشين بيئيين)، والرقابة اللاحقة (الضابطة البيئيّة)؛ إلا أنّ تضارب الصلاحيّات بين الوزارات يمنع الرقابة الفعّالة، ويسمح بالهروب من شتى أنواع المسؤوليّة.

### الفقرة الثانيّة: وزارة الصحّة

تُمثّل وزارة الصحّة اللبنانيّة دوراً هاماً في حماية البيئة من التلوث، عبر حماية المواطنين من إنتشار الأوبئة والأمراض، ومنع إنتقالها، وذلك من حرصها على " تقديم بيئة صحيّة ونظيفة لجميع المواطنين " .

وفي هذا السياق، تأخذ الوزارة دورها في الرقابة، التفتيش، وإجراء التحاليل المنّظمة للمنتجات المخالفة؛ ويكون لأفرادها في هذا الخصوص صفة الضابطة القضائيّة التي تساعد النيابة العامّة في الكشف عن الجرائم المتعلّقة بالصحّة، والتحرّي عن كافّة الجرائم التي تمسّ بالصحّة العامّة أو تنقل العدوى أو تحدث تلوثاً ممتدّ الأثر على مستوى الوطن<sup>(108)</sup>.

وخير مثال على ذلك، ما وضعته كلّ من وزارة الصحّة العامّة ومنظمة الصحّة العالميّة معاً في عام 2009 " البرنامج الوطني لمراقبة التبك " . وقد تمّ إطلاق هذا البرنامج بعد أن وقّعت الحكومة اللبنانيّة في كانون الأول 2005 على إتفاقيّة منّظمة الصحّة العالميّة الإطاريّة لمراقبة التبك، وذلك للحؤول دون الشيع المتزايد للتدخين في لبنان وللتخفيف من عبء الأمراض المتعلّقة بالتبك، لا سيّما تأثيراته على صحة الإنسان والإقتصاد، لذلك تمّ إصدار قانون منع التدخين في الأماكن العامّة في لبنان عام 2012.

### الفقرة الثالّثة: وزارة الصناعة

يُعتبر القطاع الصناعّي أخطر القطاعات ذات التأثير السلبّي على البيئة خاصّة النفايات الصناعيّة. لذلك تشترط الوزارة " أسبقيّة الإستثمار وأسبقيّة الترخيص " في القانون 1997/642 حيث يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعيّة بقرار من وزير الصناعة بناءً على رأي لجنة التراخيص الصناعيّة " .

(108) مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدّول العربيّة، منشورات الأمم المتّحدة في لبنان، 2008، ص 26.

تفتقر وزارة الصناعة إلى دراسة العمليات الصناعية، وكيفية تطوير الإنتاج، وإعادة إستعمال المياه داخل الوحدات الإنتاجية المختلفة، ودراسة جميع المواد الصناعية والكيميائية ذات التلوث البسيط على البيئة وإستبدال جميع المواد السرطانية الخطرة بمواد صديقة للبيئة تطلق عليها تسمية " السلع الخضراء".

#### الفقرة الرابعة: وزارة الزراعة

تقدمت وزارة الزراعة خطوات هامة في حماية البيئة عبر تشييد عمل معهد الأبحاث العلمية الزراعية الذي تم إنشاؤه عام 1957 ليضم 8 محطات مختبرية، ويقوم هذا المعهد بأبحاث ومشروعات تتعلق بتكاثر الزيتون، تطوير زراعة الحبوب، إنتاج العلف؛ إن عمل المعهد بهذا الخصوص يتضافر مع عمل الوزارة الأيل إلى وقف التصحر في لبنان، عبر سياسة زراعية ممنهجة ترعاها الوزارة، ومنها: تحسين الغراس، وتوسيع المساحة الخضراء، ومراقبة المواد الغذائية<sup>(109)</sup>.

تشكل البحوث الزراعية دوراً رئيسياً في بلورة الحوكمة البيئية وإستصلاح الأراضي التي تحافظ على مكونات التربة. ولا يخفى بأن حماية البيئة هي عملية متشابكة لا تعتمد على وزارة واحدة ذات إختصاص، بل إن العمل البيئي يتطلب التعاون والمشاركة على مستوى الدولة وبين جميع الوزارات، لأنها عملية متكاملة لا تتوقف على وزارة أو جهة محددة.

#### الفقرة الخامسة: وزارة الداخلية

يُشكل الحفاظ على الأمن البيئي دوراً هاماً لوزارة الداخلية في حماية البيئة. لذا تُمارس هذه الوزارة ثلاثة أدوار رئيسية هي:

**أ- الوقاية:** تتمتع وزارة الداخلية دوراً وقائياً وتوعوياً من خلال إقامة حواجز أمنية على الطرقات في سبيل حماية البيئة<sup>(110)</sup>.

**ب- الرقابة:** تتشدد وزارة الداخلية في مراقبة أعمال المقالع والكسارات والمرامل بهدف التأكد من تطبيق شروط الترخيص، أو توقيف غير المرخص منها.

**ج- الردع:** يكمن دور وزارة الداخلية الردعي من خلال ضبط المخالفات وتوجيه الإنذارات إلى مراكز المعاينة

(109) نزيه نعيم شلال، *مجموعة قوانين البيئة*، الجزء الأول، منشورات مركز دراسات وتوثيق علوم البيئة، 1995، ص 11.

(110) بتاريخ 2019/9/14، أقامت وزارة الداخلية بواسطة قوى الأمن الداخلي حاجز توعوي لحماية الطيور المهاجرة (القلق) في منطقة الأولي.

الميكانيكية بهدف التّشدد في مراقبة الإنبعاثات، ووقف الآليات المخالفة عن السير. ممّا يحدّ من تلوثّ الهواء ويقلّص من قيمة الفاتورة الصحيّة التي تتكبّدها الخزينة العامّة<sup>(111)</sup>.

### الفرع الثاني: التّنظيم الإداري اللامركزي لحماية البيئة

يعود للإدارات المحليّة الدور البارز في حماية البيئة، وذلك بسبب قربها من المواقع التي تتولى حمايتها وقدرتها على التّدخل السريع والمباشر، في حال حدوث أيّ تهديد بيئي؛ ما يؤدي إلى خفض التّكاليف لجهة المعالجة البيئيّة، وتحقيق الفاعليّة في مكافحة التلوث، نظراً للصلاحيّة المباشرة لهذه الإدارة المحليّة اللامركزيّة<sup>(112)</sup>؛ إذ إنّ حصر الصلاحيّة بالإدارة المركزيّة، يضعف القُدرة على حلّ المشكلات البيئيّة، عدا عن " تضخم " الإختصاصات وتداخلها في الإدارة المركزيّة، حيث لا تستطيع مكافحة التلوث لوحدها.

ولهذا سوف نتكلّم عن أهمّ الأجهزة الإداريّة المحليّة اللامركزيّة التي تتولى حماية البيئة، وهي البلديات (الفقرة الأولى) والمجلس الوطني للبيئة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: البلديات

أعدت أزمة النّفايات في لبنان تسليط الضّوء على دور البلديات وصلاحيّاتها كسلطات محليّة قادرة على توفير الخدمات الأساسيّة للمواطنين. وتتجلى، أهميّة دور البلديات في شتّى النّواحي البيئيّة والتّنمويّة، فهي تعتبر شرطاً لا بدّ منه للبدء بمسيرة اللامركزيّة الإداريّة في لبنان.

وقد نصّت المادة 47 من المرسوم الإشتراعي 118/77 على : " أنّ كلّ عمل ذي طابع أو منفعة عامّة، في النّطاق البلدي، هو من إختصاص مجلس البلدي "، يشرّع الباب أمام العمل المحلي على نطاق واسع، بما فيه قطاع الصّرف الصّحي والموارد المائيّة. فالمادة 49 من المرسوم نفسه تنصّ على: " أنّ المجلس البلدي يتولّى إدارة مشاريع المياه وإنشاء المجاريير ".

وبالمقابل، بإمكان البلدية أن تلعب دوراً هاماً في إدارة النّقل ضمن إطارها من خلال وضع خطة محليّة

(111) نبيل صاري، واقع البيئة في المحاكم اللبنانيّة، 2010، ص 275.

(112) يعزف د. محي الدين القيسي اللامركزيّة الإداريّة على أنّها: " توزيع الوظائف الإداريّة بين الحكومة المركزيّة في العاصمة وبين هيئات محليّة أو مصلحيّة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإداريّة تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزيّة، أي خاضعة للوصاية الإداريّة ".

للنقل وإمداد أضواء الإشارة في مواقع مهمة وعدم السماح بركن السيّارات خارج مواقف مخصّصة لها، وبذلك تساهم هذه التدابير في تخفيض الإنبعاثات الهوائية الضارة الناتجة عن عوادم السيّارات. كما يمكن للبلديات أن تقوم ببعض الإجراءات في هذا المجال عبر وضع آلية إجرائية لمراقبة السيّارات والشاحنات بالمعايير الميكانيكية، وذلك عن طريق تطبيق القانون<sup>(113)</sup> رقم 341 الصادر بتاريخ 2001/8/6 وتعديلاته، الذي أكد على ضرورة توقيف عمل السيّارات العاملة على المازوت للحدّ من التلوث. وأيضاً مراقبة صيانة المركبات والباصات والحافلات ضمن النطاق البلدي، وتحرير محاضر ضبط بالآليات التي يصدر عنها تلوث الهواء.

كما يمكن ترتيب المساحات العامة لتشجيع التنقل السلس (مشاة، دراجات هوائية...) أو النقل غير الآلي، وذلك بتنفيذ مشاريع نموذجية في بعض الأحياء على المستوى المحلي، وإستحداث مناطق للمشاة في مراكز المدن والبلدات الكبيرة وتفعيل الوسائل المحلية للنقل المشترك ضمن النطاق البلدي.

لذا تلعب البلديات<sup>(114)</sup> دوراً لا يستهان به في مراقبة وإدارة نوعية الهواء، والنفايات الصلبة، والموارد المائية، وتعتبر آلية أساسية للإدارة البيئية المتكاملة.

### الفقرة الثانية: المجلس الوطني للبيئة

يتألف المجلس الوطني للبيئة (لم ينشأ حتى الآن) من 14 عضواً من ذوي الإختصاص، على أن يكون

(113) المادة 1 من القانون رقم 341 الصادر بتاريخ 2001/8/6 المتعلق بالتخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الإتجاه إلى إستعمال الوقود الأقل تلويثاً، الجريدة الرسمية، العدد 63، تاريخ 2001/12/24، ص 5751.

(114) أنظر: وزارة البيئة، *دليل عملي للبلديات من أجل تعزيز الإدارة البيئية*، أيار 2017، ص 16 وما يليها.

• **تجربة إتحاد بلديات الفيحاء في رصد نوعية الهواء:** عام 2014، أطلق إتحاد بلديات الفيحاء مشروع Gouvairance في لبنان، بهدف التخفيف من تلوث الهواء عبر فهم أعمق لنسب التلوث وعبر حوكمة بيئية أكثر شفافية في إيصال المعلومات البيئية للمواطنين. ومن خلال المشروع، تم تجهيز مختبر قياسي نوعية الهواء في الإتحاد بمعدات جديدة لتطويره وتحسين أدائه، حيث تم تركيب محطات إضافية ضمن مدن الإتحاد لقياس الملوثات على مدار الساعة، مع تخطيط لربط ونشر النتائج التي صدرتها تلك المحطات على الموقعين الإلكترونيين الخاصين بالإتحاد ووزارة البيئة.

• **تجربة بلدية زحلة-المعلقة في إدارة النفايات الصلبة:** أقدمت البلدية على إقفال المكب القديم غير الشرعي، وعملت على إنشاء مركز لمعالجة النفايات بين عام 2000-2001 يضم معملاً للفرز، ويستقبل المطمر ما يتراوح بين 200-250 طناً من النفايات المنزلية من وسط البقاع وقضاء زحلة؛ مما يعني أن بلدية زحلة كانت السبّاقة للإدارة اللامركزية، حيث إستعانت بخبرة تقنية خارج الملاك البلدي في معالجة النفايات الصلبة.

• **تجربة بلدية قَبّ إلياس-وادي النلم لتحسين نوعية الموارد المائية:** وضعت البلدية عام 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع لتأهيل قنواتها الزراعية، على أن تستبدل هذه القنوات الترابية بأخرى إسمنتية، أدى المشروع إلى سرعة في إيصال مياه الرّي من مصدرها إلى الأراضي الزراعية، وإيقاف الهدر الناتج عن التّشرب والتّبخر، ما قلّل من الحاجة الإجمالية للمياه للذّم الواحد، وشرّع مشروع الرّي بالتنقيط.

التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة (وزارة البيئة، المالية، الداخلية، الأشغال العامة، الصناعة، الطاقة والمياه، الزراعة)، وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية، الخبراء، نقابات المهن الحرة).

يتولّى المجلس المهام الإستشارية المناطة به بموجب القانون رقم 2002/444 حماية البيئة بما يلي:

(1) إعداد السياسات العامة والتخطيط، (2) إقتراح وتعديل القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة وإستدامة مواردها الطبيعية، (3) تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات المعنية بحماية البيئة، (4) تفعيل عمل الصندوق الوطني للبيئة المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 من القانون رقم 2002/444 حماية البيئة، (5) وضع محفزات مالية لتسهيل الإلتزام البيئي من قبل القطاعات الملوثة<sup>(115)</sup>.

وتكمن أهمية إنشاء المجلس الوطني للبيئة بتحقيق الإنجازات الآتية:

- 1- تنتقل مسؤولية الحكومة من قضايا البيئة إلى المجلس الوطني البيئي والبلديات.
  - 2- إستيعاب عدد كبير من العمال والموظفين في المنشآت المتخصصة في كل المحافظات.
  - 3- تحسين الوضع الصحي من الأمراض البيئية وبالتالي تراجع كلفة الإستشفاء وتحسين السياحة البيئية.
  - 4- عائدات مالية من التصنيع البيئي عبر التجارة المستدامة، مما يعزّز موازنة وزارة البيئة والبلديات مسبقاً.
  - 5- يهتّم المجلس الوطني البيئي برئاسة الوزير بالعلاقات الخارجية الدولية سعياً للمساعدات المالية من صناديق التغيرات المناخية المخصصة من المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية كهيئات لمواكبة التطور التقني لحماية البيئة والانتقال إلى معالجة المياه (الصرف الصحي) وتكريرها ليصب مياه نظيفة في الأنهر حفاظاً على التنوع الأحيائي ونظافة ري المزروعات ونظافة الشواطئ البحرية<sup>(116)</sup>.
- نخلص إلى القول، أنّ لبنان بحاجة ماسة إلى مجلس وطني حقيقي للبيئة بغية تسهيل أعمال التنسيق والتشاور بين مختلف المتدخلين في مجال البيئة والتنمية.

---

(115) المادة 2 و 3 من المرسوم رقم 8157 الصادر بتاريخ 2012/5/18 المتعلق بتأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 22، تاريخ 2012/5/24، ص 1975.

(116) عامر طراف، الإطار القانوني وآلية حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع: 2016/3، ص 404.

## المطلب الثاني: مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني

أصبح كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني مرتبطاً باليات تحقيق التنمية، الحكم الرشيد، وتكريس الديمقراطية التشاركية التي تشير بإمكانية فعالية لمشاركة القطاع الخاص في إدارة شؤون البيئة، وكذلك المؤسسات غير الرسمية كالمجتمع المدني الذي يمارس رقابة مستمرة على مختلف نشاطات الحكومة. وعليه نناقش في هذا المطلب فرعين، الأول يتعلق بالقطاع الخاص، والثاني يختص بالمجتمع المدني.

### الفرع الأول: القطاع الخاص

تعدّ الحوكمة في القطاع الخاص هي مجموعة القواعد والمعايير والإجراءات التي تقوم عليها المؤسسة أو الشركة، وتقوم بتنظيم العلاقة بين الأطراف وأصحاب المصالح، وزيادة الأرباح، وتنظيم العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. كما تعتبر الحوكمة أعمق تطبيقاً في القطاعات الخاصة أكثر من القطاعات العامة، لما يترافق مع تطوّر مفاهيم الترشيد في عمل الشركات والمؤسسات الخاصة (مصانع ومعامل).

لذا سوف نقوم بمعالجة المؤسسات المصنّفة في الفقرة الأولى، والشركات المتعددة الجنسيات في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: المؤسسات المصنّفة

المؤسسات المصنّفة هي تلك الواردة في الملاحق المرفقة بالمرسوم الإشتراعي رقم 21 ل الصادر عام 1932، وقد عرّفت المنشآت المصنّفة بأنّها: " المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة، وأخضعها للإشراف الإداري"<sup>(117)</sup>.

لقد قسّم المرسوم رقم 21 ل/1932 المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة إلى ثلاثة أصناف بحسب المخاطر وأهمية المحاذير التي تلازم استثمارها<sup>(118)</sup>. ولما صدر المرسوم 2001/5243 عمد إلى تعديل الجدول الملحق بالمرسوم 1994/4917 في ما يخصّ قطاعات الصناعة وفئاتها وفروعها، وقسّم

(117) مورييس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنّفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 11.

(118) حددت الصناعات التي يطبق عليها المرسوم الإشتراعي رقم 21 ل/1932 مع تصنيفها بموجب المرسوم رقم 1120 تاريخ 1936/11/14، ثم ألغى هذا المرسوم بعد تعديل أنواع وأصناف المحلات المصنّفة، التي يخضع تصنيفها لأحكام المرسوم رقم 4917 تاريخ 1994/3/24 المتعلق بتعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة.

المؤسسات الصناعية المصنّفة<sup>(119)</sup> إلى 5 فئات معتمداً على معياريّ الخطر والضّرر، وحدّد بناءً على جدول التّصنيف الوارد في المرسوم 2002/8081 أصول وشروط ترخيصها. وبالتالي خفّف من القيود المفروضة على إنشاء المؤسسات الصناعية وربط عملية التّرخيص بالإدارة الفرديّة لشخص وزير الصّناعة. بينما قسّم المشرّع الفرنسي<sup>(120)</sup> المنشآت أو المصانع الخطرة إلى صنفين، تاركاً للسلطة التّظيميّة مهمّة أخذ تدابير تتعلّق بشروط التّراخيص للمصانع وشروط التّصنيع والمعدات ومعايير الإنبعاث والإشعاع.

ونظراً لخطورة وأضرار هذه المؤسسات على البيئة والصّحة، تخضع هذه الأخيرة لنظام التّرخيص المسبق القائم على تحقيق تجريه الإدارة لبيان إستيفاء هذه المؤسّسة للشروط القانونيّة الصّارمة، ثمّ التّحقّق من عدم وجود إعتراضات من السكان على إنشاء هذه المؤسّسة<sup>(121)</sup>.

وقد أكّدت الإجتهاادات على معيار البعد عن المساكن وعدم السماح بأن تقلّ مسافة البعد عن 250 متراً. وبالرغم من أهميّة تحديد موقع المؤسسات المصنّفة، نجد أنّ معظم المصانع المرخّص لها متواجدة ضمن المناطق السكنيّة وتسبب خطر على الصّحة والبيئة نتيجة الملوّثات التي تتولّد عن نشاط المؤسسات، وتؤثر على نوعيّة المياه، التربة، والهواء<sup>(122)</sup>.

بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنّ منح التّرخيص معلق أيضاً على موافقة المجلس البلدي المختصّ، وهي موافقة مرتبطة بالتّحقّق من أنّ هذه الرّخصة لا تضرّ بمصالح الأهليّة والعامّة في النطاق البلدي.

والسبب في التّشدّد في منح التراخيص للمؤسسات المصنّفة مرده إلى الضّرر الذي تلحقه بالبيئة والصّحة

---

(119) تُقسّم المؤسسات المصنّفة إلى خمس فئات كما يلي:

الفئة الأولى: تشكّل خطر جدّي ويجب إبعادها عن المساكن؛

الفئة الثانيّة: ينج عنها خطر ولكن ليس بالضرورة إبعادها عن المساكن؛

الفئة الثالثّة: هي ذات خطر محدود؛

الفئة الرابعّة: ينتج عنها ضرر بسيط لا يشكّل خطر على البيئة أو الصّحة العامّة؛

الفئة الخامسة: لا تشكّل أيّ خطر ولا تسبّب أيّ ضرر.

(120) صنّف القانون الفرنسي الصادر في تموز 1971، المنشآت أو المصانع الخطرة إلى: مصانع تخضع لنظام الرّقابة المؤقتة، وأخرى تخضع لنظام الرّقابة الدائمة.

(121) القرار رقم 7060 الصادر بتاريخ 2018/5/9 المتعلّق بالأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة، الجريدة الرسميّة، العدد 23، تاريخ 2018/5/17، ص 3070.

(122) تقرير واقع البيئة، وضع نظام إستصدار التشريعات البيئيّة في لبنان، 2004، ص 30.

والسلامة العامة. لذلك، لا يكفي القانون بتشديد شروط الترخيص على هذه المؤسسات بل أيضاً شدد شروط الرقابة وأجاز للمحافظ سحب الترخيص في أي وقت يتحقق من مخالفة المؤسسة للشروط المفروضة قانوناً، كما أجاز فرض عقوبات جزائية وتكديريّة على المؤسسات المخالفة.

وبالرغم من أن المرسوم 9765 لعام 2003 نصّ على فرض العقوبات والتدابير المناسبة للمؤسسات المخالفة، إلا أن هذه العقوبات والتدابير المقررة لا تتناسب مع حجم المخالفات المرتكبة، حيث يتبين من المرسوم المذكور أن الغرامات عبارة عن: 500 ألف ليرة وثلاثة ملايين في حال مخالفة الأنظمة والقوانين، وهي مبالغ زهيدة لأن مخالفة الأنظمة والقوانين توفر مئات الملايين على صاحب المصنع، كما أن المخالفات سهلة في ظل رقابة ضعيفة وعقوبات أضعف.

ولا بدّ من الإشارة، أن الحوكمة تساهم في الحدّ من أضرار المؤسسات الصناعية والمصنّفة خاصّة بإعتماد اللامركزية الإدارية عبر البلديات في القيام بالتدابير التالية<sup>(123)</sup>:

- 1- تشجيع الإلتزام بمعايير البناء، تأخذ في الإعتبار ترشيد استخدام الطّاقة وتتضمن أسطحاً خضراء؛
- 2- إعتداد مفهوم "الإنتاج النظيف" أو "الإنتاج الأخضر" للقطاعات الصناعية، مع تشجيع تكنولوجيا الطّاقة المتجدّدة (كالطّاقة المائيّة، الشمسيّة، والهوائيّة)؛
- 3- مراقبة ملاءمة شاحنات نقل الموارد الأوليّة والمنتجة للشروط الفنيّة المطلوبة؛
- 4- إعداد قائمة بيانات معلوماتيّة بالمؤسسات الصناعية والمصنّفة المرخّصة وغير المرخّصة.

### الفقرة الثّانية: الشّركات المتعدّدة الجنسيات

لقد قامت الشّركات المتعدّدة الجنسيات<sup>(124)</sup> بدور أساسي في عدّد من الصّراعات الدوليّة ولا سيّما في العراق، وأيضاً في الصراع على نفط بحر قزوين. كما تُشكّل الشّركات المتعدّدة الجنسيات اليوم القوة المحرّكة

(123) وزارة البيئة، دليل عملي للبلديات من أجل تعزيز الإدارة البيئية، (مرجع سبق ذكره)، ص 14.

(124) الشّركات المتعدّدة الجنسيات العابرة للحدود هي عبارة عن شركات مقاولات أصلها متمركز في العالم المصنّع، وفروعها منتشرة في معظم دول العالم، خاصّة دول الجنوب الإستهلاكيّة والمرتبطة بدول الشمال عن طريق التبعية التي تُشكّل هذه الشّركات إحدى آلياتها الرئيسيّة. وتتخصّص هذه الشّركات في الإنتاج أو التّسويق والتّوزيع، وهدفها الرئيسي هو الربح وتحقيق مكاسب متعدّدة للبلد الأصل.

في النظام الإقتصادي والسياسي الدولي الحالي، وهي تُمثّل إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث والتحوّلات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، بحيث أصبحت تُعدّ بمنزلة " الحكومة الكونية " .

ناهيك عن الهدف الأساسي للشركات المتعدّدة الجنسيات هو الربح اللامتناهي، وتحقيق أقلّ كلفة ممكنة من الإنتاج، السيطرة على الموارد، الإستفادة من التكنولوجيا المتوافرة، وتعزيز نشر الإنتاج كونياً. أيضاً تتميز الشركات المتعدّدة الجنسيات بالتنوع في أنشطتها وتعدّد منتجاتها، ويعود ذلك إلى الرغبة في التقليل من احتمالات الخسارة بحيث إنّها تُعوض خسارتها في نشاط ما بالربح من أنشطة أخرى. وإنّ أهمّ ما إنطوت عليه سياسة التنوع أنّ شركات النفط العالمية أخذت تتحول إلى شركات للطاقة وتبذل جهوداً للسيطرة على بدائل النفط مثل الفحم والطاقة النووية والغاز الطبيعي وغيرها<sup>(125)</sup>.

لذلك يطلق على هذه الشركات "الأخطبوط" أو "سحرة الإقتصاد"، فهي دون شكّ الفاعل الرئيسي للعولمة مع بداية القرن 21، ولأنشطتها تأثير بالغ في المجال الإقتصادي والمبادلات التجارية والبيئية أيضاً. وما يدعو إلى التناقض أنّ الدول تُسارع لمنحها التسهيلات، في حين أنّ المجتمع المدني يُقرّ بأنّها تمثل خطراً على إستقلالية الشعوب، وتهديداً حقيقياً للبيئة وللموارد الطبيعية<sup>(126)</sup>.

وعليه، هذه الشركات تكون حاضرة في الأنشطة البترولية والنقل وإنتاج الكهرباء والمعادن. لذلك، هي مسؤولة عن أكثر من 50% من غازات الدفيئة<sup>(127)</sup>، كما تُسيطر هذه الشركات على تجارة الموارد الطبيعية والمنتجات الأساسية، ما يؤدي إلى تقليص تدريجي لهذه الموارد، إضافة إلى تدهور التربة وموارد المياه العذبة وإزالة الغابات وتصميم الزراعة الصناعية؛ وبالتالي تُعدّ هذه الشركات الأكثر حضوراً في أنماط تحويل الإنتاج، والوسائل الخطرة إلى دول الجنوب.

يضاف إلى ذلك، أنّ بعض الشركات المتعدّدة الجنسيات تطبّق معايير مزدوجة وظالمة في ممارسة أنشطتها الصناعية، فهي عندما تمارس نشاطاً في الدول المتقدّمة تخضع لمعايير بيئية حازمة، بينما في

(125) حسين عبدالله، *مستقبل النفط العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006، ص 56.

(126) Dalloz, *Sous la direction d'Ivan Samson*, leçons d'économie contemporaine, Paris, 2009, p 488.

(127) وهذا ما جعل العالم الليبرالي يُدخل آلية الإتجار في الإنبعاثات ضمن بروتوكول كيوتو عام 1997، بهدف السماح لهذه الشركات بالإستفادة من مرونة أكبر في تلويث الغلاف الجوي، وتعتبر هذه الآلية بمثابة شراء حقوق تلويث الطبيعة.

البلدان النامية لا تطبق القواعد البيئية على فروعها الموجودة في تلك الدول اعتماداً على قلة الوعي البيئي العام بمخاطر تلك الصناعات. ونتيجة لذلك، حدثت كوارث عديدة أبرزها حادث تسرب الغاز السام من مصنع بوهوبال (Bhobal) في الهند سنة 1984، الذي راح ضحيته 7,000 شخص فيما توفي بعد ذلك 15,000 شخص جراء الحادث<sup>(128)</sup>.

أيضاً تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في تدمير البيئة عن طريق أنشطتها التي تجاوزت حدود الوطنية، فقد قامت الدول الصناعية بتصدير نفاياتها إلى الدول الأفريقية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها؛ وعلى سبيل المثال، نجحت إحدى الشركات الغربية التي تسمى "سيسكو SYSCO" في الحصول على موافقة مكتوبة من حكومة دولة بنين لنقل خمسة ملايين طن سنوياً من النفايات الخطرة إلى بنين مقابل حصول الحكومة على دولارين ونصف دولار فقط للطن الواحد، في حين تدفع الشركات الصناعية الأوروبية التي تتولّد عن أنشطتها هذه النفايات ألف دولار لشركة "سيسكو" لقاء التخلص من طن واحد<sup>(129)</sup>.

ومن جهة أخرى، قامت شركة هولندية عام 2006 بإغراق 500 طن من النفايات السامة في 16 موقعاً في أبيدجان، أحدثت تلويثاً لمياه الشرب والتربة ومصادر الأسماك في المدينة، وقتل 10 أشخاص على الأقل، وتضرر من النفايات السامة أكثر من 100 ألف شخص<sup>(130)</sup>.

في هذا الصدد، يمكن الإستعانة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/43، حول مسؤولية الدول عن حماية البيئة: الوقاية من الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة وتراكمها وما تلحقه من ضرر في الدول النامية. إذ أنّ الشركات المتعددة الجنسيات حيث يوجد مقرها في فرنسا مثلاً، غير مسؤولة قانوناً إذا قام أحد فروعها في لبنان بتلويث البيئة.

ويمكن أن نسوق أمثلة<sup>(131)</sup> كثيرة في هذا المجال، إلا أنّ الأهمّ هو سقوط القناع عن الدول الرأسمالية التي

(128) محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر: دار الكتب القانونية، 2008، ص 39.

(129) خالد المتولي، تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا، مجلة الأهرام، العدد 168، 2007، ص 34.

(130) UNDP, Human Development Report 2011, Sustainability and Equity; A Better Future for all, New York 2012, p 41.

(131) على سبيل المثال: شركة كوكا كولا Coca Cola تواجه إتهامات في عدد من الدول لا سيّما الهند، بالتسبب بإستنزاف المياه الجوفية وشحها وتعتمد تلويثها، وتوزيع النفايات الصلبة، الملوثة بالمعادن الثقيلة، بشكل سماد على المزارعين بغية تلويث الأراضي والمياه الجوفية.

تتشدق في حماية حقوق الإنسان والبيئة وترسيخ الشفافية والحوكمة الجيدة.

أخيراً، إنّ الشّركات المتعدّدة الجنسيات تشكّل خطراً كبيراً على البيئة وبنیان النسيج الإقتصادي والاجتماعي، ما يتطلّب إخضاع ممارستها الإحتكاريّة للرقابة والمساءلة بغية الإتجاه نحو "شركات خضراء".  
علماً أنّ المساءلة كميّار رئيسي للحوكمة تُمكن هذه الشّركات من الإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالتكاليف البيئية التي تتكبّدها في كافّة فروعها، وبالتالي يمكن من خلالها الحكم على مدى إلتزام الشّركات الإقتصاديّة في المحافظة على البيئة.

### الفرع الثّاني: المجتمع المدني:

يُعتبر المجتمع المدني أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات، فهو من المصطلحات الغربيّة الذي يُلفظ باللغة الفرنسيّة "civil société"، وتعني كلمة "société" اللاتينيّة "مجتمع"، أمّا "civil" هي المواطن. وقد عرّف المجتمع المدني بأنّه "تجمع أشخاص منظمين، يعملون في إطار قانوني لترقيّة نشاطات ذات طبيعة مهنيّة، سياسيّة، إقتصاديّة، إجتماعيّة، بيئيّة..."<sup>(132)</sup>.

وتكمن أهميّة المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال نشر ثقافة بيئيّة وخلق مبادرة ذاتيّة<sup>(133)</sup> لرفع مستوى الوعي البيئي<sup>(134)</sup> للتعامل مع المشاكل المعاصرة للبيئة. كما أنّ تصاعد أهميّة المجتمع المدني مرتبط بفكرة المشاركة والمساهمة في صياغة وإعداد السياسات العامّة البيئيّة التي تؤدي إلى تحسين ومواجهة المشكلات البيئيّة. ممّا يجعل مختلفّ تنظيمات المجتمع المدني فاعلاً شريكاً أساسياً في صنع القرار البيئي.

إلا أنّ غياب الوعي والإهتمام البيئي لدى المواطنين يبقى عائقاً لمشاركتهم في عمليّة حماية البيئة. لذلك، تعاني الرّقابة الشعبيّة أو مؤسّسات المجتمع المدني من قصور تشريعي وتضييق وتراجع تنفيذي وتدهور أدواره

---

(132) ثروت عمرو، مفهوم المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مجلّة مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائيّة، العدد 157، القاهرة، 2007، ص 8.

(133) بتاريخ 20 آذار 2019، جرى ضمن أنشطة تطوعيّة من خلال مبادرة "عيش لبنان" التي ينفذها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، بالمشاركة مع

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيّة، وجامعة سيدة اللوزيّة، بتجميع نحو 5,5 مليون خرطوشة صيد فارغة وجرى إعادة تدويرها في جرود كسروان.

(134) القيام ببرامج وحملات تطوعيّة مثل شرح أهميّة الفرز من المصدر وشرح الضرر الذي يسببه الفرد بعدم الفرز وخصوصاً من الناحية البيئيّة، وتثقيف أفراد المجتمع حول كيفية المحافظة على الموارد الطبيعيّة وذلك للوصول إلى هدف أساسي وهو ضمان كلّ مواطن العيش في بيئة سليمة.

في تحقيق المساءلة والرقابة، وهو ما يجب العمل على تلافيه من أجل تعزيز الحوكمة البيئية في الدولة<sup>(135)</sup>.  
وخير مثال على ذلك، تحرّك مؤسسات المجتمع المدني نتيجة تكدّس النفايات في مختلف المناطق اللبنانية.  
علماً أنّ دور المجتمع المدني أساسي في كافة مراحل التسلسل الهرمي لإدارة النفايات، وذلك من خلال ممارسة وسيلة الضغط (Lobbying) على القطاع العام.

لذلك، إنّ دراسة المجتمع المدني لا يمكن أن تكون بمعزل عن الدولة وتطورها ودستورها وقوانينها خصوصاً لما تمثله من علاقة جدلية مع المجتمع، فكلاهما يرتبط بدرجة التحديث السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي؛ إذ أنّ ظهور الدولة ونشأتها بالمعنى الحديث وتضخم أجهزتها الإدارية وتعدّد مسؤولياتها وتنوع بيروقراطيتها قد ترك تأثيره على المجتمع المدني، ففي لبنان تقلّص دور المجتمع المدني طردياً مع إزدياد مركزية الدولة خصوصاً في ظلّ محاولات الإحتواء أو الإغراء أو الإفساد أو توظيف مؤسسات المجتمع المدني لأغراض سياسية أو حزبية أو طائفية...

في العام 1995، قامت مجموعة تطوعية عفوية بتحركات ولقاءات مع محافظ النبطية للمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، وذلك لعدم وجود مجلس بلدي في ذلك الوقت؛ وبعد إجتماعات عديدة وبلّورت مطالب عدّة قام "تجمّع نساء عربصاليم" بتأسيس جمعية "نداء الأرض" التي أنشئت في 1998/11/4.

تمحورت أهمّ مطالب وأهداف هذه الجمعية حول التخلّص من النفايات المنزلية والحدّ من أخطارها والنقليل من كمياتها. وبالفعل، نجحت الجمعية في جعل حوالي 70% من سكانها يقومون بفرز وتدوير النفايات، كما أنّها تقوم بتجميع المواد المفترزة من البلاستيك والمعادن والرّجاج. وتمتلك الجمعية مركزاً لمعالجة النفايات يحتوي على معدّات تساعد في ذلك ككسارة للرّجاج ومولد كهرباء ومكبس للورق والكرتون<sup>(136)</sup>.

وبالرغم من أهمية الجمعيات في حماية البيئة، إلا أنّ تدخلها في إدارة القضايا البيئية غير فعّالة ومهمشة، ونجد مشاريع الجمعيات مرتبطة بأنشطة بعيدة عن أيّ إطار تخطيط مستدام، وتعاني من نقص في ميدان تصميم المشاريع البيئية التي تتطلب قدرات علمية ومهارات تقنية. كما أنّ الجمعيات البيئية ليست على قدر

(135) خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات التشريع الإداري، مجلّة المفكر، العدد 8، 2008، ص

91.

(136) وزارة البيئة، دليل عملي للبلديات من أجل تعزيز الإدارة البيئية، (مرجع سبق ذكره)، ص 37.

كافٍ من التنظيم، فالقاسم المشترك بين الجمعيات هو ضعف إطلاع أعضائها ومؤسسيها على مجال البيئة. أخيراً، لا دولة قانون بلا مجتمع مدني، ولا مجتمع مدني بدون ديمقراطية تشاركية. وبالتالي أصبح من اللازم إشراك المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، بإعتباره فاعل أساسي في تحقيق مبدأ المشاركة التي تعتبر من دعائم الحوكمة البيئية وعنصر مهم في رفع مستوى الوعي البيئي، لذا لا بدّ من تفعيل وتعزيز دوره في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

## المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة البيئية

إنّ موضوعات الحوكمة البيئية متعدّدة ويصعب حصرها في مجال واحد، حيث تُعطي مختلف المشكلات البيئية، مثل: التغيرات المناخية، قضايا المياه والتّصحّر، أزمة النّفايات...

ومن المعلوم، أنّ الحوكمة الجيدة هي مجموعة من المفاهيم التي تطوّرت تدريجياً لتصل إلى معايير تتبناها القيادات السياسيّة والكوادر الإداريّة الملزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين نوعيّة الحياة للمواطنين<sup>(137)</sup>.

وبناءً عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأوّل نستعرض التّجربة التّونسيّة لتبيان الإصلاحات والتّحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة البيئية في لبنان، أمّا الثّاني نخصّصه لإدارة النّفايات الصّلبة.

### المطلب الأوّل: التّجربة التّونسيّة

حققت الدّولة التّونسيّة المرتبة الأولى عربياً على صعيد البيئة والدّولة الثالثة عشر على صعيد العالم. وتتجلّى أهميّة التّجربة من خلال إعتقاد الحوكمة في مختلف القطاعات، حيث كرّست تونس في تعديل دستورها عام 2014 الحوكمة والحقّ في البيئة. لذا نتحدّث عن أهميّة هذه التّجربة في الفرع الأوّل، ونتناول الإصلاحات القانونيّة والإداريّة في الفرع الثّاني. ممّا يمكننا من الإستفادة ومعرفة التّحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة البيئية اللّبنانيّة في الفرع الثالث.

### الفرع الأوّل: أهميّة التّجربة التّونسيّة

أنشئت وزارة البيئة في تونس عام 1991، وصدرت المراسيم التّنفيذيّة لها في العام 1993. وتتمتع بصلاحيّات شبيهة بوزارة البيئة في لبنان، إذ تقوم بالمهام المتعلّقة في إعداد التّشريعات البيئية، وتمارس دور الوقاية والإحترار والرقابة وإدارة المشاريع النموذجيّة.

نظّمت دولة تونس هيكلية وزارة البيئة بموجب المرسوم الجمهوري رقم 2016/818، وذلك بإعتماد الإدارات المركزيّة، اللّامركزيّة، والصناديق. كما تتألّف الإدارة المركزيّة من: (1) الإدارة العامّة للبيئة ونوعيّة الحياة، (2) الإدارة العامّة للتّهيئة الزراعيّة، (3) إدارة التّشريع والشؤون القانونيّة، (4) إدارة الشؤون الماليّة والإداريّة.

(137) حسن كريم، مؤتمر الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، 2004، ص 97.

بالإضافة إلى هذه الإدارات، أجاز المشترع تشكيل لجان وزارية برئاسة الوزير وأبرزها اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. أما بخصوص الإدارة اللامركزية، شكّلت البلديات طرفاً هاماً في مجال البيئة، وكذلك المؤسسات العامة في تونس التي تبلغ عددها 5 مؤسسات عامة مختصة في البيئة وتخضع لإشراف ووصاية وزارة البيئة وهي: (1) الوكالة الوطنية لحماية المحيط، (2) مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، (3) وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، (4) الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، (5) الوكالة البلدية للخدمات البيئية.

بالإضافة إلى الإدارات المركزية واللامركزية، أنشأت الدولة التونسية ثلاثة صناديق تتعلق بالبيئة وهي: (1) صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط، (2) صندوق مقاومة التلوث، (3) صندوق التعاون بين الجمعيات المحلية<sup>(138)</sup>. وهنا إشارة، أنّ لبنان لم يعمد بعد إلى إصدار مرسوم إنشاء الصندوق البيئي المستقل، بينما في تونس هناك ثلاث صناديق تتعلق بالبيئة.

فضلاً عن ذلك، إنّ أولى الأسباب التي أدت إلى نجاح التجربة التونسية هو حجم الإعتمادات المالية المخصصة لوزارة البيئة في تونس إذ بلغت مجمل ميزانيتها 887,406,000 دينار تونسي أيّ 332,361,797 دولار أميركي لعام 2018. ممّا يبيّن لنا أنّ ميزانية دولة تونس المخصصة للبيئة توازي 31 ضعف ما تخصصه الحكومة اللبنانية للبيئة.

تكمّن أهمية التجربة التونسية في التكريس الصريح للحقّ في البيئة في متن الدستور<sup>(139)</sup> الجديد لعام 2014: "أقرّ الفصل 145: "الوعي بضرورة المحافظة على البيئة السليمة". ثمّ الفصل 45: "تضمن الدولة الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي". وفي الفصل 49: "تكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أيّ إنتهاك بيئي".

وعليه، يقرّ الدستور التونسي الجديد مقارنة شاملة لضمان الحقّ في بيئة سليمة، إلا أنّ الطابع الغالب على حماية البيئة هو التأكيد على التنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويض حماية البيئة في مقارنة إقتصادية أساساً يمكن أن تحجب الأصل وهو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الإقتصادي على البعد البيئي. لذلك تلجأ تونس إلى تعزيز الحوكمة البيئية في مختلف المجالات بغية تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

(138) أنظر موقع وزارة البيئة التونسية: [www.environnement.gov.tn](http://www.environnement.gov.tn)

(139) الدستور التونسي الجديد الصادر في 27 كانون الثاني عام 2014.

## الفرع الثاني: الإصلاحات القانونية والإدارية

قامت دولة تونس بإجراء العديد من الإصلاحات على مختلف الأصعدة. لذا نتحدث على صعيد الحوكمة في الفقرة الأولى، على صعيد التنمية في الفقرة الثانية، وعلى صعيد الإدارة في الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى: على صعيد الحوكمة

جاء في تقرير مؤشر الأداء البيئي لعام 2018، أن تونس تصدرت الدول العربية في مؤشر الأداء للحوكمة البيئية، واحتلت المرتبة 53 عالمياً، ثم المغرب والجزائر. كما خلص المؤشر إلى أن النجاح في مجال التنمية المستدامة وتحقيق الحوكمة البيئية يعتمد على عاملين أساسيين هما: النمو الاقتصادي الذي يؤمن الموارد للاستثمار في البنى التحتية البيئية، والإدارة الرشيدة لقطاع الصناعة الذي يتسبب بالتلوث المهدد للصحة العامة والأنظمة البيئية في آن واحد.

وقد نصّ القسم الخامس- الفصل 130 من الدستور التونسي على "هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، التي تسهم في تعزيز سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

ساهمت هذه الهيئة في دولة تونس بتطوير الأنظمة البيئية، لذا نقترح إنشاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في لبنان من أجل النهوض البيئي والقضاء على الفساد البيئي. أيضاً، عمدت تونس إلى تطوير بوابة البيانات المفتوحة الخاصة بالقطاع البيئي من خلال تطوير تطبيق على الهواتف الذكية "تونس النظيفة"<sup>(140)</sup>.

### الفقرة الثانية: على صعيد التنمية

إعتمدت الحكومة التونسية خطة التنمية الإستراتيجية للفترة 2016-2020، كوسيلة لتأمين مسار النمو المستدام؛ حيث تقترح هذه الخطة الخماسية سلسلة من الإصلاحات الرئيسية ومشاريع الأشغال العامة في خمس مجالات إستراتيجية: (1) إصلاحات الإدارة العمومية، (2) تدابير مكافحة الفساد من أجل تحسين الإدارة والتنمية البشرية، (3) الإدماج الاجتماعي، (4) الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية، (5) تنمية الاقتصاد الأخضر. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الخطة الطموحة إلى زيادة معدل النمو السنوي للبلاد

(140) أنظر موقع الجمهورية التونسية: [www.ogptunisie.gov.tn](http://www.ogptunisie.gov.tn)

إلى 4% بحلول عام 2020 من خلال زيادة الإستثمار العام، حيث تلعب الشركات بين القطاعين العام والخاص دوراً كبيراً. في حين يقدر المراقبون المستقلون أنّ هذه التدابير ستؤدي إلى انخفاض معدل البطالة إلى أقلّ من 12 % مع خلق نحو 400 ألف فرصة عمل، ومن المتوقع أيضاً أن تلعب البرامج الإجتماعية الجديدة دوراً هاماً في الحدّ من الفقر إلى حوالي 2% عام 2020<sup>(141)</sup>. ما يمكن القول، أنّ التنمية الإستراتيجية هي خطوة أساسية في إنتقال تونس نحو مجتمع منخفض الكربون.

وقد نصّ الدستور التونسي في باب الهيئات الدستورية، القسم الرابع-الفصل 129 على "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" التي تستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والإجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. فيكون لها دوراً رئيسياً بوصفها هيئة عليا مؤثرة في القرارات الكبرى<sup>(142)</sup>.

وعليه، إنّ صدور الدستور الجديد في تونس، وضع اللامركزية في صميم التغييرات، وأكد على التنمية المستدامة وتمّ إعتداد اللامركزية الإدارية باعتبارها البناء الأساسي الأفضل لتنظيم وتوزيع السلطة في تونس.

### الفقرة الثالثة: على صعيد الإدارة

إنّ إنشاء الصندوق البيئي سوف يساعد كثيراً على حلّ المشاكل المالية التي تعاني منها وزارة البيئة وسوف يسمح بتقديم المساعدات والمحفزات للموظفين بما يزيد الإنتاجية.

أيضاً، إنّ فكرة تعيين مراقبين بيئيين في الوزارات هو محاولة لمحاكاة الدور الذي يلعبه مراقب عقد النفقات التابع لوزارة المالية. كما إنّ وجود مراقب بيئي يؤشر على المعاملات يؤدي إلى إعتبار المعاملة التي لا تحمل تأشيرته غير صالحة وعرضة للإبطال أمام مجلس شوري الدولة ومساءلة الموظف المعني بها. وإنّ إعطاء موظف منتدب من قبل وزارة البيئة سلطة الرقابة وضبط العمل الإداري بما يتناسب مع السياسة البيئية التي تقرّها الحكومة يسمح بالتنسيق بين الوزارات، ويمكننا من الحديث عن ممارسة وزارة البيئة لأدوارها الوقائية، الإحترازي، والرقابي على أكمل وجه. وبالتالي، إنّ تعيين مراقب بيئي في وزارة الصناعة أو الزراعة

(141) مجموعة أكسفورد للأعمال (2017)، التقرير الإقليمي التونسي، أنظر: <http://www.oxfordbusinessgroup.com/tunisia-2017>

(142) الدستور التونسي 2014، المادة 9، أنظر: [http://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf](http://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf)

أو التجارة سوف يسمح بالإطلاع عن قرب على ملاءمة كلّ النشاطات للبيئة، ويسمح برصد الأخطاء والتجاوزات والعمل على مكافحتها بشكل فعال وسريع.

### الفرع الثالث: التّحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة البيئية في لبنان

في ظلّ التّحديات القانونيّة والمؤسّساتيّة والماليّة والفنيّة التي تواجه تطبيق الحوكمة البيئية في لبنان. تبرز العديد من التّحديات الخارجيّة والداخلية المتعلّقة بالقرار السياسي (الفقرة الأولى)، الرأي العام (الفقرة الثانية)، مكافحة الفساد (الفقرة الثالثة)، إعادة هيكليّة النّظام الإقتصادي (الفقرة الرابعة).

#### الفقرة الأولى: القرار السياسي

إنّ المركزيّة المفرطة تقلص من عمليّة المساءلة، فيحتكر المسؤولون المركزيون القرار على المجتمع، بعيدين كلّ البعد عن أيّ شفافيّة في صنع القرار وعمليّة الحكم. فالسياسات والبرامج الحكوميّة في النّظام المركزي لا يكون حصيلة المطالب المحليّة بل نتيجة المساومات بين حفنة من السياسيين. فضلاً عن المشاكل الماليّة من حيث الصعوبة في تحصيل الإيرادات، والمشاكل التّنموية إذ المشاريع لا تتخذ إستجابة إلى الأوليات الحقيقيّة للبلاد إنّما إستجابة لحاجات سلطة المجموعة السياسيّة المركزيّة<sup>(143)</sup>.

لذلك، يشكّل القرار السياسي عائقاً أمام تبلور الحوكمة البيئية في لبنان نتيجة تعاكس القوى السياسيّة عن إتخاذ قرارات حاسمة تجاه البيئة، ممّا أدى إلى تدهور خطير في مختلف الأنظمة البيئية اللبنانيّة.

#### الفقرة الثانية: الرأي العام

يُعرّف الرأي العام بأنّه: " مجموعة من الأفكار الشعبيّة، والعامّة التي تصدر عن الأفراد الذين يعيشون ضمن مجتمع واحد، ويعرّف أيضاً بأنّه المعتقدات السائدة في بيئة ما، وقد تكون مقبولة وصحيحة، أو مرفوضة وخاطئة...".

ولا يخفى على أحد أنّ الرأي العامّ اللبناني من أهمّ التّحديات التي تواجه عالمنا اليوم، وذلك بسبب غياب الوعي البيئي وضعف الثقافة والتربيّة البيئية. إذ أنّ " التعليم يوفر المعرفة، والمعرفة توفر الخيارات "، فعندما

(143) بول سالم أنطوان مسرة، *اللامركزيّة الإداريّة في لبنان الإشكاليّة والتّطبيق*، المركز اللبناني للدراسات، 1996، ص 27.

يكون الإنسان جاهلاً بما يجري حوله كيف له أن يسعى إلى التغيير؟. كما إنّ المثقفون لا يدرون أحياناً بأنواع التلوث البيئي ومصادره ومسبباته وتأثيره على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحيّة.

لذا لا بدّ من إيصال المعلومات إلى كلّ المواطنين من أجل تطوير الوعي البيئي وتوسيع ثقافة الفرد والمجتمع لكي ينجحوا إلى حماية البيئة، خاصّة أنّ موضوع البيئة والتلوث يعني ويطلّ صحتة الجميع بدون إستثناء.

ولتسهيل إنتشار الوعي والثقافة البيئية<sup>(144)</sup> لا بد من توافر 3 سياسات هي: (1) سياسة الأبواب المفتوحة، (2) سياسة الحوار المفتوح، (3) سياسة الخيارات المفتوحة.

عندما يتمتع المجتمع بحدّ أدنى من الثقافة البيئية تصبح حماية البيئة جزءاً من أخلاقه يفكر بها قبل أن يطلّق العنان لتصرفاته. ومن المهم أن ندرك أنّ نقل الثقافة والمعرفة البيئية لا يتمّ بالتلقين فقط بل بالمشاركة الفعلية و " التوعيّة بالقدوة " .

### الفقرة الثالثة: مكافحة الفساد

جرى التطرق لموضوع البيئة والفساد في المؤتمر الذي عقده جمعيّة الشفافية الدّولية المحاربة للفساد في البرازيل<sup>(145)</sup>. كما يندرج لبنان على قائمة البلدان التي تعاني من الفساد حيث إحتمل المرتبة 138 عالمياً من أصل 180 لعام 2018. إذ رصدت تقارير كثيرة حجم الفساد في لبنان ومدى إنتشاره في القطاعين العام والخاص. فمشكلة تهديم الطبيعة عبر الأبنية غير الشرعية وقضم الجبال والأودية عبر الكسارات والمقالع نجد أسبابها في الفساد البيئي، وتقاعس الإدارة التي تمنح إجازات البناء مقابل رشوات. وكذلك إنتشار مرض السرطان بين أهالي بلدة بر إلياس بسبب نهر اللّيطاني حيث يجمع مياه روافده الملوثة، ومنها نهر البردوني، الذي ينبع من بلدة قاع الريم، ويصب في نهر اللّيطاني، وفيه الملوّثات البكتيرية بلغت CFU/1lm 1000 إيشيريشيا كولي، فيما المعدّل الطبيعي، يجب أن يكون صفر، أمّا بالنسبة إلى الملوّثات الكيميائية بلغت 138 gm/1، فيما المعدّل الطبيعي يجب أن يكون 45 gm/1، ممّا يشير إلى خطورة الوضع البيئي، في

(144) جورج طعمه، *التربية البيئية في لبنان*، سلسلة الدّراسات التربوية، بيروت 1987، ص 17.

(145) وفي موضوع الفساد أيضاً القائم في جميع البلدان، لا سيما الدول الفقيرة نورد ما يلي:

لقد إكتسبت حماية = التنوع البيئي في مؤتمر بانكوك 3-14 آذار 2013 الذي جمع وفوداً من 177 دولة أهمية فائقة من حيث إلقاء الضوء على واقع أنّ مجتمعات فقيرة في أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية هي ليست ضحية السياسات الخارجية للدول الكبرى فقط بل أيضاً ضحية تدمير مجتمعاتها البيئية والحيوية وبمشاركة كبيرة من قبل حكوماتها بسبب الفساد المستشري في هذه الدول.

ظلّ غياب فاضح، لأيّ خطّط مستدامة لتكرير المياه الملوّثة. ناهيك عن التغيّر المناخي ونقص الأمطار حيث باتت 60% من أراضي لبنان مهدّدة بالتصحّر<sup>(146)</sup>. إذاً الفساد بمجمله قاتل للبيئة !!!.

وفي سبيل مواجهة الفساد، خصّصت الحكومة اللبنانيّة عام 2016 وزيراً لمكافحة الفساد، ثمّ عادت وألغيت هذا المنصب عام 2018 مع تشكيل الحكومة الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، نصّت في العديد من القوانين مثل المادة 22 من قانون الوصول إلى المعلومات لعام 2017، المادة 3 من قانون حماية كاشفي الفساد والمادة 19 من قانون دعم الشفافيّة في قطاع البترول لعام 2018، على " الصلّاحيّات الخاصّة للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ". (علماً أنّ هذه الهيئة لم تتشكّل حتّى اليوم).

كما إنضم لبنان إلى إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد<sup>(147)</sup> للعام 2003، التي إرتأت ألا تعرّف الفساد تعريفاً وصفيّاً، بل عرفته من خلال الإشارة إلى حالات الفساد وهي: إساءة إستغلال الوظيفة، الرشوة، الإختلاس، والإثراء غير المشروع.

بينما عمدت منّظمة الشفافيّة الدوليّة<sup>(148)</sup> تعريف الفساد على الشكّل التّالي: " الفساد هو تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصّة، سواء تعلّق الأمر بسلطة سياسيّة أو قضائيّة أو إداريّة أو إقتصاديّة، بمعنى أنّ الفساد عبارة عن إتخاذ القرارات في الشأن العامّ وفق إعتبارات المصلحة الخاصّة، وليس المصلحة العامّة ".

فيما عرّف قانون حماية كاشفي الفساد<sup>(149)</sup> مصطلح " الفساد " كما يلي: " إستغلال الموظّف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً ".

إنطلاقاً من مجمل هذه التّعريفات، يعتبر خرق القانون أداة للفساد، لذلك نرى أنّ البنيان الأول لمحاربة الفساد هو الإلتزام بالقانون، بمعنى تطبّيق القانون مع المساواة بين الجميع دون محاباة طرف على آخر.

---

(146) ناجي كعدي، لبنان الثّالث عالمياً برتبة التّلوث... وفي حال زيادة التّدقيق سيكون الأوّل، جريدة اللواء، تاريخ 25 آب 2018.

(147) عيبر مصلح، النزاهة والشفافيّة والمساءلة في مواجهة الفساد، 2007، ص 58.

(148) منّظمة الشفافيّة الدوليّة؛ نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، ص 23.

(149) قانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10 المتعلّق بحماية كاشفي الفساد، الجريدة الرسميّة، العدد 45، تاريخ 2018/10/18، ص 4575 .

أصبح جلياً، أنّ مواجهة الفساد<sup>(150)</sup> والحدّ من آثاره<sup>(151)</sup> المدمّرة على المجتمعات، يتطلّب إيجاد بيئة تطبّق فيها مفاهيم الحوكمة الجيدة من سيادة القانون، المساءلة والشفافية بدلاً من ربط مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين برفع الغطاء السياسي عن الآخرين.

ولا بدّ من الإشارة، أنّ الفساد من المعايير الستّة المحدّدة لقياس مؤشرات الحوكمة الصادرة عن البنك الدولي<sup>(152)</sup> وهي: (1) فعالية الحكومة، (2) الإستقرار السياسي، (3) السيطرة على الفساد، (4) جودة التشريعات وتطبيقها، (5) المشاركة والمساءلة، (6) سيادة القانون.

أخيراً، الفساد هو العدو الرئيسيّ الأول للتنمية المستدامة وغياب الشفافية والمساءلة يؤدي إلى تفاقمه بشكل سرطانيّ. لذا، الطريق السريع والمضمون لمكافحة الفساد هو ضبط الحوكمة وتطويرها إلى حوكمة رشيدة.

#### الفقرة الرابعة: إعادة هيكليّة النظام الاقتصادي

يشكّل النموّ الاقتصادي هدفاً من أهداف السياسات الإقتصادية في كلّ دول العالم، لكن تأثير هذا النموّ على البيئة وعلى الموارد الطبيعيّة وعلى مستقبل التنمية البشريّة، يطرح ضرورة تنظيم هيكليّة النظام الإقتصادي<sup>(153)</sup> نحو نظام إقتصادي بيئيّ أخضر وذلك عبر إتباع الخطوات التاليّة:

1- إنّ الإقتصاد والبيئة وجهان لعملة واحدة؛ إذ أنّ الإقتصاد يعتمد على الموارد الطبيعيّة المتجدّدة والغير المتجدّدة، ممّا يوجب الحفاظ عليهما معاً، وخاصّة تلك الغير المتجدّدة خوفاً من إنهيار الإقتصاد الذي يعتمد عليها في كثير من الأحيان، وهذا ما تطلبه البيئة أيضاً.

2- تجنب الإسراف والتبذير الغير المجدي لموارد الطّاقة التي تلوث الهواء والمياه، والحدّ من الرفاهية المفرطة المنتشرة بكثرة في العالم الغربي وذلك من أجلّ الحفاظ على الموارد الطبيعيّة للأجيال القادمة.

---

(150) بتاريخ 2019/3/29، صدرت قرارات بحق خمسة قضاة، تمّ توقيفهم عن العمل، وإحالتهم إلى المجلس التأديبي.

(151) على المستوى الإجماعي: يزيد من التعصب والتطرف كزّد فعل لإنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، ويؤدي إلى إضعاف فرص العمل وتوسيع ظاهرة البطالة والفقير.

على المستوى الإقتصادي: يحول دون قيام بيئة تنافسيّة حرة التي تعدّ شرطاً أساسياً في جذب الإستثمارات المحليّة والخارجيّة. فضلاً عن التكلفة الكبيرة التي تنتج عن الفساد بسبب هدر المال العامّ.

(152) أنظر: [www.worldbank](http://www.worldbank)

(153) Sandrine Maljean-Dubois, *l'outil économique du droit de l'environnement*, la documentation française,

Paris, 2002, p 87.

3- إعتقاد طريقة حسابية جديدة في تسعير البضائع، من خلال كلفة ترميم الأضرار البيئية الناتجة عن صنع أو إنتاج السلعة وزيادتها إلى القيمة الشرائية النهائية للسلعة.

4- تحفيز الإنتاج المحلي للتخفيف من عمليات نقل البضائع عبر طريق المواصلات والتي تحتاج لإستخدام الطاقة، وذلك للتقليل من إستخدام الموارد الطبيعية الغير قابلة للتجدد.

5- يتعين على كل الحكومات أن تنتهج سياسات تحقق أقصى إستخدام للضرائب البيئية والمحاسبة على أساس مبدأ " الملوث يدفع الثمن " ، بأن يدفع الملوث تكاليف السياسات الوقائية للحد من التلوث أو سياسات التصدي لمرتبات التلوث التي تحددها السلطة العامة.

6- إحلال الإقتصاد البيئي على المستوى العالمي محل الإقتصاد النيوليبرالي الذي يخصص الأرباح ويشرك النفعات، ويتم ذلك من خلال تغليب الأمور البيئية على جميع الأعمال الصناعية والإقتصادية.

7- تعميم القضايا البيئية على كافة شعوب دول العالم وتوعيتهم بمدى خطورة التلوث الحالي الذي يهدد الأرض، من أجل إتباع الإرشادات اللازمة للحد منه؛ وهذا التعميم لا يمكن تطبيقه في إطار حدود دولة واحدة أو إقليم واحد كون مكونات النظام البيئي (الهواء، المياه، التربة...) مشتركة للأمة جمعاء.

### المطلب الثاني: إدارة النفايات الصلبة

تعرف النفايات بأنها مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والإستخراجية والتحويلية والإنتاجية أي هي كل المنقولات المتروكة أو المتخلى عنها في مكان ما<sup>(154)</sup>. إذ إن كمية النفايات التي تصدر عن الشخص الواحد في اليوم هي 1 كغ<sup>(155)</sup>، قد يبدو لنا أن هذه الكمية هي صغيرة، ولكن للبنان كله، تصبح الكمية أربعة آلاف طن في اليوم ومليون وأربعمائة وستون ألف طن في السنة، تحتاج إلى معالجة في مكان ما بشكل مناسب.

إنّ الأزمة التي وصل إليها لبنان مؤخراً في موضوع معالجة النفايات ليست وليدة اليوم. ولكن مع إزدياد العدد السكاني وتوسع المشاريع المسيئة للبيئة، وصلت البشرية إلى حاجة ضرورية لإدارة النفايات الصلبة.

(154) Définition d'un déchet : (Last visited on 22/2/2019)

<http://www.observatoiredesdechets76.net/definition-dun-dechet/>

(155) Commission Européenne, *L'UE et la gestion des déchets*, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2000, p. 5.

وقد مرّت مسألة معالجة النفايات بعدة مشاريع وحلول من أجل الوصول إلى سياسة مستدامة. لذلك سنتناول معالجة أزمة النفايات عبر المشاريع المتّبعة في الفرع الأول، ونَتحدّث عن الحلول المقترحة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المشاريع المتّبعة في معالجة أزمة النفايات

أبرمت الدولة اللبنانية العديد من الإتفاقيات الدوليّة<sup>(156)</sup> بهدف تمويل المشاريع لمعالجة النفايات بذريعة عجز البلديات عن معالجة أزمة النفايات الصلبة، أستعويض عنها بالقطاع الخاص، حيث جرت عدّة مناقصات ما بين العامين 1991 و 1994 تناولت تلزيم عمليّات جمع ونقل النفايات وتأهيل معامل المعالجة في الكرنيتينا ومحرفتي الكرنيتينا والعمرسيّة.

ولكن هذه الإجراءات لم تكن كافية لإدارة هذا القطاع لأنها لم تكن ضمن خطة متكاملة وبقي مكب النورماندي ومكب برج حمود العقد الأساس لأعمال هذا القطاع يوازيه مكبات في صيدا وطرابلس وجمع الأراضي اللبنانيّة حتّى وصل عدّد المكبات العشوائيّة ما يفوق 200 منها 27 بالغ الأهميّة<sup>(157)</sup>.

لذلك، نفذت الحكومة اللبنانيّة عدّة مشاريع لمعالجة أزمة النفايات؛ بدءاً من مشروع سوكلين والشركات الرديفة لها (الفقرة الأولى)، مشروع شركة Ramboll (الفقرة الثانية)، مشروع شركة الشنيوك (الفقرة الثالثة)، وصولاً لإقرار قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى: مشروع سوكلين

لمعالجة أزمة النفايات الصلبة في بيروت وضواحيها، والمدن القرى المحيط بها، أبرم مجلس الإنماء والإعمار مع شركة سكر للهندسة (والتي أصبحت تعرف لاحقاً بشركة سوكلين) عقد تلزيم أعمال النظافة في

---

(156) - إتفاق التّعاون الإقتصادي والمالي والتّقني الموقع في روما بين لبنان وإيطاليا (قانون رقم 173- صادر في 1992/12/2) وتتضمن إنشاء معمل معالجة النفايات الصلبة في بيروت ومعمل معالجة النفايات الصلبة في برج حمود.

- إتفاقية قرض بين الجمهوريّة اللبنانيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 175 مليون دولار أميركي (قانون رقم 254- صادر في 1993/7/22)، وتتضمن الإتفاقية توفير التجهيزات والمواد الأشغال المدنيّة من أجل: (1) وقف التدهور البيئي الذي ينجم عن التخلّص غير السليم من النفايات الصلبة، (2) إحلال ما تضرّر أو تقادم من معدات جمع النفايات الصلبة، (3) وإقامة تشغيل مواقع ملائمة للتخلّص من النفايات.

- إتفاقية قرض بين الجمهوريّة اللبنانيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وإتفاقية المشروع المتّمة لها الموقعتين بتاريخ 1995/9/6 (قانون رقم 501 تاريخ 1996/6/6) للمساهمة في تمويل مشروع إدارة النفايات الصلبة.

(157) تقرير اللّجنة الوزاريّة المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2010/3/20.

مدينة بيروت وبعض ضواحيها (العقد رقم 1348 تاريخ 1994/2/8)، ثم جرى تعديل هذا العقد بتاريخ 1996/3/27 حيث يتّضمن العقد الجديد كنس الشوارع وجمع النفايات والمخلفات المنزليّة من كلّ أنحاء مدينة بيروت الكبرى والمناطق المجاورة لها والمعالجة بواسطة الفرز والتّحويل إلى سماد والحرق.

وبعد إقفال مكب برج حمود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 1997/1/22، طلب مجلس الإنماء والإعمار من شركة سوكوني (إحدى الشركات الرديفة لشركة سوكلين) إتخاذ الإجراءات الفوريّة والسريعة اللّازمة لإستلام بعض العقارات لزوم الطمر الصحيّ، وذلك إستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ 1997/8/28 الرامي إلى إعتقاد نظام الطمر الصحي للنفايات الصّلبة، وتنفيذاً لهذه السّياسة الحكوميّة أبرم مجلس الإنماء والإعمار عقداً مع شركة سوكوني (العقد رقم 2315 تاريخ 1998/1/20).

بخلال الأربع سنوات المذكورة (1994-1998) أمسكت شركة سوكلين والشركات الرديفة لها ملف النفايات الصّلبة في بيروت الكبرى وبعض القرى والبلدان المحيطة بها، ولم تكن إدارة سوكلين لهذا القطاع محلّ إعتراض جدّي من أيّ جهة رسميّة، إلى أن أثار ديوان المحاسبة بموجب تقريره رقم 1 تاريخ 1999/3/30 في إطار الرقابة المؤخّرة لملف النفايات الصّلبة معلناً بطلان العقود مع شركة سوكلين والشركات الرديفة لها بطلاناً مطلقاً. ولقد بيّن هذا التقرير الكلفة التي تحمّلتها الخزينة العامّة جرّاء هذه العقود، والتي بلغت مجموع قيمة العقود الرضائيّة 678,902,911 دولار أميركي.

كان هذا التّقرير الواضح والصريح بإعلان بطلان كافّة العقود المبرمة مع شركات سوكلين والرديفة لها، بمثابة فاتحة الإعتراض على إحتكار سوكلين والشركات الرديفة لها لإدارة وتشغيل مرفق النفايات الصّلبة؛ وقد خلّص التّقرير بإلغاء كافّة القرارات التي تكلف مجلس الإنماء والإعمار القيام بهذه المهمّة، كما أوصى بإتخاذ كافّة التدابير بحقّ المخالفين، ما يعني أنّ فساداً وتحويراً للسلطة قد مارسه هذا المجلس بتقويض أو بتغطيّة من مجلس الوزراء.

وبعد هذا التّقرير، لم يعد بالإمكان التّجديد لشركة سوكلين بدون خلق المبررات اللّازمة لذلك. وبالرغم من ذلك، كانت الحكومة تبدأ بالإجراءات ثمّ ولأسباب مرتبطة بأزمّة النفايات تمّد لشركة سوكلين والشركات الرديفة لها، ما أصبح يكشف بوضوح أنّ الأزمات تقفل لمصلحة هذه الشركة ويتّحمل المواطن من صحته وبيئته ثمن هذه السّياسة الفاشلة القائمة على بيع المواطن لصالح شركة خاصة، وبإستفحال الأزمّة كان الرأي

العام يتقبل مرغماً بل هو من يطالب تكليف شركة سوكلين إكمال عملها في إدارة ملف النفايات الصلبة وبالسعر الذي تقدره.

وفي العام 2000 كان لا بد من إنهاء النزاع حول قانونية العقود مع شركة سوكلين وإمكانية تمديدتها، فطلب مجلس الوزراء بموجب قرار رقم 3 تاريخ 13/12/2000 بيان رأي مجلس شوري الدولة حول هذه العقود. فأصدر مجلس شوري الدولة الرأي رقم 74 تاريخ 2/1/2001 خُصص بموجبه إلى أنّ العقود محلّ البحث (أي مع شركتي سوكلين وسوكومي) صحيحة من الناحية القانونية وهي توتي مفاعيلها كاملة وإنّ وجود مخالفات ماليّة أو محاسبية لا تؤثر على صحة العقود وقانونيتها، وأنّ لا صلاحية لديوان المحاسبة بإعلان بطلان العقود الإدارية، إذ أنّ البتّ بمشروعيتها يدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري دون سواه، وأنّه ليس ما يمنع تمديد العمل بالعقد الموقع مع شركة سوكلين والمنتهيّة مدته بتاريخ 31/12/2000 عملاً بمبدأ إستمرارية المرفق العام. وإستناداً إلى هذا الرأي عمد مجلس الوزراء إلى تمديد العقود مع شركة سوكلين لمدة 6 أشهر (القرار رقم 3 تاريخ 1/1/2001).

وبما أنّ المشكّلة الرئيسيّة في ملف النفايات الصلبة هي في إيجاد أماكن لطمر هذه النفايات، وهي فعلياً أبرز العقبات أمام شركة سوكلين والتي تركتها بموجب العقد على عاتق الدولة اللبنانيّة، لذا عمد مجلس الوزراء إلى تقرير حوافز للبلديات التي تقوم أو تسمح بإنشاء مطمر صحيّ أو معمل لمعالجة نفاياتها ضمن نطاقها، وهذه الحوافز مضاعفة حصتها إلى خمسة أضعاف حصتها من عائدات الصندوق البلدي المستقل، لترتفع إلى عشرة أضعاف إذا سمحت بإستقبال نفايات عشر بلديات على الأقلّ (المرسوم رقم 9093 تاريخ 15/11/2002). لم تتفع هذه الحوافز في دفع البلديات إلى تقديم أراضيها لتكون مطامر صحيّة للنفايات، فشكّل مجلس الوزراء لجنة تقنيّة لتحديد مواقع مراكز المعالجة والطمر الصحيّ للنفايات الصلبة المنزليّة<sup>(158)</sup>.

أعدّ مجلس الإنماء والإعمار دراسة حول ملف النفايات الصلبة ورفعها إلى مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم 4952 تاريخ 18/8/2005، وقد قضت خطة معالجة النفايات الصلبة إلى تقسيم الأراضي اللبنانيّة إلى

---

(158) القرار رقم 16 تاريخ 14/8/2003، المتعلّق بشأن تشكيل لجنّتين لتأمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامّة، الجريدة الرسميّة، العدد 10، تاريخ 13/11/2003، ص 987.

أربع مناطق خدماتية<sup>(159)</sup>. إتمدت هذه الخطة على مبدأ التدوير والتسيخ إلى أقصى حد لتقليل كمية النفايات التي ستطر مع إتماد توزيع مراكز الفرز والتدوير والتسيخ على جميع الأفضية مع مركز أو أكثر للمطر الصحي في كل من المناطق الخدماتية، وأوصت الخطة بإقتراح ثانٍ يقضي بإعتماد مراكز المعالجة الحرارية للنفايات المنزلية الصلبة في محافظات بيروت وجبل لبنان والشمال، ومراكز المعالجة من فرز وتسيخ باقي المحافظات وقسم من الشمال.

وقد وافق مجلس الوزراء على الإقتراح الأول من خطة إدارة النفايات الصلبة المذكورة بموجب قراره رقم 1 تاريخ 2006/6/28. وفي هذا الإطار، تنبعت وزارة البيئة إلى أن قرار مجلس الوزراء لم يلحظ ضرورة تقييم الأثر البيئي، فرفعت إلى مجلس الوزراء كتاباً يحمل الرقم 1195/ب/2006 تاريخ 2006/3/24 تضمن الطلب على ضرورة أن تكلف وزارة البيئة مكتباً إستشارياً للقيام بدراسة تقييم بيئي إستراتيجي لكامل الخطة المقترحة، وذلك بالتزامن مع وضع هذه الخطة موضع التنفيذ.

#### الفقرة الثانية: مشروع شركة رمبول

في العام 2010، أعاد مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها إقرار خطة تتعلق بإدارة النفايات الصلبة في المناطق اللبنانية كافة (القرار رقم 1 تاريخ 2010/3/30)، فأنجزت اللجنة مهمتها وإقترحت الخطة التي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 55 تاريخ 2010/9/1، وتقضي هذه الخطة بما يلي:

-إعتماد التّكك الحراريّ وتحويل النّفايات إلى طاقة في المدن الكبرى؛

-إعتماد خطة 2006 في باقي المناطق على أن يتم أيضاً دراسة إمكانية اعتماد التّكك الحراري فيها؛

-إشراك القطاع الخاصّ وتسهيل مهامه بإدارة النّفايات الصلبة على أن يتم عملية إشراكه من الجمع إلى المعالجة النهائية أو من خلال الفصل بين الجمع والمعالجة.

---

(159) إقرار خطة وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان - محضر رقم 1 تاريخ 2006/6/28، حيث تقسم لبنان إلى 4 مناطق خدماتية (بيروت وجبل لبنان - الشمال وعكار - البقاع وبعبك/ الهرمل - الجنوب والنبطية): معامل فرز / تسيخ في كل محافظة ومطر صحي لكل منطقة خدماتية.

وتنفيذاً لهذا القرار عمد مجلس الإنماء والإعمار إلى إستدراج عروض من سبع شركات عالمية، جرى بنتيجتها التّعاقد مع شركة (RAMBOLL) الدانماركية، وبنتيجة بعض الصعوبات التّقنيّة تأخر توقيع العقد مع الشركة إلى تاريخ 2011/12/15.

وقبل المباشرة بإجراء المناقصة، عمد مجلس الوزراء إلى تعديل الخطّة الشاملة للنّفايات الصّلبة<sup>(160)</sup>، على الوجه التّالي:

-تقسيم المناطق الخدماتيّة إلى ستّة مناطق: (بيروت الإداريّة وضواحيها- قضاء كسروان والمتن- قضاء عاليه والشوف وقضاء بعبدا- محافظتا لبنان الجنوبي والنبطيّة- محافظتا لبنان الشمالي وعكار- محافظتا البقاع وبعبك الهرمل).

- تلزيم الخدمة في كلّ منطقة خدماتيّة لكلّ المراحل (الكنس والجمع والمعالجة والطمر وإسترداد الطّاقة).  
- إلترام المتعهدون الذين ترسو عليهم المناقصة تأمين مواقع الطمر طيلة مدّة العقود، وفي حال تعدّر على المتعهدين تأمين المواقع المطلوبة خلال مهلة شهر يتوجب على مجلس الإنماء والإعمار ووزارة البيئّة تأمينها على نفقة المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصة بعد موافقة مجلس الوزراء.  
وبالفعل جرت المناقصات عام 2015، وفصّلت العروض وبحجة إرتفاع الكلفة ووجود ثغرات في إجراءات هذه المناقصات، وبناءً على إقتراح وزير البيئّة لم يوافق مجلس الوزراء على هذه المناقصات (القرار رقم 1 تاريخ 2015/8/25).

والأهمّ في هذا القرار أنّه وتأميناً للنّظافة العامّة قرّر إستمرار العمل بالخطّة الحاليّة ( أيّ تكليف الشّركات ذاتها بأعمالها) لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتّمديد لمدّة مماثلة.

وبعد أيام قليلة، أقرّ مجلس الوزراء خطّة جديدة للنّفايات الصّلبة (القرار رقم 1 تاريخ 2015/9/9) ترمي إلى إلزام البلديّات بتحمّل مسؤوليّاتها المقرّرة في القانون بمعالجة النّفايات الصّلبة، وأبرز عناصر هذه الخطّة:

-الأخذ بمبدأ لامركزيّة المعالجة وإعطاء الدّور للبلديّات وإتحاداتها في تحمّل مسؤوليّة الملفّ للمرحلة

---

(160) القرار رقم 1 تاريخ 2015/1/12 (plan term-Long): الموافقة على دراسة الجدوى التي أعدتها شركة رمبول المتعلقة بإسترداد الطاقة من النّفايات، وطلب من مجلس الإنماء والإعمار إطلاق المناقصات، على أن تضع شركة رمبول دفاتر الشروط اللازمة.

المستدامة وفق آليات تنفيذية.

- الموافقة على اعتماد مطمرين صحيين يتم تحضيرهما وفق المعايير البيئية في منطقة سرار في عكار، ومنطقة المصنع في سلسلة جبال لبنان الشرقية بعد إستطلاع رأي إتحادات البلديات وإستخدام معمل معالجة النفايات في صيدا، لإستقبال جزء من الكميات خلال المرحلة الإنتقالية، وإستكمال دراسة إستخدام مكب برج حمود في المرحلة المقبلة في إطار خطة تأهيله بما يخدم إنماء المنطقة.

- تكليف مجلس الإنماء والإعمار تمديد عقد الكنس والجمع والنقل مع المشغل الحالي، لفترة لا تتجاوز 18 شهراً.

وفي سبيل تمكين البلديات من القيام بواجباتها تقرّر إعفاء البلديات من الديون المتركمة عليها في ملف النفايات بشكل يساعدها على الإنطلاق في عملها، والإفراج عن أموال البلديات المستحقة لها في ذمة الدولة لتمويل تنفيذ الأشغال. إنّما بسبب مفاجأة البلديات بالطلب منها تنفيذ خطة يستحيل عليها بصورة فورية غير مدروسة أن تقوم بتنفيذها ومعالجة أزمة النفايات، لم تقم أي بلدية على مناقشة هذه الخطة، ولم يكن أمام البلديات أي خطة سوى تكديس النفايات أو رميها في الأحرار والبحار والأنهار أو إحراقها ما أدى إلى أزمة بيئية خطيرة، تسببت بها بصورة مباشرة قرارات مجلس الوزراء المتتالية.

### الفقرة الثالثة: مشروع شركة الشنيوك

بسبب إستتقال الأزمة إنتقل مجلس الوزراء إلى خطة بديلة، وقرّر تكليف مجلس الإنماء والإعمار تصدير النفايات إلى خارج الأراضي اللبنانية، وفقاً للقوانين المحلية والقوانين الدولية في معالجة النفايات (القرار رقم 1 تاريخ 2015/12/21). فجرت المناقصة وفصّت العروض ورسا الإلتزام على شركة شنيوك، ولكن بسبب عدم إلتزام هذه الشركة بموجباتها وإكتشاف تقديمها لمستندات مزورة، تمّ مصادرة الكفالة، والرجوع إلى خيار الطمر في مكبات دون معالجة في الشاطئ اللبناني أي في مطمر الناعمة لمدة شهرين فقط.

وبعد أقل من شهر على صدور قرار مجلس الوزراء، أقدم المجلس على تمديد العقود المعمول بها لكنس وجمع ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في بيروت الكبرى وبعض المناطق المجاورة الموقعة مع مجموعة

AVERDA أي(شركتي سوكلين وسوكومي والإستشاري ليسيكو)، وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ 2015/1/17.

وبتاريخ 2016/3/12 صدر القرار رقم 3، الرامي إلى إنشاء مراكز مؤقتة للمعالجة والطرر الصحي في كل من برج حمود، الجديدة والبوشريّة السدّ، ومصب نهر الغدير، وفتح مطمر الناعمة لمدة شهرين. كما قضى القرار<sup>(161)</sup> بإستمرار شركتي سوكلين وسوكومي بالأعمال التي كانت تقوم بها لحين إتمام المناقصة وإعطاء الأمر بالمباشرة للشركات التي يرسو عليها الإلتزام.

### الفقرة الرابعة: قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

بتاريخ 2018/1/11 إنطلقت السياسة المستدامة لإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان، التي تقوم على ثمانية مبادئ أولها إحترام المبادئ الواردة في قانون البيئة، وإسترداد أكبر نسبة ممكنة من النفايات (إسترداد مواد وإسترداد طاقة) من خلال إعتداد السلم الهرمي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بإتجاه الإقتصاد الدائري، وإحترام صلاحيات وزارة البيئة في إدارة النفايات الصلبة، مع تعزيز سياسة التّعاون ما بين الوزارات والإدارات الرّسمية الأخرى المعنية، والتّعاون ما بينها وبين البلديات والمجتمعات المحليّة؛ وتعزيز ملاك وزارة البيئة من خلال ملء الشّواغر بما فيه الضّابطة البيئيّة (حوالي 60%) وتعديل الملاك حيث يلزم، وزيادة موازنة الوزارة تدريجيّاً. وإعتداد اللامركزيّة الإداريّة في إدارة النّفايات. والتّأكيد على واجب الحكومة في ضمان كفاءة توزيع الموارد، من خلال إسناد المراحل الأخيرة من السلم الهرمي لإدارة النّفايات الناتجة عن البلديات غير القادرة على إتمام ذلك بمفردها (أي مراحل المعالجة المسبوقة بالفرز الإضافي اللّازم والتّخلّص النّهائي) إلى السّلطة المركزيّة. ومبدأ الإنماء المتوازن من خلال شمل جميع المحافظات في السياسة المطروحة، وتأمين التنافسيّة والإبتكار وروح المبادرة، من خلال إعتداد جميع أنواع التّكنولوجيا التي أثبتت فعاليتها عالمياً، وتعميم ثقافة المسؤوليّة المشتركة في الإدارة المتكاملة للنّفايات الصلبة<sup>(162)</sup>.

خلاصة القول، إنّ أبرز الوقائع المرتبطة بإدارة ملف النّفايات الصلبة التي أوصلتنا إلى مرحلة الطمر في

---

(161) القرار رقم 1 تاريخ 2016/3/17 (plan term-Short): إقرار مرحلة إنتقاليّة في معالجة النّفايات وتحديد مطمري الكوستا برفا وبرج حمود كمطامر صحيّة مؤقتة (خطة ل 4 سنوات).

(162) وزارة البيئة، ملّخص السياسة المستدامة للإدارة المتكاملة للنّفايات الصلبة، تاريخ 2018/1/11.

مكبّات وعلى شاطئ البحر دون معالجة، وأنّ الأمكنة المراد نقل النفايات فيها هي: برج حمود، الجديدة البوشريّة، مصب نهر الغدير، وهي أماكن ثلاثة تقع في منطقة الأملاك العامّة البحريّة ومحاذيّة للشاطئ، ما سيؤدّي حتماً إلى إلحاق الضرر في البيئة البحريّة، بالرغم من أنّ الأملاك العامّة البحريّة غير صالحة بطبيعتها أن تكون مكاناً لطمر أو لمعالجة النفايات، حيث قضى مجلس شوريّ الدّولة<sup>(163)</sup> برفع حماية الأملاك العامّة البحريّة إلى مرتبة الحماية الدستوريّة.

وبالرغم من أنّ قرارات مجلس الوزراء المذكورة لا تخالف فقط موجب حماية البيئة من التلوث، بل يخالف أيضاً التشريعات<sup>(164)</sup> النافذة التي تحظر المساس بالبيئة البحريّة أو رمي النفايات بجوارها، لأنّ وضع مكب نفايات في الأملاك العامّة البحريّة أو بجوار الشواطئ سيؤدّي تلقائياً إلى تسربها إلى البحر عند أيّ عاصفة أو عند إتساع رقعتها مع الزمن.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة أزمة النفايات

إنّ أزمة النفايات التي إجتاحت لبنان، جعلت أكياس النفايات تتكدّس بشكل عشوائي في الشوارع؛ أكياس بلاستيكيّة مليئة بالنفايات تتضمّن أنواعاً مختلفة من المواد الغير المفروزة وأسوأها النفايات الطبيّة<sup>(165)</sup> التي تشكّل خطراً كبيراً على الصّحة العامّة، وهذه الأكياس تتبعث منها روائح كثيرة دفعت المواطنين إلى إيجاد حلول للتخلّص من الرائحة، ومن الحلول كان إشعال النيران في أكياس الزباله المكّدة.

---

(163) قرار مجلس شوريّ الدّولة رقم 242 تاريخ 2014/12/18، سلطنة فرنجية ورفاقها/ الدّولة-وزارة الداخليّة والبلديّات.

(164) أبرز التشريعات التي تمنع رمي النفايات بجوار الشاطئ ويخالفها مجلس الوزراء كما يلي:

- مشروع القانون المنقذ بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23 الذي منع بموجب مادته الأولى أن تطرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعيّة والصناعيّة في مجاري المياه وضايفها والأملاك العامّة البحريّة والأراضي المشاعيّة للقرى...

- القانون رقم 292 تاريخ 1994/2/22 (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكولين ملحقين بإتفاقيّة حماية البحر المتوسّط) الذي أوجب على الدّول الأطراف المتعاقدة إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسّط من التلوث الناجم عن التصرّيف من الأنهار أو المنشآت الساحليّة أو مخارج المجاري أو الناجم عن أيّ مصادر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه.

- القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)، لا سيّما المادة 29 منه التي أوجبت حماية شواطئ الجمهوريّة اللبنانيّة ومواردها الطبيعيّة ومرافقها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

(165) النفايات الطبيّة: هي المخلفات التي تنتج من المواد المستخدمة لفحص وتشخيص المرضى والعناية بهم، سواء كان ذلك داخل المرفق الصحيّ أو خارجه، 75 إلى 90% من هذه النفايات هي قريبة من النفايات المنزليّة ولا تمثّل أيّ خطورة فعليّة، ويمكن معالجتها بإستخدام جهاز التعقيم.

أما المشاريع الصادرة عن السلطة المركزيّة وصولاً إلى قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة<sup>(166)</sup> عام 2018 الذي تضمّن معالجة النفايات عبر الوسائل التالّية: الجمع والنقل (الفقرة الأولى)، الفرز من المصدر (الفقرة الثانية)، إعادة الإستعمال والتدوير (الفقرة الثالثة)، التسيخ والتفكك البيولوجي (الفقرة الرابعة)، الطمر الصحي (الفقرة الخامسة)، والمحاق (الفقرة السادسة).

### الفقرة الأولى: الجمع والنقل

تعتبر عمليّة جمع النفايات هي مجموعة من النشاطات المنّظمة الهادفة إلى إزالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصّصة لتجميعها أو من مراكز تجميعها، وتشمل القيام بالتّحضيرات اللازمة لنقل النفايات. ويجب أن يتحمّل مؤمنو الخدمات (بلديّة أو إتحاد بلديات أو تنظيمات لامركزيّة أو قطاع خاصّ) مسؤوليّة جمع النفايات الصلبة ونقلها من نقاط التّجميع إلى المراكز المحدّدة بطريقة لا تشكّل ضرراً على البيئة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

إنّ معظم السّطات المحليّة تجمع النفايات العضويّة بشكل منفصل، بوضعها في حاويّة خاصّة عند كلّ مسكن. ويتمّ جمع النفايات ذات الحجم الكبير، كالأثاث أربع مرّات في السّنة. وكذلك تجمع النفايات الخطرة المنزليّة بوسائط نقل خاصّة، أما الأجهزة الكهربائيّة والكومبيوترات فتجمع في مواقع خاصّة<sup>(167)</sup>.

### الفقرة الثانية: الفرز من المصدر

في الواقع، ومهما كانت الطريقة لمعالجة النفايات، إن كان عبر الطمر أو التدوير أو الحرق...، فالفرز من المصدر هو ضروريّ وأساسيّ ويوفّر الوقت والمال، ومثال على ذلك: بلديّة عبيه-عين درافيل وهي من البلديات المحيطة لمكبّ الناعمة التي طالبت مراراً وتكراراً بإقفال هذا المطمر. قد إعتمدت سياسة الفرز من المصدر وإعادة التّصنيع عبر الإنتاج المادي وتشغيل اليد العاملة والتّخفيف من إستهلاك المواد الأوليّة والأهمّ النّظافة والطلّة الحضاريّة. أما المراحل التي إتّبعتها بلديّة عين درافيل في معالجتها للنفايات هي:

---

(166) المادة 20 و 21 و 22 من القانون رقم 80 تاريخ 2018/10/10، المتعلّق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، الجريدة الرسميّة، العدد 45، تاريخ 2018/10/18، ص 4533.

(167) حبيب معلوف، آفاق البيئة والتنمية، مجلّة إلكترونيّة، تاريخ 2016/6/1.

-تبدأ في البيت حيث يوضع بشكل خاص لكل بيت مستقل لكل شقة في بناية ثلاث مستوعبات<sup>(168)</sup> حضارية: الأول للنفايات العضوية، والثاني للنفايات الصلبة، والثالث للورق والكرتون وهناك مستوعب صغير رابع على الطريق لإستعماله للحفاظات وورق النايلون والمحارم.

-كل بيت مسؤول عن فرز نفاياته ولا مستوعبات على الطرقات.

-شاحنة البلدية تعمل قبل الظهر وبعد الظهر لنقل المفروز إلى مصنع التحويل.

-في مصنع التحويل، عمال يفرزون النفايات العضوية المفروزة أصلاً وسحب كل الشوائب؛ وعمال يفرزون النفايات الصلبة ويحولوها إلى مكعبات ضخمة جاهزة للبيع بعد ضغطها.

-النفايات العضوية تمر عبر فزامة وفرن ودوار وتتحوّل إلى سماد رائع طبيعي عضوي بعيد عن كل مصائب الكيمياء والكيمائيات ويوزّع على المزارعين بدون مقابل<sup>(169)</sup>.

إنّ تجربة البلدية كانت ناجحة في توعية المواطنين وفرض ثقافة الفرز من المصدر الذي هو بداية علاج مشكّلة النفايات. إذ التجربة أوضحت أنّ عملية فرز النفايات أصبحت مسؤولية كل فرد في المجتمع، بعد ما كانت تقتصر على الجهات المختصة، خصوصاً أنّها باتت تشكّل تهديداً للبيئة تتعكس تداعياته على الحياة الإجتماعية والصحية للأفراد. وبالتالي لم تعدّ النفايات مجرد كيس بلاستيكي يرمى في حاوية القمامة، بل أصبح عمليات فرزها جزءاً من تطوّر المجتمعات، ودخلاً إقتصادياً قوياً<sup>(170)</sup>.

لذا يتطلب من مؤسسات المجتمع المدني القيام بندوات ومحاضرات لشرح أهمية الفرز؛ وكذلك يساهم الإعلام المرئي والمسموع، ووسائل التواصل الإجتماعي في توعية الفرد حول ضرورة وكيفية الفرز المنزلي، لأنّ الكثير من الناس لا يفرزون لأنهم لا يعرفون منافع الفرز وضرر عدم الفرز.

كما يجب على الحكومة اللبنانية إقرار قوانين تجبر الفرز وتغرّم المخالفين، وعلى البلديات مراقبة إنضباط

---

(168) التعميم رقم 1/7 الصادر عن وزارة البيئة بتاريخ 2017/11/16، المتعلّق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديات وإتحادات البلديات والقائمين والمحافظين.

(169) محمود الأحمدية، بلدية عبيه: صفر نفايات... التحوّل من النعمة إلى النعمة، جريدة الأنباء، تاريخ 2017/2/9.

(170) رهان الوعي، فرز النفايات مسؤولية مجتمعية إعادة التدوير تثمر منافع بيئية واجتماعية واقتصادية، تاريخ 2016/4/9، تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2019/3/24

المواطنين، والتأكد من رميهم النفايات في المستوعبات المناسبة لنوعية النفايات، وإلا اللجوء إلى التّغريم أيّ إضافة رسم على النفايات<sup>(171)</sup>.

### الفقرة الثالثة: إعادة الإستعمال والتدوير

إنّ أكثرية الدّول المتطورة تطبّق سياسة صفر نفايات وذلك لأسباب بيئية وإقتصادية وإجتماعية. أمّا في لبنان النفايات مكّدة على الطرقات دون أيّ معالجة ذاتية أو حكومية. إلا أنّ بلدية بيت مري-تقع في قضاء المتن-محافظة جبل لبنان، قد عالجت نفاياتها بنفسها من خلال مشروع إنشاء معمل لفرز النفايات. حيث البلدية قدّمت الأرض والإنشاءات، والشركة المشغّلة جهّزته بالآلات التي تقوم بالتدوير والتسبيخ<sup>(172)</sup>.

بعد فرز النفايات من قبل البلدة، يتمّ نقلها إلى المعمل، تجمّع وتكبس الكمّيات القابلة للتدوير، وترحل إلى المعامل لإستخدامها كمواد أولية، في حين يتمّ تسبيخ المواد العضوية، أمّا العوازل فتفرم وتضغط على حرارة 180 درجة وتحوّل إلى ألواح قابلة للإستعمال لعدّة أمور، منها ألواح عازلة، وغيرها.

ومن حيث الكلفة، تدفع بلدية بيت مري 62 دولاراً على كلّ طن، بينما كانت تدفع لشركة سوكلين 152 دولاراً. وتستفيد الشركة من بيع الأسمدة إذ قسم منها يتمّ توزيعه على مزارعي البلدة والباقي يباع بسعر يصل إلى 100 دولار لطن، والمواد القابلة للتدوير من كرتون، بلاستيك وزجاج فتشحن إلى البقاع حيث تباع، والألواح تصرفها الشركة بطريقتها الخاصة. ورغم الإنجاز الذي حقّقه بيت مري، إلا أنّ هذا المشروع هو خطة لمدة قصيرة، وتعاني من الأزمنة بمجرد وجود القرى المجاورة في أزمة للنفايات، والحلّ لا يكون بمعزل عن الضيع المحيطة ببيت مري<sup>(173)</sup>.

ومع العلم، أنّ إعادة التدوير ليست مثالية بيئياً، لكنها أفضل بكثير من رمي المواد أو حرقها. إذ يجب إعادة إستعمال أو تدوير المواد القابلة لهذا النوع من العمليات بهدف تخفيف كمية النفايات الصلبة التي تصل إلى مرحلة المعالجة، دون التسبب بأضرار بيئية ودون إستعمال تقنيات وعمليات قد تسبّب خطراً على البيئة.

---

(171) بطرس لبكي، *البلديات مفتاح لحلّ بيئي وإيماني لمشكلة النفايات*، تاريخ 2015/9/3، (تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2019/3/25).

<http://al-akhbar.com/node/241301>

(172) Ziad Abi Chaker\_Founder & Senior Engineer\_Cedar Environmental.(Last visited on 24/3/2019)

<http://lb.linkedin.com/in/ziad-abichaker-1a66326>

(173) إيلده الغصين، *معمل فرز ومعالجة في بلدية بيت مري*، جريدة الأخبار، تاريخ 2018/8/13.

### الفقرة الرابعة: التسيخ والتفكك البيولوجي

التسيخ هو التحلل البيولوجي الجرثومي المتحكم بالنفايات الصلبة العضوية بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها إلى منتج يمكن إستعماله كمحسن للتربة. لذلك تعتبر وسيلة التسيخ من أسهل الطرق للتخلص من المواد العضوية وأحد أشكال إسترداد كلفة خطط النفايات. أما التفكك البيولوجي هو التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل البيولوجي الجرثومي (غير التسيخ) وذلك مع التهوية أو دونها، وتهدف إلى إعادة إنتاج مواد مشابهة للمواد المسبخة وإنتاج موارد الطاقة.

### الفقرة الخامسة: المطر الصحي

المعلوم أنّ المطامر الصحية هي الطريقة المعتمدة عالمياً لعزل النفايات والعوادم المرمية عن محيطها، إلا أنها لا تلق تأييد أغلب المجتمعات اللبنانية، لأنّ لبنان لا يملك مساحات كبيرة لإنشائها، خاصة أنّ نوعية التربة كرسية مما يؤدي إلى تسرب زوم النفايات إلى باطنها. لذا يتطلب المطر الصحي مواصفات فنية وصيانة عالية الدقة، ولكن هذا موضوع شكّ عند أغلب اللبنانيين، وخير مثال ما يحصل في مطر الناعمة وبرج حمود والأضرار البيئية والصحية الناجمة عنهما حتى بعد إقفالهما.

علماً أنّ طريقة المطر الصحي أقلّ كلفة وتستوعب كمية أكبر من النفايات الصلبة، إضافة إلى سهولة تطبيقها، كما يمكن الإستفادة من المنطقة التي يحفر فيها المطر بعد إمتلائه كغابات حرجية أو حدائق وملاعب. فبعد الإنتهاء من العمل بالمطر، يغطى بطبقة من التربة الزراعية لا تقلّ عن 60 سم.

### الفقرة السادسة: المحارق

يمثل حرق النفايات عملية كيميائية تؤدي إلى إنبعاث مواد سامة وغازات<sup>(174)</sup>، أضرارها كبيرة على جسد الإنسان والبيئة. ويؤكد الإختصاصي بالسموم الكيميائية الخبير البيئي الدكتور ناجي قديح أنّ حرق النفايات حرق غير كامل، لا ينهي وجود النفايات، بل ينتج كمية من الغازات الخانقة التي تتسبب بالإختناق، وهي غير مرئية، إذ لا لون ولا رائحة لها، مما يعني أنها شديدة الخطورة بسبب قدرتها على إختراق الجهاز التنفسي

---

(174) من الغازات السامة التي تتبعث من الحريق، وتؤثر سلباً على صحة المواطن: الديوكسين، المعادن الثقيلة، باريوم، أكسيد النيتروجين، رصاص، والزنق...

للإنسان، والإنبعاثات الناتجة عن حرق النفايات تصدر مركبات كيميائية تتمتع بإستقرار طويل وثبات، ولا تتلاشى بسرعة، وهي تنتقل في الهواء، وترسب في الأراضي الزراعية، وتنتقل إلى المياه الجوفية وتلوثها، وتصل إلى المزروعات، فنناولها من حيث لا ندري<sup>(175)</sup>.

أما في فرنسا التي تميّزت في مجال التّخلص من القمامة عن طريق الحرق، مع تحويلها إلى طاقة حراريّة أو كهربائيّة، وهي تبحث اليوم عن بدائل جديدة للإستجابة لمتطلبات حماية البيئة.

أيضاً، إنّ التسلسل الهرميّ لإدارة النفايات المعتمد في الولايات المتّحدة الأميركيّة يتخلّصون من النفايات المتبقية عبر المحارق ثم طمر الرماد في أماكن مخصّصة. أمّا في الإتحاد الأوروبيّ، فقد أعطيت الحرية للبلاد في التّخلص من النفايات المتبقية، إمّا عبر الدفن في باطن الأرض أو عبر المحارق<sup>(176)</sup>.

والجدير بالذكر، أنّ المحارق التي تستعمل على درجات عالية جداً (فوق 1000 درجة مئوية) هي التكنولوجيا الوحيدة التي تستطيع معالجة وبشكل صحيح كلّ أنواع النفايات الطبيّة، وتتميّز بتخفيض كبير في حجم ووزن النفايات الطبيّة المعالجة.

وعليه، إنّ بعض الدول المتقدّمة تعتمد على المحارق في عملية حرق النفايات، وهي مكلفة جداً بالإضافة إلى حاجتها إلى خبراء فنيين وموظفين يخضعون إلى تدريبات عالية من أجلّ التّشغيل وإستمرار الصيانة لعدم تسربّ الإنبعاثات الملوّثة، وهذه العملية لإدارة النفايات لا تلقى ترحيباً من أغلب أعضاء الحكومة اللبناية.

---

(175) باسكال عازار، اللبنايون يتشقون مركبات كيميائية سامّة... إنه الخطأ الجسيم، جريدة الديار، تاريخ 2015/9/27.

(176) Ministère du Développement Durable de l'Environnement et des Parcs (MDDEP), " Hiérarchie des Modes de Gestion des Matières Résiduelles et Reconnaissance d'Operation de Traitement en tant que Valorisation Energétique ", Bibliothèque et Archives Nationales du Québec, Québec, 2010, p. 11-12.

## القسم الثاني: القضاء الإداري والعدلي في حماية البيئة

لم تعد حماية البيئة مقتصرة على المبادئ التي كرسها المشرع اللبناني في قانون حماية البيئة سنة 2002، لا سيما مبدأ الوقاية الذي يتطلب تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وإلزام كل فرد يلحق نشاطه ضرراً جسيماً بعناصر البيئة في التعويض عنه. وإنما تصدى المشرع لهذه الإعتداءات والأضرار عن طريق الحماية القضائية التي خول المتضرر البيئي حق اللجوء إلى القضاء الإداري أو العدلي.

يُعدّ القضاء الإداري حامي المشروعات الإدارية، والسلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية، سواء بالنظر إلى صلاحيات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة النشاطات الملوثة للبيئة أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة. ومن جهة أخرى، يؤدي القضاء العدلي دوراً بالغ الأهمية في ردع السلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة، ومكافحة جرائم الإعتداء على البيئة من خلال تشديد العقوبات على الجانح البيئي.

ومما لا شك فيه، أنّ مهمة القضاء تبدو صعبة في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية البيئية بوجه عام، كتّحديد المراد بالخطأ وأنواعه وحالات إنتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتعدّد الأسباب وتسلسل الأضرار، ممّا يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر. وبالمقابل، إيداء تعاضم الجرائم البيئية الخطيرة وتبعثر التشريعات البيئية وغياب الإمتثال للإتفاقيات الدولية، يجد القاضي صعوبة في تحقيق التوازن بين الأنظمة الثلاثة القضائية والإقتصادية والإجتماعية.

وبهدف ردع التّعدّيات على البيئة يستعين القاضي بالتدابير الإحترازية الوقائية، وينطق بنوعين من العقوبات منها إدارية تكون مبنية على غياب الترخيص أو الإخلال بموجبات قانونية؛ وعقوبات جزائية تكون بحال وجود المخالفات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.

ومن أجلّ الإحاطة بالمسائل القانونية والعلمية التي يثيرها القضاء الإداري والعدلي في حماية البيئة، سوف نتناول هذا القسم في فصلين. الفصل الأول نتحدث عن التنازع القضائي، المسؤولية والعقوبات؛ أمّا الفصل الثاني نناقش التّقدير القضائي للضرر ومسألة التعويض البيئي.

## الفصل الأول: التنازع القضائي، المسؤولية والعقوبات

إنّ جرائم الإعتداء على البيئة قد تتمّ من طرف الشخص الطبيعي، كمبدأ عام يمكن مساءلته شخصياً. ولكن مع تطوّر نشاطات الممارسة من طرف الشخص المعنوي، إستوجب إقرار المسؤولية البيئية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها في معرض ممارسة نشاطها ومنها الجرائم البيئية.

يقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمّل العقوبة المقررة قانوناً لكلّ من يمسّ في سلامة البيئة. لذا يُعدّ كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ ساهم في إضرار بعناصر البيئة مرتكباً لجرم تلويث البيئة.

ونظراً لصعوبة تحديد المسؤولية البيئية، نجد أنّ أحكام هذه المسؤولية تبنى تارةً على أساس قواعد المسؤولية الإدارية وتارةً أخرى على أساس قواعد المسؤولية المدنية والجزائية. وفي هذا الإطار، أخذ قانون حماية البيئة اللبناني بالجزاء المدني عبر إقرار مبدأ " الملوث يدفع "، والجزاء الإداري من خلال منح السلطة للتّرخيص والحقّ بسحبه وإلغائه وإغلاق المشروع في حال المخالفات الجسيمة والأضرار البليغة. أمّا الجزء الجنائي يبقى خارجاً عن إطار التّشريع فيما يختصّ الجرائم البيئية<sup>(177)</sup>.

وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معاً لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة؛ فصاحب المشروع الذي يتسبّب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي، وبإزالته آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، وإلغاء التّرخيص أو إغلاق المشروع كجزاء إداري.

وبناءً على ما تقدّم، نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدّث عن الجرائم البيئية وأحكامها في المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني التدابير والعقوبات في المنازعات البيئية.

(177) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، طبعة الأولى، ص 132.

## المبحث الأول: الجرائم البيئية

نظراً لكثرة التّعدّيات الماسّة بالأوساط البيئية والمعاقب عليها في التّشريعات البيئية، ظهر ما يسمى بالجريمة البيئية العابرة للحدود نتيجة تعرّض أحد عناصر البيئة للخطر، كما هو الحال في الجرائم الماسّة بالبيئة البحرية، الجوية، والبرية. لذلك، تعتبر هذه الجرائم هي جرائم نسبية، بل هي جرائم من الصعب تحديد معيار دائم لها، وبالتالي تختلف عن الجرائم التقليدية من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية المقررة لها.

وفي ضوء ما تقدّم، سننظر إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الجرائم البيئية، وفي المطلب الثاني المسؤولية البيئية.

### المطلب الأول: ماهية الجرائم البيئية

إنّ جرائم الإعتداء على البيئة لا تعرّض فرداً بعينه للخطر بل تزعزع أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر. وفي سبيل الوقوف على الجرائم البيئية بشكل مفصل يقتضي الأمر أن نتناول مفهوم الجرائم البيئية في الفرع الأول، ومن ثمّ محاولة تصنيف الجرائم البيئية في الفرع الثاني، ليتسنى لنا التحدّث عن الإدعاء وكيفية معاناة الجرائم البيئية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لم تُعرّف معظم التّشريعات البيئية المقصود من الجريمة البيئية، بينما تعدّدت الآراء الفقهية من ناحية مفهوم الجريمة البيئية. ولتبيان مفهوم الجريمة البيئية، لا بدّ لنا من تناول التّعريف الفقهي في الفقرة الأولى، ثمّ التّعريف القانوني في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: التّعريف الفقهي

في الجانب الفقهي نجد عدّة تعريفات تتعرّض للجريمة البيئية كلّ من منظور مختلف، فمن الجانب العلميّ تعرّف الجريمة البيئية بأنها: " التّغيير في خواص البيئة، ممّا قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة أو هو فعل ما يضرّ بالبيئة من

حيث إدخال ما يؤثر سلبياً على عناصرها، أو يخلّ بالتوازن الطبيعي لها<sup>(178)</sup>.

بينما يرى آخرون من الجانب الإقتصادي والإجتماعي: " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرون من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث "<sup>(179)</sup>.

يتضح قصور التعريفات السابقة من عنصر مهم وهو مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة؛ ومن ثمّ يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها: كلّ سلوك مخالف للقانون، ينجم عنه إلحاق الضرر بالأوساط البيئية، ويعاقب عليه فاعله وفقاً للقانون المطبق بتاريخ ارتكاب الجرم.

### الفقرة الثانية: التعريف القانوني

يشير أغلب الفقهاء، إلى استحالة حصر جرائم الإعتداء على البيئة نظراً لعدم وجودها في قانون واحد، ووجودها في قوانين متعدّدة لحماية البيئة مثل القانون اللبناني رقم 558 الصادر في تموز 1996 بشأن حماية الغابات الذي يجرم حرق الغابة أو أي عمل من شأنه المساس بالثروة الحرجية كإستخراج التراب والرمل والحجارة، كما القانون رقم 8803 لعام 2002 بشأن المقالع والكسارات وذلك في سبيل مكافحة التلوث الكبير المنبثق عن هذه المنشآت.

ولكنّه على غرار التشريعات المصرية، الجزائرية، والفرنسية لم يعرّف المشرع اللبناني المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، وإكتفى بتحديد أركان كلّ جريمة بيئية بصفة منفردة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم.

أمّا المشرع العراقي فقد عرّف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لعام 1997 بأنها: " وجود أيّ من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " .

وقد عرّف جريمة تلويث البيئي بأنه: " وجود مواد دخيلة تتغير من الخواص الطبيعية أو الكيماوية للبيئة،

---

(178) سلمى إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص 10.

(179) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 324.

وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية<sup>(180)</sup>.

بينما عرّفها القانون العماني رقم 10 لعام 1982 بأنها: " أيّ تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف في خصائص النّظم أو العوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحياً أو إقتصادية أو إجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"<sup>(181)</sup>.

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن إعتداد تعريف للجريمة البيئية بأنها: خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي حظّر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقررة لها.

### الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

يمكن تصنيف الجرائم البيئية من خلال تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالبيئة الجوية، البحرية، والبرية، مع مراعاة إطار التّجريم المتّبع ضمن قانون العقوبات اللبّاني الذي يقسم الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع: جنایات، جنح، مخالفات. لذا سنعتمد تصنيف الجرائم حسب طبيعتها إلى الجرائم الجوية في الفقرة الأولى، الجرائم البحرية في الفقرة الثانية، والجرائم البرية في الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى: الجرائم التي تمسّ بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشاراً تبعاً لسهولة إنتقالها بفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً، ويخلف آثار بيئية وصحية وإقتصادية، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، وكذلك إنبعاثات الغازات الدفيئة التي تنتج من محرّكات السيارات، ممّا ينتج عنها إزدياد في ظاهرة الإحتباس الحراري، وإتساع فجوة طبقة الأوزون.

---

(180) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، (مرجع سابق ذكره)، ص 324.

(181) أشرف هلال، الجريمة بين النظرية والتطبيق، (مرجع سبق ذكره)، ص 34.

وعليه، نعالج في هذه الفقرة التلوث الصناعي أولاً، والإحتباس الحراري ثانياً.

### أولاً: التلوث الصناعي

تعدّ المصانع بأنواعها المختلفة، من أكثر العوامل تلويثاً للبيئة في العصر الحديث، ويعتبر من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً، بسبب إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

ولتفادي عواقب هذا التلوث أو التقليل منه كحدّ أدنى، لا بدّ من القيام بدراسة شاملة لكافة الآثار التي تترتب على كلّ مشروع صناعي يراد القيام به، وحبذا لو نصّ المشرّع صراحةً على تعليق منح التراخيص لإقامة مثل هذه المشاريع على تقديم معلومات وبيانات كاملة حول نوعيّة ودرجة التلوث المتوقعة منه، ودراسة شاملة للأضرار، وسبل تفاديها ومعالجتها، وتضمين المنشآت تكلفة محاربة التلوث<sup>(182)</sup>.

وتتكوّن النفايات السامة المتفرّعة عن المصانع على شكل أبخرة، وغازات، أو تأخذ أشكالاً صلبة أو سائلة، وتلحق بالبيئة آثار سلبية نتيجة تراكم النفايات الضارة، ثقب الأوزون، وتلوث مياه الأنهار والبحار.

تتمثّل أساليب مكافحة التلوث الصناعي، بإقامة وحدات تنقيّة في المصانع ذات المخلفات الضارة، صلبة كانت أم سائلة أم غازية، وإستخلاص المواد الضارة قبل التخلّص منها؛ أيضاً تحسين نوعيّة أدوات الصناعة، من خلال إستخدام الآلات الأقلّ تلويثاً للبيئة؛ والأهمّ إقامة المدن الصناعيّة بعيداً عن المناطق السكنيّة.

### ثانياً: الإحتباس الحراري

ظاهرة الإحتباس الحراري هي إحدى أهمّ المظاهر المتّصلة بإفساد البيئة، فالغازات التي تحافظ على حرارة الجو، وتبقيه صالحاً للإستيطان، إزداد تركيزها بفعل نشاطات الإنسان. وهذا ما يطلق عليه " بظاهرة البيوت الزجاجيّة " إذ تحتجز الحرارة التي تحملها أشعة الشمس بفعل غازات الإحتباس الحراري، كالميثان وأكسيد الكربون، مع إستحالة خروج الإشعاع الذي يعكسه سطح الأرض، الأمر الذي يحدث إرتفاعاً في درجة الحرارة إلى معدل يفوق معدّلها في المحيط الجوّي، وذلك بفعل الإحتباس الحراري، فمن المتوقع أن ترتفع درجات حرارة الأرض (1-6) درجات مئويّة ما بين العام (1990-2090).

(182) نعيم مغبغب، *الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 42.

كما أنّ التّوسّع الحراري يشير إلى إرتفاع منسوب البحر يتراوح بين 9 سنتيمترات بحلول العام 2100، وإختفاء بعض الجزر مثل ما حصل في جزر تومالو حيث إختفت تسع جزر صغيرة تحت مياه المحيط الهندي وتم تهجير سكان الجزر البالغ عددهم 11 ألف نسمة إلى نيوزيلاندا، ويهدّد بإبتلاع سواحل الصين بحلول العام 2030 وهي المناطق التي تضم 70% من المدن الصينية الكبرى و60% من الإقتصاد القومي وإبختفاء الفيليبين تماماً<sup>(183)</sup>. فضلاً عن أنّ مسألة إرتفاع درجة حرارة الكوكب بمعدل نصف درجة يكفي لإنتشار الفيروسات والأمراض (الأيدز، إنفلونزا الطيور).

### الفقرة الثانية: الجرائم التي تمسّ بالبيئة البحرية

هي التّغييرات التي قد تحدث بسبب طرح فضلات التّجمعات الحضريّة، نفايات المصانع، مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فتتسرّب بما تحمّله من مواد ملوثة في المياه الجارية إلى المياه الجوفية. كما إنّ التلوث النّفطي يُعدّ من أكثر أنواع التلوث خطورة على البيئة البحرية، وأشدّها إيذاءً للحياة في هذا الوسط المائي. لذلك سنعالج في هذه الفقرة أخطر الجرائم البحرية وهي مياه الصرف الصحي أولاً، والتلوث النّفطي ثانياً.

### أولاً: مياه الصرف الصحي

يعتمد الكثير من مزارعي المناطق اللبانية على مياه الصرف الصحي في ريّ المحاصيل الزراعيّة. ونظراً لما تحتويه مياه الصرف من عناصر غذائية هامة للنبات كالنيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم، إلّا أنّ هناك آثاراً سلبية لكثرة إستخدامها، إذ تحتوي مياه الصرف الصحي على نسبة عالية من الأملاح الذائبة فيها كالنترات والكلور والصوديوم والماغنسيوم والفوسفور، والتي يؤدّي تجمعها بكثرة إلى ما يعرف بتملح التربة، الذي يؤدّي بدوره إلى إنخفاض إنتاجيّة المحاصيل المزروعة وبطء نموها. كما تُعدّ من أخطر الملوثات التي تصيب التربة الزراعيّة نتيجة ريّ المزروعات بمياه الصرف المحتوية على أهمّ العناصر الثقيلة مثل: الرصاص، الكاديوم، الزئبق، الزرنيخ، والنحاس<sup>(184)</sup>. لذا تستوجب حماية المصادر المائية جمع ومعالجة وتعقيم كامل ما ينتج عن الصناعة والزراعة والإستعمال المنزلي وتصريفها لاحقاً في البحر.

(183) علياء زكريا، جمال عبد القادر بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص352.  
(184) علياء زكريا، جمال عبد القادر بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (المرجع أعلاه)، ص 407 و408.

وقد أدى سوء إدارة القطاع إلى أزمة فورة مياه الصرف الصحي في مدينة بيروت بتاريخ 2018/11/16 بسبب غزارة الأمطار وتسكير مسارب المياه وأقنية الصرف الصحي ومنعها من الوصول إلى محطة التكرير، ممّا أدى إلى تغيير مجراها لتصل إلى الريغار الكبير عند الشارع المؤدي إلى الإيدن باي، الذي كان بدوره مقفولاً بالباطون بشكل يمنع المجاري بإكمال طريقها إلى البحر، وسلوكها عبارة مجاري قديمة وإحداث فورة المياه في بيروت<sup>(185)</sup>. وبالإستناد إلى قانون المياه<sup>(186)</sup> الجديد يعتبر مرفق الصرف الصحي هو من مسؤوليّة المؤسسات العامّة للمياه وخارج عن صلاحية البلديات. وذلك عكس ما حصل أثناء أزمة فورة مياه الصرف الصحي، حيث عمدت البلدية على مواظبة تنظيف المجاري والقيام بأعمال الصيانة.

أصبح لزاماً على الحكومة معالجة مياه الصرف الصحي، والعمل على تطوير وإنشاء محطات تكرير للمياه المبتدلة على كافة الأراضي اللبنانية.

### ثانياً: التلوث النفطي

إنّ إشتعال المواد النفطية تؤدي إلى تصاعد كميات هائلة من غازات شديدة الضرر كأول أكسيد الكربون، وكذلك الغازات الكبريتية والنيتروجينية ذات الأثر الحمضي التي لا يخفى ضررها على كافة الأحياء، إضافة إلى تكوين طبقة عازلة من هذه الغازات بين سطح الأرض وطبقات الجو، والتي تؤدي إلى حجب أشعة الشمس عن سطح الأرض، ومن ثمّ انخفاض ملموس في درجة المنطقة الملوثة، ممّا يضرّ بسبل الحياة لمختلف الكائنات الحية؛ كما ينتج عن هذا الإشتعال تكوّن المعادن الثقيلة مثل: الرصاص والكاديوم، التي يمتدّ أثرها السام ليصل إلى النبات والحيوان ثمّ الإنسان عبر التسلسل الغذائي الملوّث بهذه المعادن<sup>(187)</sup>.

أيضاً يؤدي التلوث البيئي النفطي<sup>(188)</sup> إلى خلل خطير بالتوازن البيئي، والنظم البيئية البحرية، الهوائية، والبرية. كما يترتب على التلوث النفطي أضرار تصيب الموارد الحية، وأضرار تلحق بمصالح الملكية العامّة

---

(185) عصام إسماعيل، *أزمة فورة مياه الصرف الصحي في مدينة بيروت*، منشور على موقع الجامعة اللبنانية: [www.droit.ul.edu.lb](http://www.droit.ul.edu.lb)

(186) المادة 5 و 44 و 48 من قانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 2018/4/19، ص 2683.

(187) نجد هذه الآثار في غزو العراق للكويت عام 1991، إذ ترتب على إشعال النيران في حقول وآبار النفط الكويتية، تصاعد الغازات ذات الضرر السام وكذلك انخفاض درجة الحرارة في منطقة الخليج.

(188) يمكن تحديد أسباب التلوث النفطي بثلاثة: (1) الحوادث التي تحدث للسفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية؛ (2) التسرب النفطي من بعض الآبار البترولية؛ (3) والتفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر.

والخاصة، ما يؤدي إلى نشوء إلتزام بحق الملوّث بالتعويض عن الأضرار البيئية.

### الفقرة الثالثة: الجرائم التي تمسّ البيئة البرية

هي الجرائم الذي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية، الفيزيائية، والبيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية وتسهم في عملية التحلّل للمواد العضوية التي تمنح التربة قدرة على الإنتاج. وتعتبر أشدّ هذه الجرائم هي المقالع والكسارات أولاً، والتّصحر ثانياً.

### أولاً: المقالع والكسارات

تعتبر جريمة المقالع والكسارات من جرائم الخطر العامّ وجرائم الضّرر بحسب ما ورد في قانون حماية البيئة اللبناني<sup>(189)</sup>. أمّا قانون المقالع والكسارات<sup>(190)</sup> لعام 2002، يجرّم كلّ عمليّة إستثمار دون الإستحصال على رخصة من السلطات المختصة أو بعد إنتهاء مدّة الترخيص وذلك حتّى ولو لم يترتب أيّ نتيجة ضارة، أيّ بمجرد إستثمار المقلع دون الحصول على الترخيص، فإنّه يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون. علماً، أنّه في لبنان يوجد 1200 مقلع تقريباً، واحد منها فقط تقدّم للحصول على رخصة وهناك مرملة واحدة مرخصة<sup>(191)</sup>.

وبالتالي يمكن القول، بأنّ جرائم المقالع<sup>(192)</sup> هي نموذج مهم يبرز على ساحة الإجرام البيئي لما تتعداه إلى جرائم أخرى، حيث يقوم المستثمر بالإضرار بالأموال العامة للدولة مخلفاً آثار خطيرة في الطرقات العامة والأراضي المملوكة للدولة، ويتعداها للإضرار بالأموال الخاصة للعائدة للأفراد والمجاورة للمقلع.

ويجدر الإشارة، أنّ غالبية جرائم المقالع والكسارات ترتكب في حقيقة الأمر لأسباب إقتصادية ومالية، تبعاً لما تفرضه القوانين البيئية من أجهزة ومعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث، وبطبيعة الحال فإنّ إتباع تلك

---

(189) نصّت المادة 35، الفقرة 3 من حماية البيئة: " كلّ تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائص الفيزيائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية ".  
(190) المادة 25 من القانون رقم 8803 تاريخ 2002/10/4، المتعلّق بالمقالع والكسارات، الجريدة الرسمية، العدد 56، تاريخ 2002/10/7، ص10.

(191) تصريح وزير البيئة اللبناني: فادي جريصاتي بتاريخ 2019/3/22.

(192) تسببت المقالع في العديد من المناطق اللبنانية بتسوية الطبيعة، فأحدثت المتفجرات والغبار أضراراً بالغة في الأبنية السكنية وخزانات المياه والمغاور الطبيعية المحيطة بها وعلى المواقع الأثرية مثل مغارة الإنسان الأول في أنطلياس وهوة دارة في مجدل ترشيش وقلعة المسيلحة في الشمال، كما أثّرت المياه الجوفية كمنبع فوار أنطلياس، والمياه الجارية كما هو الحال في كسارات زبوغا وأبو ميزان حيث يتصل هذا الوادي بنهر الكلب مباشرة.

الإلتزامات تتطلب نفقات مالية ضخمة تقع على عاتق صاحب المقلع أو المستثمر، الأمر الذي يدفعه إلى التعاضّي عن تنفيذها، ممّا يترتب عليه وقوع أفعال وإرتكاب سلوكيات ملوّثة للبيئة ترتقي إلى مرتبة الجريمة.

### ثانياً: التصحر

تكتسب ظاهرة التصحر إهتماماً على نطاق عالمي، يهدّد على المدى الطويل بتغيير 70% من جملة الأراضي اليابسة، وتبلغ 3,6 بليون هكتار، أي ربع مساحة سطح الأرض، وتكسب هذه الظاهرة أهمية في عالم الجنوب، ففي كلّ عام يكف 21 مليون هكتار عن تقديم مردود إقتصادي في إنتاج الغذاء، أو إنتاج المحاصيل التجاريّة، أو إنتاج اللحوم؛ بسبب إنتشار التصحر الذي أصبح يهدّد العالم بأن يخسر قرابة خمس التربة السطحيّة من الأراضي الصالحة للزراعة، وخمس غابات المطر الإستوائيّة، ونحو عشرة آلاف نوع من الأجناس النباتيّة والحيوانيّة<sup>(193)</sup>.

فضلاً عن إنحسار مساحة الغابات الطّبيعيّة والأحراج، ففي كلّ سنة تفقد أميركا اللاتينيّة ومنطقة الكاريبي 7 ملايين هكتار، وفي كلّ من آسيا وأفريقيا 4 ملايين هكتار، وفي نطاق العالم، لا يعاد سوى هكتار واحد مقابل 6 هكتار من الغابات<sup>(194)</sup>. ناهيك عن تأثير الحرائق التي سببها الجفاف وإهمال الإنسان، فقد قضت الحرائق على مليون هكتار مثلاً في غابات إندونيسيا عام 1972. الأمر الذي إنعكس على إنحسار حجم الأراضي الصالحة للزراعة، وبالتالي إتساع نطاق ظاهرة التصحر.

### الفرع الثالث: الإدعاء ومعاينة الجرائم البيئيّة

إنّ النّظام القضائي اللّبناني المزدوج، يسمح للمتضرّر البيئي بالإدعاء أمام القضاء الإداري أو العدلي (الفقرة الأولى)، حيث تقوم أجهزة الضّبط القضائي بمعاينة الجرائم البيئيّة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الإدعاء أمام القضاء الإداري والعدلي

ثمّة إمكانيّة للطعن أمام مجلس شوري الدولة في القرارات الإداريّة الفرديّة المتعلّقة بالبيئة؛ وينظر هذا

(193) تقرير عن التّسمية، دخول القرن 21، البنك الدولي، نيويورك، 2000.

(194) علياء زكريا، جمال بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 421.

الأخير بطلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السّلة للمراسيم التّطبيقية والفردية والأعمال التّنظيمية<sup>(195)</sup>. كما أنّ المنازعات البيئية هي ككلّ الدعاوى المقدّمة إلى القضاء الإداري متاحة لكلّ شخص لديه صفة محدّدة، وله مصلحة شخصية أو جماعية في الادعاء.

وقد جاء في القانون الفرنسي في المادة (6-514-L) على أنّ قرارات الترخيص تخضع للنزاع القضائي وهناك فريقان يستطيعان إحالتها على القضاء الإداري: أولاً المدّعون أو المستثمرون وذلك في مهلة شهرين تبدأ بعد تبليغهم القرارات، وثانياً الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون. يمكن لهؤلاء أن يحيلوا قضيتهم على القضاء الإداري في مهلة أربع سنوات من الإعلان عن القرارات<sup>(196)</sup>.

يمكن تقديم الدّعى بعد إنقضاء مهلة الأربع سنوات عندما تكون شروط الإستثمار قد تغيّرت<sup>(197)</sup>، أو إذا ظهر خطر أو ضرر لم يكن معروفاً أثناء الحصول على الترخيص الأصلي. بالمقابل، في النزاعات المتعلقة بالمقالع إنّ مهلة اللّجوء إلى القضاء ليست سوى ستّة أشهر ابتداءً من إنتهاء إجراء نشر بلاغ الإستثمار، أمّا القرارات الأخرى المتعلقة بالمقالع، فهي خاضعة لمهلة الأربع سنوات.

أيضاً للمتضرر في الشؤون البيئية الحقّ في اللّجوء إلى القضاء العدلي عبر شكوى أو إخبار يتقدّم به إلى النيابة العامة البيئية أو مباشرة إلى قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي. ويمكن للنيابة العامة البيئية التحرك من تلقاء نفسها لوقف الضرر البيئي، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

أمّا لجهة المحاكم البيئية، لبنان لا يملك مدّعين عامّين متخصصين في مكافحة الجرائم البيئية. بالرغم أنّ القانون الصادر عام 2014 نصّ على تخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة ويعيّن من بينهم محامٍ عام<sup>(198)</sup> متفرّغ أو أكثر، يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية، وفق الأصول المحدّدة في القوانين المرعية الإجراء.

يتولى المدعي العام البيئي الإدعاء بالجريمة البيئية، فيحرك بإدعائه الدعوى العامة أمام قضاة التحقيق، أو

---

(195) المادة 65 معدلة وفقاً للقانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31، من المرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14، المتعلّق بنظام مجلس شوري الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 1975/6/19، ص 10.

(196) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, Dalloz, Edition 2007, p. 15.

(197) تكون الإدارة في هذه الحالة قد إتخذت قراراً جديداً.

(198) يوجد 7 محامين عامين موزعين على كافة الأراضي اللبنانية. (في كلّ محافظة محامٍ عام بيئي).

الإدعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة. ويعود له الملاحقة القانونية في الجرائم الآتية<sup>(199)</sup>:

- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والماء والتربة وتلك المتعلقة بمكافحة الأذى الصوتية والضجيج.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرامل والكسارات.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على اختلافها.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الأملاك العامة للدولة والمياه الإقليمية.

### الفقرة الثانية: معاينة الجرائم البيئية

يساند النائب العام البيئي في معاينة الجرائم، أفراد الضابطة الإدارية والعدلية أولاً، والشرطة الخضراء ثانياً.

### أولاً: الفرق بين مأموري الضبط الإداري والقضائي

تمتلك هيئات الضبط الإداري والقضائي أساليب قانونية متنوعة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون وقائية تتمثل بعمل الضابطة الإدارية، أو ردعية من خلال الضابطة العدلية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الضبط الإداري، فقد عرّف Charles Debbach الضبط الإداري بأنه نوع من التدخّل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام<sup>(200)</sup>، وقد سار في نفس الإتجاه Jean Rivero فعرّف الضبط الإداري بأنه مجموع القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع<sup>(201)</sup>.

تتخذ سلطات الضابطة الإدارية العامة<sup>(202)</sup> كافة التدابير التي تتعلق في الحفاظ على الأمن العام، الصحة

---

(199) المادة 1 فقرة ج من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15، المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 924.

(200) Charles Debbash, *Droit Administrative*, Edition, Paris, 1969, p. 235.

(201) Jean Rivero, *Droit Administrative*, 2<sup>ème</sup> edition, paris, 1983, p. 434.

(202) مثلاً: تعمل الضابطة الإدارية في المحافظة على صحة المواطنين بإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بشتى أنواع الأمراض مثل إنفلونزا الطيور، وكذلك العمل على وقاية الأفراد ضدّ كلّ الجرائم والأخطار البيئية التي يمكن أن تهدّد وجودهم مثل: زلازل، وتوفير الهدوء لهم بالقضاء على التلوث السمعي الذي قد يتلف أعصابهم وبرهقهم مثل: ضجيج السيارات.

العامّة، والسكينة العامّة. وقد نصّ القانون رقم 2014/251 على إنشاء ضابطة بيئية (لم تصدر مرسوم تطبيقها بعد)، يكون لها صفة الضابطة العدليّة في ما يتعلّق بالجرائم البيئية.

يتولى الضبط القضائي، الضباط العدليّون<sup>(203)</sup> بوصفهم مساعدي النيابة العامّة، المهام التي تكلفهم النيابة العامّة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودّة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريّات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرميّة وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علميّة وتقنيّة على ما خلفته من آثار ومعالم...

ورغمًا عن كلّ ما يتعرّض له مأمورو الضبط القضائي من مخاطر، إلاّ أنّه تواجههم صعوبات تعيق عملهم مثل: قلة الأجهزة ومعدّات القياس والأدوات اللّازمة لإستقصاء الجرائم الماسّة بالبيئة. وكذلك، عدم تعاون أصحاب المنشآت الحرفيّة والصناعيّة أثناء القيام بأعمال التفتيش اللّازمة ويمنعون أحياناً من الدخول.

نستخلص، أنّ مهام مأموري الضبط البيئي<sup>(204)</sup> إذا ما تحققت أهدافها سوف تحقّق الغرض الأساسي وهي حماية البيئة، ومن هنا ضرورة توفير كلّ المتطلّبات اللّازمة حتّى يتسنى توفير الحماية للبيئة.

### ثانياً: الشرطة الخضراء

في حزيران عام 2017 أطلقت تونس جهاز " الشرطة البيئية "، الذي يعمل أعوانه طبقاً للقانون رقم 6 المؤرخ في 30 نيسان 2016، ويتمثّل عملهم في تحرير مخالقات ضدّ كلّ من يلقي بالفضلات في الطّريق العام أو في غير الأماكن المخصّصة لها أو من يقوم بحرقها ، سواء كانوا أشخاصاً أم شركات. ويحدّد ذات القانون غرامة ماليّة تتراوح قيمتها بين 300 و 1000 دينار تونس في حال إنتهاك القواعد الخصوصيّة للصّحة والنّظافة العامّة<sup>(205)</sup>. أمّا القانون اللّبناني رقم 2002/444 حال دون إنشاء شرطة بيئية تابعة لوزارة البيئة نتيجة إهمال إستكمال المراسيم التّطبيقية لها، لذلك تعتمد وزارة البيئة على قوى الأمن الداخلي وشرطة البلدية والدّفاع المدني لمنع ووقف التّعدّيات والمخالفات البيئية.

(203) المادة 54 و 55 و 56 من قانون حماية البيئة.

(204) يضاف لهم مقتشو البيئة، حراس الغابات والموائى والشواطىء، وشرطة البلديات...

(205) قانون حماية البيئة التّونسي رقم 6 الصادر بتاريخ 2016/4/30.

## المطلب الثاني: المسؤولية البيئية

إنّ تفاقم حجم الأضرار البيئية، وما تخلفه من آثار على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، ترتب المسؤولية البيئية بفعل التلوث الكيميائي والجرثومي والفيزيائي. ويقصد بالمسؤولية البيئية هي وسيلة لتنفيذ المبادئ الأساسية في النظام البيئي، لذلك فهي تساهم في منع حدوث الضرر البيئي وإلزام الملوث بتكاليفه وليس المجتمع، وتعمل على الوقاية من المخاطر والأضرار، وتشجع المستثمرين على تحسين الأداء البيئي.

إلا أنّ صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي، حيث حرصت الإتفاقيات الدولية المختلفة، مثل إتفاقية بروكسل لسنة 1962 لمستخدمي " السفن الذرية " على الإبتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أنّ الكوارث الطبيعية ليست سبباً للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، وإقتصرت بالقول أنّ المسؤولية في هذه الحالة تكون " مسؤولية قضائية ". لذلك سنتطرق لمعالجة المسؤولية البيئية أمام القضاء بشقيه العدلي في الفرع الأول، والإداري في الفرع الثاني على ضوء القوانين الفرنسية واللبنانية.

### الفرع الأول: المسؤولية البيئية أمام القضاء العدلي

إنّ عدد القضايا البيئية أمام القضاء العدلي قد إزداد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، بسبب تزايد عدد التشريعات البيئية وتدخل السلطة التنفيذية لأجل حماية عناصر البيئة من التلوث، وقد لعبت المحاكم المدنية والجزائية والعجلة دوراً فعالاً في مجال مكافحة الجرائم البيئية.

ومن أجل الإحاطة بالمسائل القانونية والعملية التي تثيرها الجرائم البيئية أمام القضاء العدلي، سنتناول المسؤولية المدنية في الفقرة الأولى، والمسؤولية الجزائية في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية

يشكّل الفعل غير المشروع العنصر الأساسي للمسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية. فالأصل أنّ الإنسان له حرية التصرف والإختيار ولكن بشكل لا يلحق الضرر بالغير أو بالبيئة، فمتى إتّصف فعل المرء بعدم مشروعيته، ونجم عن تصرفه غير المشروع هذا الضرر أصاب الغير بنفسه أو بماله أيّ أصاب عناصر البيئة من حوله، فإنّه يكون قد وضع نفسه ضمن دائرة المسائلة القانونية.

وقد جاء في نصّ المادة 122 موجبات وعقود أنّ: "كلّ عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررّ غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض". يتضح من هذه المادة أنّ المشرّع اللبناني لم يورد ذكراً للخطأ، ولكن هذا لا يعني أنّ المشرّع لم يشترط توافر الصّفة الخاطئة في الفعل المولد للضرر، ذلك أنّ الشّخص متى تصرف دون وجه حقّ فإنّه يخطئ، وبالتالي كلّ من ارتكب فعلاً ضاراً تولّد عنه الضرر البيئي، فإنّه ولا شكّ يكون مخطئاً<sup>(206)</sup>.

أمّا القانون المدنيّ الفرنسي، يعتبر الملوّث مسؤولاً إذا ارتكب خطأ مدنياً بموجب المادة 1382 منه: "كلّ فعل أيّاً كان يسبّب ضرراً للغير يلزم من أوقع الضرر بخطئه بتعويضه". والتلوّث يمكن أن يكون خرقاً لقرار معين أو قانون أو ينمّ عن سلوك طائش للملوّث، وذلك بمقتضى المادة 1383 من نفس القانون: "يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي ليس بفعله فقط، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره". كما أنّ الملوّث مسؤول أيضاً حتّى بدون خطأ عن فعل الأشياء التي تحت رعايته بحسب المادة 1384، فإنّ الشخص الذي يحرس شيئاً أو يرعاه مسؤول عن ضرره، مثل صانع المنتجات الكيميائيّة هو مسؤول عن الأضرار التي يتسبّب بها الغاز الخارج من معاملة. ووفقاً للقرار الصادر في 1941/12/2 عن محكمة التمييز، الحارس هو الذي يملك سلطة إستخدام الشيء، وسلطة مراقبته، وسلطة إدارته. إذ ينبغي أن يصدر الضرر عن الشيء نفسه، ولكن حين يثبت أنّ هذا الشيء لم يكن إلا مساهماً فقط فإنّ القضاء يخفّف من المسؤولية<sup>(207)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه لم يرد تعريف محدّد وشامل لمفهوم الخطأ في معظم التّشريعات الوضعيّة، ومن بينها التّشريع اللبناني الذي لم يورد تعريف للخطأ في القانون المدني، وذلك لأنّ أيّ تعريف محدّد لمفهوم الخطأ سوف يقيد القاضي ويجعل مهمته أكثر صعوبة، بالإضافة إلى أنّه من الصّعب حصر الموجبات التي يشكّل إنتهاكها خطأ يستتبع مساءلة مقترفة.

ويتمثّل السلوك المتعمّد الضّار بيئياً<sup>(208)</sup> بإرادة إحداث الضرر للغير أو لعناصر البيئة، أيّ أن يقمّ على فعله وهو عالم بالنتائج الضّارة، وهنا يأخذ القاضي النية المبنية في إحداث الضرر البيئي كطرف مشدّد

(206) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنيّة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص 228.

(207) عصام مبارك، القانون الإداري العام، بيروت، 2011، ص 76.

(208) مشاكل تلوّث الليطاني التي تصب في مياه المجاري المبتذلة الصناعيّة، ومخلّفات مزارع الدواجن والخنازير والبقر والأسمدة، والمبيدات ومعامل الألبان وغيرها، وغالباً ما تنتهي هذه الملوّثات في سدّ القرعون، وتشكّل خطر على السلامة العامّة.

للمسؤولية، لأنّ مجرّد إحداث الضّرر، يوجب مساءلة الملوّث بحسب المادة 122 موجبات وعقود.

ولقد تسنّى للقضاء اللبناني العدلي والإداري، أن يستند إلى الإهمال عند الحكم بالمسؤولية في منازعات التلوّث البيئي، ومن القضايا التي عرضت على القضاء اللبناني وبنى فيها المسؤولية على أساس الإهمال، تشير إلى قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، حيث جاء فيه: " إنّ الانفجار الذي طرأ على المجرور العام العائد لشركة مياه بيروت، والذي تسبّب بضّرر أدى إلى قيام مسؤولية مصلحة المياه الناشئة عن خطأ المصلحة في سوء التنظيم وعدم كفاية تعهد المجاري ومراقبتها والإعتناء بها"<sup>(209)</sup>.

وفي هذا الإطار قضى مجلس شورى الدولة اللبناني: " بأنّ البلدية مسؤولة عن الضّرر اللاحق بمسثمر حمّام بحري نتيجة تسرب مياه قذرة من قسطل عام، وأنّ مسؤولية البلدية تقصيرية وفقاً لنظرية المخاطر"<sup>(210)</sup>.

من هنا، نلاحظ التحوّل في قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني، بخصوص منازعات التلوّث البيئي، فتارة تكون المسؤولية المدنية مبنية على الإهمال والتقصير، وتارة أخرى يشير في قراراته أنّ المسؤولية المدنية مستندة على المسؤولية التقصيرية وتطبّق نظرية المخاطر.

بصورة عامّة تطبّق المحاكم قواعد المسؤولية في القانون المدني على الأشياء والأغراض المقطعة من الشيء الذي هو موضوع الضّرر مثل بناية أو كسّارة أو أرض مزروعة وفي هذه الحالة تطبّق المحاكم نظرية الرّعاية من دون التمييز بين الأشياء المنقولة وغير المنقولة، ممّا يؤدي إلى إعتبار المستثمر أو المالك لمنجم أو لكسّارة، مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالآخرين، بسبب إستثمار الكسّارة أو انفجارات المناجم، حتّى لو لم يرتكب أيّ خطأ، شرط إكتشاف علاقة سببية بين الضّرر وأشغال المنجم أو الكسّارة. وتجدر الإشارة أنّ مضمون هذه المسؤولية ذاته يطبق لدى القاضي الإداري عندما تكون الدّعوى مرفوعة ضدّ الدولة والسلطات العامّة أو البلديات<sup>(211)</sup>.

لا شيء يمنع أن تستخدم قواعد القانون المدني لدى القضاء الإداري والعدلي، ولكن في حالة القضاء

(209) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 56 تاريخ 1958/10/24، مجلّة إجتهدات حاتم، الجزء 35، ص 42.

(210) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 367 تاريخ 1961/3/29، المجموعة الإدارية، العدد الأول، ص 143 و 144.

(211) Martin Gilles, *La responsabilité civile pour les dommages, l'environnement et la convention de Lugano*, édition, de l'Union Européenne, 1996, p. 123.

الإداري يعتبر المستدعي أنّ الدولة مسؤولة لأنها مثلاً لم تقم بواجب إصدار قرارات بيئية تُثير المستثمر على ما كان يجب أن يفعله، أمّا في حالة القضاء العدلي تقدّم الدعوى ضدّ المستثمر مباشرة.

إنّ المستثمر الذي يرفع كسّارة، يعتبر مبدئياً المسؤول المفترض عن الأضرار التي تلحق بسطح الأرض، في حال الحفر في جوف الأرض، من دون أن يؤدّي ذلك إلى إعفاء صاحب الأرض الذي تخلّى عن حقه في إستغلال كسّارته من واجب توقع النتائج الضرورية للإستثمار (خسوف الأرض، إحداث فجوات، تعطيل ينابيع الماء...) (212). إذاً ليس المستثمر مسؤولاً بسبب الأضرار المتوقعة أو الحتمية أو الناتجة بشكل طبيعي عن الإستثمار إلا إذا أثبت صاحب الأرض أنّ المستثمر ارتكب خطأ بنظر المسؤولية المدنية.

يمكن للجيران (شخص ثالث)، وبشكل عام للأشخاص الذين لديهم مصلحة في أمر معين، أن يدّعوا أمام القاضي المدني بسبب الإضطراب أو الإزعاج غير الطبيعي الذي يحدثه الجوار ضدّ المستثمر. كما بإمكانهم تقديم الدعوى لدى القاضي الإداري ضدّ الإدارة التي أعطت الترخيص إذا كان يستطيع المتضرر إثبات أنّ إعطاء الترخيص خالف قواعد حماية البيئة. في جميع الأحوال يجب أن تتجاوز المضايقات الحدّ العادي، وعندما يتم إثبات الضرر يفتح المجال للحقّ في إصلاح الضرر.

### الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية

أقرّ المشرع اللبناني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي في قانون حماية البيئة (213) على أنّ: " كلّ شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص -ما عدا الدولة- مسؤول جنائياً، في معرض ممارسة نشاطه أن يلتزم بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة، وكذلك عند إستعمال الآلات أو المحركات أو المعدات أو عند إستخدام آلات التتبيه ومكبرات الصوت، أن تلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الضجيج التي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة ". ممّا يفسّر إستبعاد مساءلة الدولة جزائياً عن الجرائم المرتكبة ضدّ البيئة، وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة، الأمر الذي يضعف من فعالية الحماية الجزائية المقررة للبيئة.

---

(212) Cassation Civile, 1<sup>ère</sup>, 13 Janvier 2004.

(213) المادة 24 و 26 من قانون حماية البيئة.

ومن قبيل ذلك، نصّ قانون العقوبات<sup>(214)</sup> على أنّ: " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائطها ".

وقد نظر القضاء اللبناني في العديد من الجرائم البيئية، حيث إعتبر الإجتهااد اللبناني بأنّ: " الإقدام على تقجير الصخور دون الإستحصال على الترخيص اللازم بذلك يشكّل جرماً..."، كما عاقب من أقدم على التّعدي على أملاك النهر، وكذلك كلّ من إستعمل سيارة بمحرك على المازوت سناً للمادة السادسة من القانون رقم 2001/341، وأدان فعل تشغيل مولد كهربائي غير مجهز بكاتم الصوت، لأنّ يؤدّي إلى إقلاق راحة السكان المجاورين له سناً للمادة 758 من قانون العقوبات، وعاقب الذي أقدم على قطع شجرة حور من جذورها بطول ستّة أمتار سناً لأحكام المادة 147 من قانون الغابات، وكذلك أدان إقتناء مواشي في زريبة واقعة بين البيوت السكنية دون ترخيص قانوني، ومن دون مراعاة لشروط الصحّة والبيئية، كما عاقب من قام بتلوّث مجرى نهر عن طريق رمي المياه المبتذلة فيه، وأدان شركات الترابة بجرم تصاعد الغبار الكثيف من معاملها والتسبّب بضرر للبيئة وللصحة العامة<sup>(215)</sup>.

ولم تتردّد المحاكم الجزائية بفرض العقاب ضدّ مرتكب المخالفات التي ألحقت الضرر بالأوساط البيئية، وتحميل المسؤولية للمؤسسات الصناعية الملوثة. ففي هذا الإطار جرّم القاضي المنفرد الجزائي<sup>(216)</sup> في زحلة عام 2019، فيما يتعلّق بموضوع " تعدي المؤسسات الملوثة على نهر اللّيطاني "؛ صاحب معمل ألبان وأجبان " جذور تعنايل "، حيث تبين من المعاينة التي قام بها الخبراء على كيفة صرف النفايات الصلبة والسائلة، أنّ المياه الصناعية التي تخرج من المعمل تذهب مباشرة إلى الصرف الصحي ومن ثمّ إلى نهر اللّيطاني. وقد قدرت مياه الصرف الصناعي التي تخرج من معمله بحوالي عشرة آلاف لتر؛ وخلال التّحقيق الأولي أفاد صاحب المعمل بأنّه لا يحوز على الترخيص اللازمة لتشغيل معمله وطلب مهلة شهرين للحصول على الترخيص.

وإنطلاقاً من مبدأ الملوّث يدفع، يعتبر صاحب المصنع مسؤولاً جزائياً نتيجة تسيله لحوالي عشرة آلاف لتر (ألفي لتر يومياً) من الصرف الصناعي الناتجة عن معمله، إلى مياه الصرف الصحي دون أيّ

(214) المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

(215) نبيل صاري، واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، (مرجع سبق ذكره)، ص 13، 79، 101، 184، 211.

(216) القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/2، المصلحة الوطنية لنهر اللّيطاني/ جذور تعنايل.

معالجة. وبذلك يترتب عليه مسؤولية جزائية على أساس المادتين 9 و 10 من قانون المحافظة على البيئة رقم 1988/64، والمادتين 58 و 59 من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، والمادة 95 من قانون المياه رقم 2018/77، والمادة 748 من قانون العقوبات.

نستشف من الحكم الوارد أعلاه، بأنه لا يمكن حصر جرائم الإعتداء على البيئة نظراً لعدم وجودها في قانون واحد، ووجودها في قوانين متعدّدة لحماية البيئة وكذلك صعوبة تحديد الكثير من تلك الجرائم تحديداً قانونياً يؤدّي إلى تجريمها حسب المعايير التي يستلزمها القانون الجزائري.

بينما في القضاء الفرنسي يلاحظ قلة المنازعات الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أنّ المنازعات الجزائرية البيئية لا تحتلّ إلا نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائرية، كما أنّ القضاء الجزائري وفي تعامله مع هذه القضايا لا يصدر أحكاماً ردعية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة<sup>(217)</sup>. ويرى الفقهاء أنّ مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائرية للبيئة وهذا بسبب تشعب وعدم وحدة التشريع البيئي، الأمر الذي جعله غير معروف وغير مطبّق من قبل القضاء الجزائري.

أمّا بالنسبة إلى مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارة الشركات التي إقترفت الجرائم البيئية، تحدّد على ضوء وضعيّة كلّ شخص في الشركة، فلا يمكن مساءلة إلا الشخص المسؤول مباشرة عن المخالفة البيئية، فمدير مصنع الإسمنت في مدينة طرابلس الذي يعطي الأمر للعمال بعدم تركيب فلاتر منع الانبعاثات لدى مغادرة المفتشين البيئيين (على سبيل المثال)، يسأل وحده عن جريمة تلوث هواء مدينة طرابلس، ويمكن أن تمتد المسؤولية لتطال المدير العام في بيروت، الذي قد يسأل عن مجرد إهماله وتقصيره في الرقابة<sup>(218)</sup>.

يمكن إنزال المسؤولية الجزائرية بالشركات والمؤسسات جراء مخالفتها قوانين حماية البيئة، إذا أحدث العامل لديها الضرر البيئي في مجال عمله أو بسببه. وتبقى المسؤولية الجزائرية عن الضرر البيئي للشركة قائمة، حتّى ولو لم يكن العامل الذي إقترف الجريمة البيئية عالماً بأركانها وعناصرها، أو لم تكن لديه نية إرتكابها، فتبقى الشركة ملزمة ولا يمكنها دفع المسؤولية عن نفسها بحجة أنّ العامل لم يكن عالماً بأنه يرتكب جريمة بحق البيئة، أو ليس لديه المعلومات الكافية عن طبيعة النشاط الملوث الذي ينفذه. ويعلّل الدكتور مصطفى

(217) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني: المسؤولية الجزائرية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992، ص 97.

(218) غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2012، ص 10 و 11.

العوجي مسائلة المؤسسة الملوثة في الحالات السابقة، بأن هذه المؤسسات ترتكب إهمالاً لعدم مراقبة عمالها ومدرائها أثناء تنفيذ أعمالهم<sup>(219)</sup>.

وأيضاً إنّ القانون الفرنسي المتعلق " بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة " يُخضع المصانع والمنشآت الكبرى لتربيّة المواشي وكذلك المنشآت العامّة أو الخاصّة التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر أو مساوئ مهمّة للبيئة لأصول إداريّة للحصول على تراخيص أو أدونات مسبقّة. ضمن هذه الأصول يفرض المحافظ شروطاً تقنيّة تنظيميّة وتوظيفيّة الهدف منها الوقاية من أمور تسيء للبيئة. إنّ أيّ شخص يستثمر منشأ مصنّفاً خاضعاً لشروط بيئيّة دون الحصول على الإذن المفروض يعاقب بالسجن سنة وغرامة من 75,000 يورو<sup>(220)</sup>. وفي حالة مخالفة قانون المنشآت المصنّفة يمكن إعمال المسؤولية الجزائيّة للمصنع أو حتّى الجهاز الإداري المحلي بالإضافة إلى مسؤوليّة المسؤولين كبار الموظفين في المصنع.

نستنتج من ذلك، أنّ المسؤولية الجنائيّة المشدّدة والخطيرة التي يمكن أن تفرض على موظفي المنشآت والمؤسسات الصناعيّة الملوثة، التي يتولّد عن نشاطها أضراراً للبيئة، تتبع من طبيعة مركزهم الحساس في هذه المؤسسات، والهدف من ذلك، هو دفعهم إلى التقيد بالقوانين البيئيّة. وقد تقضي المحاكم الجزائيّة، بإغلاق المؤسسات الملوثة، أو حظر تواجدها في الأسواق، أو المنع من اللّجوء إلى الإِدخار<sup>(221)</sup>.

والإتجاه الحديث، يدعو إلى إعتبار الجرائم التي تصيب البيئة ماديّة، والتّجريم بمجرد حصول الفعل الضّار بيئيّاً، وإن لم يقترن بالركن المعنوي، من دون البحث عن أيّ دليل آخر للقصد الجرمي عند المخالفين البيئيين. وعلى أساس ذلك، قضت محكمة فرنسيّة، بأنّ طرح مواد ملوّثة في جداول المياه، هي جنحة ذات طابع مادي محض، بدون حاجة لإثبات الخطأ أو قلّة الإحتراز<sup>(222)</sup>. ممّا يسمح بإدانة كلّ ملوّث، متى كان طرح الملوثات قد تمّ بشكل ثابت.

والجدير ذكره، أنّ القانون اللبناني رقم 1988/64 لم يميّز في مادته الأولى لقيام جرم تلويث البيئة بين

(219) مصطفى العوجي، *المسؤوليّة الجنائيّة في المؤسسة الإقتصاديّة*، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 182.

(220) Article 18 de la loi n° 76-663 du 19/7/1976.

(221) المواد 38 و 39 و 131 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1992/7/22.

(222) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 858.

جرم قصدي وجرم غير قصدي، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الفرنسية<sup>(223)</sup> من أنّ الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر.

من هنا، فإنّ الغاية من ترتيب المسؤولية الجزائية، هي إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً، فالقانون الجزائي يهتم بالفعل الجرمي، الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى، ويرتب على فاعله المسؤولية الجزائية.

### الفرع الثاني: المسؤولية البيئية أمام القضاء الإداري

إنّ القضاء الإداري هو الذي يحدّد المسؤولية الإدارية، ويُصدر أحكاماً بشأنها. إذ أنّه ثمة مسؤولية إدارية عندما تتسبب الأشغال العامة بإضطرابات وأضرار في الجوار، أو الأعمال التي تقوم بها الدولة (أو تمتنع عن القيام بها) والتي تتسبب بأضرار للبيئة. وفي هذا المضمار للقاضي الحرية التامة في التقدير، كأن يعتبر أنّ الضرر لا يتخطى الإزعاج العادي للجوار أو أنّ الإضطرابات (نقصان تعرض المنزل لأشعة الشمس) الناتجة عن تشييد مجموعة سكنية ليست أكثر خطورة من الإضطرابات (الإزعاجات) العادية التي تصيب الأشخاص جراء أعمال عادية. ممّا يعني أنّ القاضي الإداري هو الذي يحدّد إذا كان الضرر بيئياً أو عادياً. كما إنّ رفض المحافظ إستعمال سلطاته لوضع حدّ لإستثمار إنشاءات بشكل غير قانوني، أو رفضه تنفيذ حكم يأمر بتعليق قرار رسمي بالتّرخيص، يؤدّي إلى تحميل الدولة المسؤولية تجاه المواطنين المتضررين، وقد تتحمّل الدولة مسؤولية تجاه المستثمر عندما يحصل على رخصة غير قانونية أو عندما يتضرر من إلغائها.

---

(223) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, (Inédit):

“ Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3,4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires des conclusions régulièrement déposées devant elle, à justifié sa décision ”.

أو من ارتكاب أخطاء في تطبيق القوانين<sup>(224)</sup>.

وقد ترتكب أفراد الضابطة الإداريّة أو العدليّة منها المحافظ خطأ أثناء إستعمال سلطاتها في حماية البيئة، فيترتب عن ذلك مسؤوليّة تتحمّلها الإدارة بشرط أن يكون هذا التدبير المخالف للقانون غير مبرّر، وأن تستطيع الضّحية تأكيد وجود ضررّ مباشر وملموس ناتج عن خطأ ارتكبه أحد الموظفين الإداريين.

وعليه، إنّ تقصير المحافظ في ممارسة عمله على الرّغم من كلّ صلاحيّاته<sup>(225)</sup>، يترتب عليه تحمّل الدولة لهذه المسؤوليّة، بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدّعي، في حالة الإنشاءات مثلاً، ناتجاً مباشرة عن عدم وجود تصريح أو ترخيص لهذه الإنشاءات التي هي مصدر الضرر. وتحمّل الدولة مسؤوليّة أيضاً، عندما لا يتخذ المحافظ كلّ التدابير التي تحت تصرّفه، لإزالة الآثار السيئة للإنشاءات المهدّدة للبيئة، لكنّها لا تتحمّل هذه المسؤوليّة إذا استمرت هذه الأضرار على الرغم من التدابير المتوفّرة التي إتخذها المحافظ.

والجدير ذكره ، أنّ القضاء الإداري اللبناني إستند في كثير من أحكامه على الإهمال والتقصير عند الحكم بالمسؤوليّة في منازعات التلوث البيئي. فالأصل تقوم مسؤوليّة السّلطة الإداريّة على قرينة الخطأ، أي إقامة الدليل على وجود الصلّة السببيّة بين المنشأ العام والضرر المشكو منه. ممّا يعني أنّ مسؤوليّة الإدارة لا تعمل إلا في حالة الخطأ الفادح الخارج عن السلوك المألوف. وهذا ما أكدّ عليه القضاء الإداري حيث إعتبر أنّ بلدية القاع ملزمة بدفع التّعويض عن الضرر اللاحق في البناء من جراء تدفق سيول الأمطار، لأنّها مسؤولة عن الضرر بسبب إهمالها لصيانة المجاري والعبارات التي لم تعتمد إلى تنظيفها<sup>(226)</sup>.

نستشف من ذلك، أنّ حماية البيئة تجبر الهيئات الإداريّة ببذل العناية اللازمة لتحقيق الوقاية البيئيّة؛ بحثّها على التقيّد بالقواعد القانونيّة لحماية البيئة من التلوث، وتنفيذها عبر رقابة فعلية وقائيّة وعلاجيّة، لأنّ نظام المسؤوليّة يجعل الإدارة حاذرة من وقوع في الخطأ، أو حصول الضرر الذي يثير مسؤوليتها أمام القضاء، وبالتالي يلزمها بتعويض المضرور، حتّى وإن لم يكن ثمة خطأ يمكن نسبته إليها، وهذه ضمانة علاجية، لأنّها تضمن للمضرور الحصول على تعويض نتيجة ما أصابه من ضررّ وبغض النظر عن الأساس الذي

(224) نبيل صاري، *واقع البيئة في المحاكم اللبنانيّة*، (مرجع سبق ذكره)، ص 83 و 95.

(225) فوزت فرحات، *القانون الإداري العام*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 84.

(226) قرار مجلس شورى الدولة تاريخ 2006/2/23، خليل أبو رجيلي/ بلدية القاع.

تبنى عليه المسؤولية، سواء أكان هذا الأساس مبنياً على وجود الخطأ أو قائماً دون خطأ.

أيضاً إن إمتناع الإدارة عن إصدار القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة ووقايتها من الإضرار والأخطار ومنع حدوث تلوث في البيئة، فإنها تكون قد أخطأت إذا لم تتدخل ويمكن إثارة مسؤوليتها الإدارية. كما في حالة عدم إتخاذ قرارات وتدابير تحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضراراً فادحة في الأراضي الزراعية ومنتجاتها. وكذلك الإدارة تكون مسؤولة عن قراراتها غير المشروعة التي تخالف القانون.

فضلاً عن أن تلكاً الإدارة البيئية على القيام بسلطات الرقابة والتوجيه في المؤسسات والمنشآت، حيث أن إنتشار الوباء أو الأمراض بسبب دخان المصانع أو رمي النفايات في الأنهار مثلاً، تقوم مسؤولية الإدارة على أساس خطئها المتمثل بعدم القيام بمهمة الرقابة والتوجيه.

وقد يتم التعسف من قبل الدول عند ممارستها بعض الأنشطة على أقاليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول الجوار، كبناء مصانع بالقرب من حدود الدول الأخرى المجاورة والأضرار البيئية الناتجة عن عمليات إكتشاف وإنتاج النفط في أماكن قريبة من حدود الدولة المجاورة، بسبب إنبعاثات الغازات في الهواء أو بسبب عدم تقيدها بالنسب والضوابط المفروضة بمقتضى المواثيق والعهد الدولي، بشأن إنبعاث هذه الملوثات، مثل بروتوكول الكبريت الموقع سنة 1994، وبروتوكول ثاني أكسيد النيتروجين، وإتفاقية جنيف حول تلوث الهواء الجوي العابر للحدود، فالدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي، بأن لا تمارس على أقاليمها أي نشاط يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بأقاليم الدول الأخرى وبرعاياها<sup>(227)</sup>. وبالتالي تعدّ الدولة مخطئة إذا لم تتخذ الإحتياطات اللازمة والوسائل العلمية للحدّ من مزار الجوار.

أيضاً إن تقاعس الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية يترتب مسؤوليتها بمقتضى المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة: " على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم. وكل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي يغرم أمام ديوان

---

(227) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, oxford university press, U.S.A., 2001, p. 36.

المحاسبة بما لا يقلّ عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستّة أشهر " .

ويتبيّن من نصّ هذه المادة أنّ فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها عمداً كما في القانون الفرنسي واللّبناني يعدّ مخالفة يعاقب عليها القانون، وبالتالي يعود للأفراد الذين يصدر لصالحهم قرار قضائي متعلّق بالتّعويض عن ضررٍ بيئيّ لحقّ بهم ويأمر الإدارة بدفع مبلغ من المال أو القيام بعمل معيّن (رفع النّفايات من حيّ سكني مثلاً) فإنّ على هؤلاء، إذا تقاعست الإدارة في التنفيذ، التقدّم بمراجعات أخرى لدى الشورى لمطالبة الدّولة بدفع غرامة إكراهيّة عن كلّ يوم تأخير .

## المبحث الثاني: التدابير والعقوبات في المنازعات البيئية

خصّ المشرّع اللبناني والفرنسي جرائم تلويث البيئة بعقوبات زجرية وتدابير وقائية، ولا سيما بحقّ الأشخاص المعنويين تبعاً للنشاطات الإقتصادية أو التجارية التي تمارسها هذه الأشخاص وينتج عنها الكثير من الملوثات التي يعتبرها القانون إعتداءً على البيئة. لذا أخذت التشريعات البيئية تحرص على تحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على البيئة ومنع الإعتداء عليها كحقّ يحميه القانون، وإلزام هذه التشريعات بنصوص خاصّة تتلائم وطبيعة هذه الأشخاص المعنوية لضمان خضوعها لأحكام قانون حماية البيئة<sup>(228)</sup>.

لذلك، سنتناول التدابير الإحترازية الوقائية في المطلب الأول، وننّحدث عن العقوبات الإدارية والجزائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التدابير الإحترازية الوقائية

تمثل التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات توقعها السلطة القضائية بمن يثبت لديها أنّ حالة الخطر متوفرة لدى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرتكب جريمة أو يخشى أن يعود إلى ارتكاب سلوكيات ينهى عنها القانون<sup>(229)</sup>. إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في بعض الحالات أو يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو كافٍ لتحقيق الغرض الأساسي وهو حماية البيئة، ومن هنا برز دور التدبير الإحترازي كنظام عقابي يحلّ محلّ العقوبة أو يسدّ عجزها. لذلك، نتناول في هذا المطلب أهمّ التدابير الإحترازية كالوقف المؤقت للنشاط في الفرع الأول، أو تكون العقوبة أشدّ تتمثل بإقفال المنشأة في الفرع الثاني، ونتكلّم عن مدى التوازن بين الأنظمة القضائية والإقتصادية والإجتماعية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الوقف

إحتاط المشرّع اللبناني في قانون حماية البيئة<sup>(230)</sup> حيث نصّ على التدابير الإدارية الهادفة إلى حماية البيئة كما يلي: " إنّ تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار

(228) أنظر: الفقرة 8 من التوصية 2 من مؤتمر ريو دي جنيرو حول الجرائم ضدّ البيئة لعام 1994، والتي نصّت على: " يجب أن تتضمن القوانين

الوطنية، طبقاً لداستها ومبادئها الأساسية، النصّ على جزاءات جنائية متنوعة، وتدابير وقائية تلائم الأشخاص المعنوية والهيئات العامة " .

(229) سمير عالية، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 233.

(230) المادة 57 من قانون حماية البيئة اللبناني

- خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:
- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط الى حين التقيد بالتدابير المذكورة.
  - منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإفقال المؤسسة.
  - أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن على نفقة المخالف.
  - فرض الإلزامات والغرامات.
  - كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة " .

أيضاً نصّ المشرع اللبناني في المرسوم 2002/8018 على ما يلي: " إذا كان تشغيل وإستثمار مؤسسة صناعية مصنفة مجازاً بموجب ترخيص قانوني وهو يعرض الجوار أو الصحة العامة لمخاطر أو لمخاطر هامة، رغم التدابير المتخذة، يطلب وزير الصناعة من صاحب المؤسسة إتخاذ تدابير إضافية لتلافي المخاطر والمخاطر المذكورة. فإذا لم تتخذ التدابير الإضافية ضمن المهلة المحددة أو إذا كانت هذه التدابير غير كافية لتلافي المخاطر والمخاطر، يمكن إيقاف المصنع مؤقتاً عن العمل بإنتظار معالجة وضعه «(231).

إذاً تلجأ الإدارة لإتخاذ تدبير الوقف المؤقت في حالة وقوع ضرر بيئي ناتج عن مزاوله المشروعات الصناعية. إذ أنّ قرار الوقف يصدر عن المحافظ، ويتضمن تعليق العمل أيّ المنع من الإستمرار في إستغلال المنشأة. وقد إعتبر مجلس شوري الدولة أنّ توقيف المؤسسات المصنفة عن العمل عند عدم قيامها بتصحيح أوضاعها بناء على قرار المحافظ، يستلزم إجراءات مسبقة منها: إنذار صاحب العلاقة بوجوب تصحيح وضعه ضمن مهلة معينة، وإنقضاء المهلة الإدارية دون تصحيح الوضع، وتنظيم محضر بالمخالفة في حال إستمرارها. وبالتالي رأى الإجتهد أنّ هذه الإجراءات المسبقة هي من المعاملات الجوهرية التي تعرّض القرار الإداري للطعن في حال صدوره دون مراعاتها(232).

(231) المادة 35 من المرسوم رقم 8018 الصادر تاريخ 2002/6/12، المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها، الجريدة الرسمية، العدد 37، تاريخ 2002/6/27، ص 4681.

(232) مجلس شوري الدولة رقم 199، تاريخ 2003/12/15، الدولة اللبنانية ضدّ متى، مجلة القضاء الإداري، 2008، ص 374 و375.

أمّا في الولايات المتّحدة تستطيع الوكالة الأميركيّة لحماية البيئة توجيه أوامر إداريّة للمخالفين، تحذّره من الأثر الضّار على البيئة بسبب أنشطتهم، وإعلامهم بضرورة الإستجابة لأحكام التّشريعات البيئيّة، وفي حال عدم إذعان هؤلاء لتلك الأوامر، يمكنها فرض عقوبات عليهم وإلزامهم بتصحيح وتسيويّة مخالفاتهم؛ ويسمح للوكالة الأميركيّة لحماية البيئة مراقبة سلوك الملوّث والسيطرة على نتائج فعله، والتّدخل الفوري لوقف الضّرر البيئي ومنع تفاقمه، بدون الحصول على موافقة الملوّث. وتصدر هذه الوكالة قراراتها الإداريّة بشكل قسريّ وجبري، على كلّ مؤسسة تتسبّب بإحداث التلوّث البيئي، فيمكن أن تصدر قراراً بتعليق نشاط المؤسسة الملوّثة، يقضي بحرمان المؤسسة من إجراء العقود مع الحكومة الفدراليّة خلال فترة التّحري والإستقصاء، كما يتمّ إدراج إسمها في لائحة الجهات المسبّبة للتلوّث<sup>(233)</sup>. وهنا إشارة، بأنّ هذه الإجراءات تطبّق على المؤسسات الحكوميّة الملوّثة أيضاً.

ومن ناحية أخرى للقاضي الناظر بالمنازعات البيئيّة، أن يأمر بوقف النّشاط الضّار أو ضبط الموادّ الجرميّة وإقفال المؤسسة مؤقتاً عن العمل. وقد أصدر القضاء اللّبناني قرار بالرجوع عن التّدبير المؤقت الذي قضى بوقف الأعمال الجارية ضمن جبل التّغايا وإقفال مطمر برج حمود لفترة مؤقتة، بعد ما تبين أنّ جزءاً من الأتربة الممزوجة بالتّغايا تنتقل من الجبل وترمي في البحر. وجاء في القرار: " أنّ كافة الأعمال التي تقام في المطمر هي تحت إشراف ومراقبة مستشار من مجلس الإنماء والإعمار، وأنّ الهدف من قرار وقف الأعمال في الجبل مؤقتاً هو الحرص على تجنّب أيّ كارثة بيئيّة في البحر. وبما أنّه جرى التّأكد من مدى وجود براميل سامّة أو مظمورة، تقرّر الرجوع عن قرار وقف الأعمال في جبل التّغايا"<sup>(234)</sup>.

### الفرع الثاني: الغلق / الإقفال

يُعدّ جزاء الغلق أو الإقفال من التّدابير الإداريّة والجزائيّة في مجال جرائم تلويث البيئة ويقصد من الغلق كعقوبة أو جزاء جنائي هو منع الشخص المعنوي المخالف لأحكام التّشريعات البيئيّة من ممارسة نشاطه المعتاد دون المساس بوجوده القانوني<sup>(235)</sup>. أمّا الإغلاق كجزاء إداري أو تأديبي تأمر به وتنفذه السّلطة

(233) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, gouvernement institues, fourenth edition, 1997, p. 43.

(234) قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم 1091 تاريخ 2016/11/24، كساندر، المجلّد 11، 2016، ص 2130 و 2131.

(235) سمير عالية، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، (مرجع سبق ذكره)، ص 245.

الإدارية بسبب عدم وجود ترخيص بفتح أو إدارة المنشأة بقصد المحافظة على النظام العام<sup>(236)</sup>.

ويعتبر جزء غلق المؤسسة من أخطر العقوبات التي تمنع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة. وقد إتمد المشرع اللبناني نظام غلق المنشأة من خلال نصّ المرسوم 2002/8018 الذي يتضمن: "إذا كان إستثمار مؤسسة صناعية غير مجاز بموجب ترخيص نظامي، يلحق أضراراً بالجوار أو بالصحة العامة، يحقّ لوزير الصناعة بعد أخذ رأيّ لجنة الترخيص المختصة، أن يطلب إلى صاحب المصنع تسوية أوضاع مؤسسته، ضمن مهلة سنّة أشهر كيّ يحصل على الترخيص القانوني. وإذا إمتنع صاحب المصنع عن القيام بما طلب منه ضمن المهلة المذكورة، يتمّ إقفال المصنع، وذلك بعد إستطلاع رأيّ لجنة الترخيص والمجلس البلديّ المختصّ"<sup>(237)</sup>. وإذا قامت المؤسسة المعنية بتسوية وضعها لاحقاً، يسمح لها بإستعادة نشاطها بعد موافقة وزير الصناعة. ولكن لا يحقّ للمؤسسات الصناعية التي طالها تدبير الغلق أن تطالب بأيّ عطل وضرر من جراء التكاليف أو الخسائر التي تلحق بها من جراء تطبيق التدبير المذكور<sup>(238)</sup>. لذلك، يعتبر الغلق المؤقت للمنشأة جزء إداري صارم ووسيلة إصلاح فعالة. نظراً لما تتكبده المنشأة من خسائر إقتصادية وإجتماعية ضخمة، الأمر الذي يردّع المخالفين خوفاً من التعرض للإقفال.

وبمقتضى هذه المواد، يمكن إنزال عقوبة الغلق على المنشأة المسؤولة عن إرتكاب جرم تلويث العناصر البيئية كعقوبة أصلية سواء كان ذلك بصورة دائمة أو مؤقتة، ويترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص أما الإغلاق المؤقت فيلغي الترخيص طيلة مدّة الإغلاق فقط<sup>(239)</sup>.

كما رصدت التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة على جزء غلق المنشأة كعقوبة تكميلية، حيث ينصّ المشرع الفرنسي في المادة 5 من القانون رقم 842 لعام 1961 الصادر بشأن مكافحة التلوث الهوائي على الحكم بغلق المنشأة التي كانت سبباً للتلوث الهوائي. ولتقادي ما قد ينجم عن قرار الغلق من آثار إقتصادية وإجتماعية تلحق بالعاملين داخل المنشأة أو المتعاملين معها من الغير فقد نصّ المشرع في المادة 22 من

(236) علياء زكريا، جمال عبد القادر بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 450.

(237) المادة 34 من المرسوم 2002/8081.

(238) المادة 12 من المرسوم رقم 9765 الصادر تاريخ 2003/3/11، المتعلق بالرقابة والتدابير المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 2003/3/20، ص 1518.

(239) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 72.

هذا القانون على إلزام المستغل شخصياً خلال المدة المقررة لمنع تشغيل المنشأة بضمان دفع الأجور والعلاوات والمكافأة المقررة قانوناً أياً كانت طبيعتها في الوقت المحدد لذلك<sup>(240)</sup>.

وبناءً عليه، أثارت التدابير المتعلقة بالمؤسسات الملوثة جدلاً فقهيّاً بين مصطلح " الإيقاف " و " الغلق " حول الطبيعة القانونية لكلّ منهما. هناك من يرى أنّ الغلق ليست عقوبة، إنّما مجرد تدبير إداري. بينما إعتبر الآخرون، أنّ الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الإداري الوقائي. لذا نجد القاضي ينطق تارةً بتدبير الإقفال كعقوبة لأجل ردّع الجانح، وتارةً أخرى يعتمد على هذه التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي كالمنع من ممارسة النشاط أو المصادرة وغلق المؤسسات.

لذا يُعدّ تدبير الغلق من الجزاءات المناسبة في قسوتها وشدّة تأثيرها للنيل من الأشخاص المعنوية المخالفة، وخاصّة في حالة التكرار وإرتكاب جريمة أخرى، حيث يعتبر تدبير الإغلاق بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي. لما يستتبع ذلك من خسارة مادية أكيدة تلحق بأصحاب المشروع والعاملين فيه.

وللتدليل على الجزاءات الإدارية في مجال التلوث البيئي، نشير إلى قرار صادر عن محافظ جبل لبنان، قضى بإقفال مصنع " أدونيس لتعبئة المبيدات الزراعية " في منطقة نهر إبراهيم، حيث إستند في قراره، إلى كتاب وزارة البيئة الذي تشير فيه بأنّ المصنع مصدر تلوث لمياه النهر، ممّا أدى إلى نفق السمك فيه<sup>(241)</sup>، وكذلك قيام وزارة الزراعة الأميركية بإصدار أمر إداري يقضي بإغلاق مصنع للمبيدات الفطرية، على أساس أنّه خالف أحكام التشريعات الزراعية، إلّا أنّ المحكمة الإدارية نقضت القرار، على إعتبار أنّ المصنع لم يرتكب المخالفة إلّا مرة واحدة<sup>(242)</sup>.

وقد أجاز المشرع اللبناني للقضاء بغلق المحل أو المنشأة كجزاء عيني مكمل للعقوبة الأصلية المقررة. حيث تنصّ المادة 103 من قانون العقوبات اللبناني على أنّه : " يمكن الحكم بإقفال المحل الذي أقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقلّ وستين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنصّ صريح؛ ويوجب الإقفال حكماً أياً كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة 94 " .

(240) Roger Merle et Andre Vitu, *Traite de droit criminel de droit penal special*, Paris, 1982, p. 1082.

(241) المرجع كساندر، المجلد 9، 1996، ص 62.

(242) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 48.

ولعلّ خير مثال قرار النائب العام المالي د. علي إبراهيم، الذي قضى بإقفال " معمل ميموزا " في منطقة قاع الريم-زحلة بالشمع الأحمر بسبب تلويثه نهر الليطاني والإعتداء على موارده المائية. وقد جاء قرار إقفال المعمل مؤقتاً إلى حين تطبيق موجبات الإلتزام البيئي للمنشآت.

كما تعرّض قرار الإقفال للنقد من ناحية حقوق العمال، حيث شدّدت مصادر مواكبة للقضية أن: " على ربّ العمل أن يستمر في دفع رواتب العمال إلى حين تسوية أوضاعه، لأنّ الإقفال مؤقت لأسباب تقنيّة وليس بناء على أزمة ماليّة"<sup>(243)</sup>.

نستشف من ذلك، بأنّه لا يمكن للسلطة الإداريّة أو القضائيّة إقفال المصانع التي لديها رخص قانونيّة، إنّما تقفل إلى حين إمتثالها للقوانين. وهذا ما حدث في قضية إقفال " معمل puriplast " في بلدة إدّه الجبلية من إنعكاسات على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي<sup>(244)</sup> إضافة إلى تأثيره السلبي بيئياً وصحياً، تفرّر إعادة فتح المعمل وتكليف شركة فرنسيّة بأن تقوم بالفحوصات المخبريّة عن الإنبعاثات الصادرة عن المعمل وإجراء دراسة شاملة في مهلة أقصاها 3 أشهر<sup>(245)</sup>.

والجدير ذكره، أنّ مسؤوليّة صاحب المؤسسة الملوثة لا تنتهي عند إقفال مؤسسته. بل يبقى مسؤولاً عن الضّرر البيئي الناتج عن صناعته ولو بعد توقفه عن الإنتاج. وقد تطرقت كافّة الدول الصناعيّة إلى هذه النقطة، وفرضت بعضها حصول الصناعي على براءة ذمّة للإقفال، تصدر بعد التأكّد من إزالة مخلفات الصناعي. أمّا في لبنان يوجد غياب تام، إذ يعمد الصناعي إلى التوقف عن التصنيع والإنتقال إلى نشاط آخر أو إلى مكان آخر، ويعطى له الترخيص بالإستثمار دون إعادة التأهيل أو التّشجير. بالرغم أنّ المرسوم رقم 2002/8803 فرض تصحيح الوضع في المقلع وإعادة التأهيل بعد إنتهاء العمل؛ إلا أنّ مختلف التّدابير المشار إليها في النصوص القانونيّة لا تنفذ ضمن الوسائل المرسومة لها، ما يعطلّ تطبيقها.

---

(243) جريدة الأخبار، قضية الليطاني، تاريخ 2018/12/27.

(244) أثار إجتماعيّة: تظاهرات في العديد من المناطق بسبب تشريد العائلات، وإتساع فجوات الفقر والبطالة، وسحب الضمانات الصحيّة.

أثار إقتصاديّة: تُلّف العديد من البضائع والمنتجات، تعطيل الآلات والمعدات، الإنحطاط الإقتصادي.

(245) جريدة اللّواء، مقال بعنوان: عشرات العائلات في الشارع بعد إقفال معمل إدّه، تاريخ 2019/2/21.

### الفرع الثالث: التوازن بين الأنظمة القضائية والاقتصادية والاجتماعية

تتجه المحاكم اليوم في الأنظمة المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية إلى تفحص وموازنة أمر هام، يطرح تساؤل حول أيهما أكثر عبئاً وأجدي نفعاً لفرقاء النزاع البيئي؟ إلزام المصنع بالتعويض على المتضررين من نشاطه الملوّث بدفع مبالغ مالية لهم؟ أم الحكم بإغلاق المصنع؟ ووقف نشاطه عن العمل بشكل نهائي؟.

وبحسب النظرية الاقتصادية، التي تقوم على مبدأ تحليل الأرباح والتكاليف *analysis benefit-cost*، فإذا تجاوز مجموع التعويضات والضرائب والأعباء والغرامات والرّسوم البيئية، رأسمال المصنع أو المؤسسة مع الأرباح والمدّخرات، عندئذٍ من الأجدى الحكم بإغلاقه لأنّه لن يستطيع الإستمرار في نشاطه في ظلّ الخسارة المالية التي تكبدها، أمّا إذا كانت التعويضات البيئية لا تشكّل سوى جزء يسير من مالّة المصنع الملوّث، ويستطيع حسمها من صافي الأرباح أو الأرباح المدوّرة، عندئذٍ من غير المجدي الحكم بإغلاقه، لقدرة على تحمّل الأزمة المالية وتجاوزها<sup>(246)</sup>.

وبموازاة ذلك تميل المحاكم اليوم إلى المحافظة على الفائدة الاجتماعية من المؤسسات الملوّثة، لغايات تتعلق بإستمرار الإنتاج وإيجاد العمل لشرائح كبيرة من أفراد المجتمع، حيث ترفض الحكم بإغلاق تلك المؤسسات<sup>(247)</sup>، أو حتّى توجيه إنذارات قضائية لها، وهذا ما يتّضح من قضية مصانع " Asbestos Ltd Calaveras " في كاليفورنيا عام 1986، عندما رفضت المحكمة إغلاق المنجم، لأنّ ما يقارب 20% من العمال سيصبحون بلا عمل.

إنّ البيئة هي عرضة لإنتهاكات مستمرة، وتفرض على السّلطات العامّة والخاصّة واجبات الحفاظ على البيئة. كما أنّه من غير الممكن التّعويل على الأفراد لحماية البيئة لأنّ المنشآت والصّناعيون تحرّكهم الفائدة الماليّة والربح أكثر من حماية البيئة<sup>(248)</sup>. والإدارة أيضاً تهتمّ بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية أكثر ممّا تهتمّ بالمصالح البيئية. ولكن يجب الإقرار بأن هناك بعض المتطلبات الإدارية التي تتعارض مع المتطلبات

(246) إتجاه المحاكم الأمريكية في قضية: Boomer V. Atlantic Cement Co

Voir: Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 52.

(247) وجود الكثير من المخالفات في عمل الكسارات التي دمرت البيئة، خاصة في مدينة زحلة (كسارات فتوش)، حيث تعود ملكيتها لنواب في البرلمان اللبناني، إستعملوا المنصب للدفاع عن كساراتهم التي تلوث البيئة.

(248) غسان رباح، *قانون العقوبات الاقتصادي*، (مرجع سبق ذكره)، ص 19.

البيئية مثل مبدأ إستمرارية المرافق العامة والتطور الإقتصادي والإجتماعي... وبالتالي يبدو أنّ القاضي الإداري يلعب دور الرّاعي المحافظ في إيجاد توازن بين المتطلبات الإدارية والبيئية.

وفي هذا الإطار، قضى مجلس شورى الدولة في قراره رقم 395 تاريخ 29 آذار لسنة 2001، بأنّ " جهة مستدعية قد وجدت في مرتبة قانونية محمية وفق أحكام القانون والأنظمة، في وضع واقعي لا يتنافى والأحكام القانونية النافذة، ويترتب على هذا الوضع القانوني حقوق مكتسبة تسمو على مقتضيات البيئة التي تفقد الطابع العام"<sup>(249)</sup>. وعليه لم نلاحظ توازن واضح لدى القضاء اللبناني بين القيم الثلاثة.

وفي ذات الإتجاه، إعتبر القضاء العدلي بأنّ القوانين البيئية وُضعت من أجلّ الوقاية من كلّ أشكال التدهور والتلوث والأذى وكبحها وتعزيز الإستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛ كما أنّ المسألة البيئية أضحت من المسائل الداهمة التي تقتضي مضاعفة الجهود إن على الصعيد المؤسّساتي أو على الصعيد المجتمعي من أجلّ الحدّ من أضرارها وتأثيراتها على الصحة العامة في ظلّ تكاثر مسبباتها؛ إذ لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة بيئياً إلا بوقف مصادر التلوث<sup>(250)</sup>.

علماً، أنّ المصلحة البيئية أضحت توازي المصلحة الإقتصادية والإجتماعية، إلا أنّ كلّ نشاط إقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعيّاً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين: مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى<sup>(251)</sup>، وإنه تقتضي الموازنة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية.

### المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والجزائية

تتعدّد الجزاءات في التشريعات البيئية على شكل جزاءات جنائية، كالغرامة والحبس؛ أو أن تكون جزاءات إدارية، كإغلاق المنشأة المخالفة وسحب الترخيص أو عدم تجديد الترخيص، وإمّا أن تكون مدنيّة كإزالة

(249) أنظر: كتاب *واقع البيئة في المحاكم اللبنانية*، (مرجع سبق ذكره)، ص 11.

(250) القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/1/31، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ مؤسسة فروج السيد.  
(251) L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais, n°041, p.7.

المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول المخالفة والإلتزام بدفع التّعويض عن الضرر البيئي. وعليه نقسم هذا المطلب إلى عقوبات إدارية في الفرع الأول، وعقوبات جزائية في الفرع الثاني، ونتكلم عن تشديد العقوبات على الإنتهاكات البيئية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: العقوبات الإدارية

الجزء الإداري البيئي هو عقاب توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لإلتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية<sup>(252)</sup>. وتأتي العقوبات الإدارية بقصد الإبطال أولاً، أو الإلغاء ثانياً.

### الفقرة الأولى: الإبطال

القاضي الإداري في غياب الطرق القانونية الخاصة بالبيئة لديه بعض الوسائل لمعاقبة الإنتهاكات البيئية المباشرة وغير المباشرة: الإبطال، تصحيح الخطأ والعقاب الجنائي. إذ يستطيع القاضي الإداري أن يبطل القرار الإيجابي أو السلبي الذي تتخذه السلطات العامة، والذي لا يحترم قاعدة قانونية متعلقة بحماية البيئة.

يمكن أن تتمثل قرارات الإبطال القضائية الإدارية في الإنتهاكات التي تصدر من المنشآت المصنفة وهي المنشآت التي بطبيعة عملها تضر بالبيئة مثل محطات الوقود ومصانع توليد الكهرباء. ففي فرنسا ومنذ العام 1804 كانت الإدارة تطلب تقارير من المؤسسات الكيميائية لتعرف مدى الضرر الذي تسببه بعض المصانع. ومع ذلك بقيت إشكالية التوفيق بين الضرورات الصناعية وحماية البيئة من الأضرار. فإذا كان القاضي يستطيع إبطال ترخيص يخالف التشريع البيئي فإن أخذ بعض المعطيات بعين الإعتبار يمكن أن يؤدي به إلى إرجاء أو رفض إتخاذ قرار بالإبطال<sup>(253)</sup>.

ولعلّ أبرز مثال مكبّ النفايات الذي يعمل في ظروف غير صحيحة وغير قانونية إزاء متطلبات البيئة، يمكن أن يقرّر القاضي الإداري في هذه الحالات أن إستمرار هذا الوضع غير الشرعي أفضل رغم الإنتهاك لقواعد البيئة. إذ أنّ الوقف الفوري والمفاجئ للعمل سوف تكون له مساوئ خطيرة على مبدأ إستمرارية المرافق العامة وحماية الصحة العامة.

(252) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص 143.

(253) جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 167.

وبمقتضى المادة 62 من نظام مجلس شورى الدولة: " ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السّلطة للمراسيم والقرارات ذات الصفة الإداريّة سواء أكانت تتعلّق بالأفراد أم بالأنظمة والصادرة عن سلطة عامّة تمارس وظيفة إداريّة".

في مجال البيئة دور القاضي الإداري هو ضمان إحترام الشرعيّة، أيّ حماية الأفراد إزاء تجاوزات الإدارة وضمان إحترام القواعد العليا. يتحقّق القاضي من أن لا عيوب تشوب الشرعيّة الخارجيّة (عدم صلاحية، عيوب شكلية، عيوب إجرائيّة). كما يتأكد من عدم وجود عيوب داخلية (خطأ قانوني، خطأ مادي، إنحراف السّلطة أو الخطأ الساطع بالتقدير). وهنا صعوبة عمل القاضي الإداري تتأتّى من أنّه غالباً ما يجد نفسه أمام قواعد قانونيّة متناقضة وينبغي عليه الإختيار بينها.

نضيف أنّ القاضي الإداري ليس قاضي البيئة بل قاضي إداري ومهمته الأولى ليست حماية البيئة بقدر ما هي إيجاد حلول إستناداً إلى القانون التي تكون الإدارة طرفاً فيها. فالقاضي ليس عدو للبيئة، إنّما المبادئ والنصوص التي تحكم هذه النزاعات هي غالباً ثمرة تسويات مصالح متناقضة. وفي أيّ حال القاضي الفرنسي أو اللبّاني يعاني من شحّ في النصوص البيئيّة يصدر قرارات تعكس فوضى في النصوص أو الأصحّ تعكس تمزّق المادة البيئيّة بين من ناحية أيديولوجياً المصلحة العامّة والإكراهات الإقتصاديّة<sup>(254)</sup>.

أيضاً، إنّ القاضي الإداري يفضّل إعطاء الأولويّة لنصوص قانونيّة خاصّة ويستبعد تطبيق النصوص العامّة المتعلقة بحماية البيئة والقائمة في قانون البيئة. ففي قرار صادر في 2003/11/3 طلبت الجهة المستدعيّة إبطال قرار إتّخذه وزير الزراعة يحدّد فيه الإجراءات التقنيّة المتعلقة بمرض يصيب الحيوانات البقرية. لكن مجلس الدولة رأى أنّ هناك نصّاً خاصّاً يسمح للوزير إتّخاذ هذا القرار وهو نصّ المادة 224 من القانون الريفي الذي يتفوّق على النصّ العامّ القائم في المادة 110 من قانون البيئة لأنّ المشرّع قد لحظ نظام أولويّات بين النصوص<sup>(255)</sup>.

وفي قضايا أخرى إستبعد القاضي الإداري الفرنسي نصّ قانون البيئة لصالح نصوص أخرى تشريعيّة ينبغي أن تحترمها السّلطات الإداريّة. ففي قرار صادر عن المحكمة الإداريّة في ليموج وردّاً على طلب إبطال قرار

(254) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلاميّة، (مرجع سبق ذكره)، ص 146.

(255) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 53.

للمحافظ سمح بموجبه القيام بأعمال تشحيل أشجار إستندت المحكمة إلى المواد المتعلقة بقانون الغابات مستبعدة مواد قانون البيئة. وكذلك المحكمة الإدارية في ليل Lile التي رأت في هذا القرار أنّ الأحكام العامّة لقانون البيئة: " لا تمنع رئيس البلدية من إستخدام سلطاته في الضبط الإداري والتي يستمدّها من أحكام قانون الجماعات الإقليمية Collectivités territoriales لضمان الأمن وتسهيل إجتياز الطّرق في الشوارع". فالقاضي الإداري هنا يمنح الأولويّة لنص غير بيئي على النصّ البيئي: يمنح الأولويّة لمفهوم الأمن العام وخطورة حوادث السير ويستبعد المفاهيم البيئية التي إستند إليها المستدعي حيث دفع بأنّ إشارات السير تساهم في التلوث الفضائي<sup>(256)</sup>.

في التوجّه ذاته يستبعد القاضي الإداري تطبيق قانون البيئة عندما يجد أنّ المستدعي لم يوضّح تماماً وجهة نظره ولم يسندها بإثباتات. في هذه الحالة القاضي يذكر بإجتهاده الثابت المتعلّق بالإحتياجات التي يجب إتخاذها لحماية البيئة<sup>(257)</sup>، وهو يعتبر في هذا القرار أنّ الإحتياجات قد إتخذت ولا مجال لتطبيق قانون البيئة والتّعويضات اللازمة.

وفي لبنان نلمس - ولو بشكل غير مباشر - مساهمة القضاء اللبناني، في تكريس جانب المصلحة العامّة في المسائل البيئية. ففي هذا المضمار، ردّ مجلس شورى الدولة اللبناني مراجعة تقضي بوقف تنفيذ المرسوم التنظيمي رقم 8803 لسنة 2002 الخاصّ بالمقالع والكسارات، وإعتبره ذو إتصال بحقل السلامة العامّة والصّحة العامّة، وبأحكام ذات علاقة بتأثير مشاريع المقالع والكسارات والمرامل على البيئة والتّوازنات الجيولوجيّة والمياه الجوفيّة وراحة الجوار وطريقة التّخلص من النّفايات<sup>(258)</sup>.

والجدير ذكره، أنّ الإجتهد الإداري الفرنسي واللّباني يتبع القاعدة الليبراليّة: " الحرية هي القاعدة، والتّضييق هو الإستثناء"<sup>(259)</sup>. لكن هذه القاعدة في المجال البيئي سوف تجد تطبيقاً خاصّاً لها، ونعتقد أنّ القضاء الإداري لن يُعملها إلّا إنتقائياً حتّى أنّنا ننزع إلى الإعتقاد أنّه في المجال البيئي ربّما يكون التّضييق هو القاعدة والحرية هي الإستثناء. ممّا يفيد أنّ القاضي الفرنسي يوازن بين الأضرار البيئية والحفاظ على

(256) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 859.

(257) أنظر: *واقع البيئة في المحاكم اللبنانية*، ص 78.

(258) أنظر: *واقع البيئة في المحاكم اللبنانية*، (المرجع أعلاه)، ص 153.

(259) سليمان بن حمد بن سيف العلوي، *مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري*، (مرجع سبق ذكره)، ص 178.

حرية المواطن في ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم وهو لا يتوانى عن إبطال القرارات المضرة بالبيئة أو المضرة بالأفراد بصورة عامة. والقضاء اللبناني لا يتوانى عن إبطال قرارات إدارية تضر بالأفراد إذا ما إستمرت.

يمكن القول بأنه تتفوق على حماية البيئة إهتمامات أخرى ذات مصلحة عامة. وبذلك يهتم قاضي الإبطال بضرورات النشاط الإداري ولا يبطل منهجياً كل إنتهاك للبيئة بل يوازن مع مصالح أخرى. وهنا يجد القاضي نفسه أمام خيار صعب لأنّ أمامه مصلحتان عامتان: حماية البيئة والمصالح الإقتصادية والإجتماعية. وبالتالي المسألة ليست أي مصلحة أقوى إنّما هي مسألة أولوية.

### الفقرة الثانية: الإلغاء

يجوز العديد من القوانين حماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطات إلغاء أو سحب الترخيص اللّازم لمباشرة أنشطة معينة، وأنّ إلغاء الترخيص هو إنهاء الإذن أو عدم السماح بممارسة النشاط وهو من أكثر العقوبات الإدارية الغير مالية قسوة وشدة، والتي يمكن توقيها لمواجهة الأضرار البيئية الخطرة والجسيمة، وذلك للتخلف أو عدم الإلتزام بشرط أساسي من الشروط القانونية لإعطاء الترخيص<sup>(260)</sup>.

يمتلك القاضي الإداري الفرنسي<sup>(261)</sup>، بخلاف القاضي اللبناني بكلّ أسف، سلطة الإيعاز إلى الإدارة والسماح لها بتنفيذ إجراءات خاصة أو إعطاء أمر للسلطات الإدارية لأن القانون الفرنسي رقم 125 الصادر في 8 شباط 1995، يمنح القاضي الإداري سلطة إعطاء الأوامر في كلّ الميادين *droit d'injonction*، بحيث لا يمكنه فقط إلغاء العمل بل أيضاً الحلول محل الإدارة وإعطاء إذن كان مرفوضاً.

يمكن للقاضي الإداري أن يمنح ترخيصاً وأن يأمر بتعليق أشغال الإنشاءات المعنية، أو أن يأذن بمتابعة هذه الأشغال مؤقتاً بانتظار صدور قرار المحافظ، أو أن يأمر بإصلاح الموقع ويستطيع أيضاً إحالة المستثمر على الإدارة التي ستحدّد الشروط التي سيخضع لها الإستثمار في الحدود التي يثبتها الحكم الصادر. كذلك يمكن أن يفرض عقوبة بتعليق أو حتّى بإيقاف الإستثمار، لكن بشرط أن تكون قواعد الإجراءات المفروضة على الإدارة قد تمّ إحترامها.

---

(260) جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، (مرجع سبق ذكره)، ص 183.

(261) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 123.

بناءً على ما تقدّم، إنّ سلطة الإدارة التقديرية في إعطاء الترخيص تكون ضعيفة وسلطتها في الإلغاء تكون ضعيفة أيضاً، ويحدّد لها القانون حالات إلغاء الرخصة<sup>(262)</sup> ويحدّد لها أيضاً شروط منحها.

وبالنسبة للمحلات الخطرة فإنّ إخضاعها للترخيص غايته الأصلية التثبيت من أنّ الإنشاءات المنوي بناؤها وإستثمارها لا تخالف الأحكام القانونية وحقوق الغير ومواصفات السلامة العامة<sup>(263)</sup>. ولقد أجازت المادة 30 من المرسوم الإشتراعي الصادر في العام 1932 إلغاء الرخصة ( وبالتالي سحبها خلال مهلة الشهرين) بإستثمار المؤسسة المصنّفة، إذا كانت المحاذير والمخاطر الناشئة عنها لا يمكن تلافيتها بالتدابير المقررة بالمواد 11 و 14 و 15 و 17 و 19 المتعلقة بالشروط الفنية التي تفرض لتداركها، وأنّ هذا الإلغاء يتمّ بمقتضى مرسوم بعد إستطلاع رأيّ اللجنة الصحية الدائمة. ولكن رقابة القضاء الإداري هنا قوية بحيث أنّ المرسوم إذا لم يوضح الشروط الفنية التي أدى عدم توفرها في المؤسسة إلى إتخاذ قرار بإلغاء الرخصة. وبالتالي: " لا يقلل محل مصنّف إلا بعد إنذار صاحب الحقّ المكتسب بالإستثمار بوجوب تلافى المحاذير والتقيّد بالشروط القانونية، يكون المرسوم المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة 30 من المرسوم الإشتراعي 21 وبالتالي مستوجباً للإبطال". كما يكون مستوجب الإبطال قرار محافظة البقاع القاضي بإلغاء رخصة إستثمار محطة محروقات في سعدنايل، لأنه لا يوجد نصّ صريحاً يعطي المحافظ صلاحية إلغاء الإستثمار، إذ أنّ إلغاء الإستثمار يتمّ بمرسوم بعد إستطلاع رأيّ اللجنة الصحية<sup>(264)</sup>.

كما دعم الإجتهد قرار إلغاء المؤسسات العاملة خلافاً لمنطوق ترخيصها، وإعتبارها تعمل دون ترخيص. إذ رأى القضاء الإداري أنّ قرار المحافظ إقفال ملحمة معدّة لبيع اللحوم (مؤسسة من الفئة الثالثة) هو في محله القانوني. إذ أنّ الخروج عن العمل المحدّد هو خروج عن شروط الإنشاء، وبالتالي إعتبار النشاط المستجد غير مَرخص؛ كأن يقوم صاحب ملحمة بإستعمالها كمسلخ مؤقت لذبح المواشي من أبقار وأغنام وسلخها لبيعها في ملحمة وفي ملحمة أخرى يستثمرها. ما يعني أنّ صاحب المؤسسة بإرتكابه أفعال الذبح والجرّ

---

(262) إنّ أهمّ أسباب إلغاء تراخيص المشروعات هي:

- إذا كان إستمرار تشغيل المشروع خطراً يهدّد الأمن العام أو الصّحة العامة.
  - إذا أصبح المشروع غير مستوفٍ للإشتراطات الأساسية الواجب توفرها من أجل حماية البيئة.
  - إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.
- (263) مجلس شوري الدولة قرار رقم 17 تاريخ 1995/10/17، شركة بونيفرسال غاز ش.م.ل/الدولة، مجلّة القضاء الإداري، 1997، ص 19.
- (264) مجلس شوري الدولة قرار رقم 259 تاريخ 1997/2/6، يوسف الشحيمي ورفاقه/ الدولة، مجلّة القضاء الإداري، 1998، ص 279.

داخل الملحمة، يكون قد خالف الأحكام التي ترعى استثمار الملحمة، وبالتالي حولها من مؤسسة مصنّعة فئة ثالثة إلى مؤسسة مصنّعة فئة ثانية دون ترخيص مسبق. ممّا يستوجب إيقافها عن العمل وإقفالها<sup>(265)</sup>.

وبما يتعلّق بتراخيص إشغال الأملاك العامّة النهريّة، إعتبرها القضاء أنّها تندرج في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق، وتفيد بوقتيّة الترخيص، وإمكانية الإدارة بإلغاء الترخيص دون التقيّد بمهلة وبقطع النظر عن مسألة المشروعيّة والإكتفاء بالملاءمة وذلك تحت رقابة القضاء الإداري<sup>(266)</sup>. ممّا يقتضي القول بتغليب مبدأ المشروعيّة على مبدأ المساواة، بمعنى أنّ مبدأ المساواة يطبّق على الأشخاص الذين هم بذات الوضع القانوني الصحيح ولا يمكن الأخذ به وتطبيقه على الحالات المخالفة للقانون.

نستنتج من ذلك، أنّ إلغاء المؤسسة المصنّعة من التّدابير الأخيرة التي لا يجوز للإدارة أن تلجأ إليها، إلّا بعد أن تستنفد جميع الوسائل القانونيّة لدرء الأخطار. وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بحكم الصّورة إتخاذ التّدابير القاضية إمّا بالإقفال المؤقت بواسطة ختم المؤسسة المصنّعة بالشمع الأحمر، أو بإلغاء رخصة المحل عند الإقتضاء بدون تعويض بمقتضى مرسوم بعد إستطلاع رأيّ اللّجنة الصحيّة الدائمة<sup>(267)</sup>. لذلك يستبعد القضاء الإداري في العديد من أحكامه إلغاء الترخيص، لما يستتبع ذلك من إخلال في التّوازن بين الأنظمة الثلاثة القضائيّة، الإقتصاديّة، والإجتماعيّة.

### الفرع الثاني: العقوبات الجزائيّة

نصّت التشريعات اللّبنانيّة والفرنسيّة بشكل واسع على عقوبات جزائيّة، إذ لا يوجد تشريع بيئي خاليّاً من النّص على هذه العقوبات، ولكن أكثرية النّصوص نادراً ما تكون موضوع تطبيق جنائي<sup>(268)</sup>. وقد إستعرض قانون حماية البيئة اللّبناني في المواد (58-65) أشكال الجزاءات الجنائيّة، التي يمكن أن تفرض على المخالف عند إنتهاكه أحكام قانون البيئة، ومن هذه العقوبات، عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، والغرامات التي تراوحت ما بين مليون إلى مائتي مليون ليرة، وللقاضي أن يحكم بالعقوبتين معاً، ومضاعفة العقوبة في

(265) مجلس شوري الدّولة قرار رقم 437، تاريخ 1999/4/14، حلال ورزق/ الدّولة.

(266) مجلس شوري الدّولة قرار رقم 241 تاريخ 2007/12/13، خليل وإلياس الحاج/ الدّولة، مجلّة القضاء الإداري، 2016، ص 332.

(267) المادة 30 من المرسوم الإشتراعي رقم 21 الصادر تاريخ 1932/7/22، المتعلّق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصّحة والمزعجة، الجريدة

الرسميّة، العدّد 3357، تاريخ 1932/7/14، ص 4.

(268) Michel Prieur, *Drôit de l'environnement*, (op.cit), p. 838.

حال تكرار المخالفة.

يمكن أن تشكّل الجرائم التي تقع على الأوساط البيئية، جناية، جنحة، مخالفة. فقد تصل حجم العقوبات الجزائية التي تفرض على الإنتهاكات البيئية، إلى حجم عقوبة الجنايات، وهذا ما جاء في القانون الجنائي الفرنسي لعام 1992، حيث نصّ على ما يلي: " أيّ إدخال في الهواء، فوق التربة، تحت الأرض أو المياه، حتى البحرية، ذات طبيعة تضع صحة الإنسان، الحيوانات أو الوسط الطبيعي في خطر، يعاقب 15 سنة سجن، وغرامة تصل إلى 15,000,000 فرنك<sup>(269)</sup>."

ويحرص المشرع اللبناني مثل نظيره الفرنسي على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجرائم البيئية، حيث يعاقب قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر عام 2002 في المادة 59 منه بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية كلّ من ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

أما التشريع الفرنسي<sup>(270)</sup>، ينصّ في المادة 233 من القانون الزراعي على أنّه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في مجرى مائي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لمواد أياً كانت طبيعتها، من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية."

كذلك تعاقب المادة 24 من القانون 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت فرنك إلى مليون فرنك من يخالف تدبير الغلق المعلن بواسطة محكمة البوليس أو من يخالف تدبير الغلق أو الوقف المؤقت عن العمل الصادر من الجهات الإدارية المختصة أو من يخالف الإنذار الصادر من مفوض الدولة بضرورة الإلتزام بالمواصفات الفنية.

وعليه، يمكن القول أنّ الغرامة من أكثر الجزاءات استخداماً في مجال جرائم البيئة، نظراً لسهولة توقيعه

(269) المادة 241، فقرة 2، من القانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

(270) Roger Merle et Andre Vitu, *Traite de droit criminel de droit penal spécial*, (op.cit), p. 1084.

وسرعة تحصيل الغرامة المقررة<sup>(271)</sup>.

وبالمقابل، نجد العقوبات السالبة للحرية (الحبس والأشغال الشاقة) نادرة التطبيق عملياً في نطاق الجرائم البيئية، حيث يفضل القضاء<sup>(272)</sup> اللجوء إلى عقوبة الغرامة، باعتبارها أكثر ملاءمة مع هذا النوع من الجرائم، وخاصة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة عن طريق الشخص المعنوي.

وفي هذا الإطار، قرّر مجلس شوري الدولة اللبناني: " أنّ الجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) هي عبارة عن المبالغ التي يحقّ للإدارة أن تطالب بها الأفراد إذا أخلوا بالتزاماتهم وهي نوعان: منها ما يقصد به تغطية الضرر الحقيقي الذي يلحق بالإدارة نتيجة لخطأ الأفراد، ومنها ما يقصد به فرض عقاب على الأفراد بغض النظر عن أيّ ضرر يلحق بالإدارة"<sup>(273)</sup>.

ومن الملاحظ أنّ بساطة العقوبات الماسة بالحرية المقررة عند ارتكاب أيّ من جرائم البيئة، تعطي الفاعل الإنطباع ببساطة واقعة التلوث البيئي وقلّة أهميتها داخل المجتمع، فضلاً عن إفتقار هذه العقوبة للفاعلية كجزاء رادع لعدم تناسبها مع أهمية المصالح العامة والخاصة التي تتشكل هذه الجرائم إعتداء عليها<sup>(274)</sup>.

ونعتقد أنّه من الضروري أن تتضمن قوانين حماية البيئة في إجمالها النص على عقوبات سالبة للحرية تكون أكثر تنوعاً وتدرجاً في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة، لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تمثل هذه الجرائم عدواناً عليها، بحيث تقرّر العقوبات المشددة الطويلة الأجلّ للجرائم الأشدّ خطورة والأعظم أثراً كجرائم تلويث الهواء والماء التي يمتد أثرها إلى البشرية جمعاء، إذ لا يمكن إنكار دور هذه العقوبات في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كذلك مواجهة الأضرار والأخطار الكثيرة الناجمة عن ارتكابها.

(271) تمييز جزاء لبناني قرار رقم 128 تاريخ 2000/5/30، كساندر، المجلد 5، ص 627.

(272) حكم قاضي منفرد جزاء في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/4 الذي قضى: " بحبس المدعى عليه لمدة خمس أشهر وبتعريمه مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية وإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة البالغة مليون ليرة لبنانية سنداً للمادة 254 عقوبات كونه أوقف التلويث وأزال أسبابه، وبالنتيجة تعريمه مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة ".

(273) مجلس شوري الدولة قرار رقم 309، تاريخ 2001/2/22، مجلة القضاء الإداري، 2004، ص 454.

(274) مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، مداخلة القاضي نبيل صاري حول دور النيابة العامة في محاربة جرائم البيئة، تاريخ 17 و 18 آذار 2009، بيروت.

### الفرع الثالث: تشديد العقوبات على الانتهاكات البيئية

شدّد المشرّع اللبناني عقوبة الغرامة في جرائم المقالع والكسّارات حيث تنصّ المادة 25 من القانون 2002/8803 المتعلّق بالمقالع والكسّارات على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ مستثمر لمقلع أو كسّارة دون ترخيص أو بعد إنتهاء مدّة التّرخيص أو بعد صدور قرار إنتهاء الإشغال والإقفال المؤقت عن العمل كما تضاعف العقوبة في حال التّكرار.

وبدورنا نؤكد على دور عقوبة الغرامة المؤثّر في جرائم المقالع والكسّارات، وذلك أنّ غالبية هذه الجرائم ترتكب لتحقيق مكاسب ماديّة، كالإمتناع عن تزويد المقالع بالتجهيزات اللاّزمة لمنع التلّوث البيئي لكونها مكلفة وباهظة الثمن، لذا تعتبر الغرامة من أنسب الجزاءات الجنائيّة التي تصيب الفاعل في ذمته الماليّة وتعاقبه، فهي تواجه الجرائم التي تهدف إلى تحقيق مكاسب ماليّة وأرباح غير مشروعة على حساب البيئية.

وإدراكاً من المشرّع اللبناني بخطورة تلّوث البيئية بالنّفائيات الضّارة والمواد الخطرة رفع مقدار الغرامة في قانون حماية البيئية بالمادة 61 من عشرة إلى مائة مليون ليرة لبنانية، إلّا أنّ فاعليّة العمل بهذه النصوص وتطبيقها لا يزال يشوبها النقص والغموض. ويعود ذلك إلى أنّ الإجراءات والتدابير لا تزال عاجزة عن ردع المخالفين ومعاقة المرتكبين بحقّ البيئية، وخير مثال على ذلك: المادة 66 من قانون حماية البيئية التي قللت من فاعليّة القانون عندما أجازت لوزير البيئية إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التّعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئية.

ومن ناحية أخرى، فرضت معظم القوانين البيئية الأميركيّة عقوبات جنائيّة صارمة، على مرتكبي أفعال التلّوث البيئي. وفي هذا السّياق، حدّد قانون الهواء النّظيف غرامات عن المخالفات التي ترتكب ضدّ أحكامه، تصل إلى 25 ألف دولار عن كلّ يوم لكلّ مخالفة، وإذا تمّت المخالفة مع معرفة مرتكبها بأنّه قد خالف القانون، حينئذٍ يمكن أن تصل الغرامة إلى 50 ألف دولار عن كلّ يوم لكلّ مخالفة، وإذا تمّت المخالفة مع المعرفة بخطورتها يمكن أن تصل إلى 250 ألف دولار، ويمكن رفع مقدارها إلى مليون دولار إذا أفترفت المخالفة إحدى الشّركات، وفي حال تكرار الجرم يتمّ بموجب هذا القانون رفع مقدار الغرامة إلى الضعف. كما

أنّ بعض قوانين حماية البيئة الأميركية أعطت الحقّ في الحكم بغرامات قد تصل إلى ضعف الرّبح المكتسب و/أو ضعفي الخسارة أو الضّرر الناتج عن إرتكاب المخالفة<sup>(275)</sup>.

وقد تفرض العقوبات الجزائيّة على الشّركة التي إرتكبت المخالفات البيئيّة، دون الموظفين فيها، وترتيباً على ذلك، فرضت إحدى المحاكم الفدراليّة الأميركيّة غرامة قدرها 75 مليون دولار على ثلاث شركات، بسبب قيامها طرح ما يقارب 75 ألف غالون من النّفط في خليج (Aico Puerto) عام 1994. كما يمكن أن تفرض العقوبات الجزائيّة عن المخالفات البيئيّة على كلّ من المؤسّسة الملوّثة والموظف في آن معاً. وفي هذا الإطار ألزمت إحدى المحاكم الأميركيّة شركة (Iroquois inepisple operating)، بتنظيف المواقع الملوّثة، ودفع غرامة قدرها 22 مليون دولار كعقوبات جنائيّة، بسبب بنائها خطوط أنابيب بترول أدت إلى تلويث جداول المياه، كما حكمت على أربع موظفين في الشّركة ذاتها، بالسجن لسنة واحدة، ودفع غرامة مقدارها 100 ألف دولار، يدفعونها بالتّضامن فيما بينهم<sup>(276)</sup>.

أمّا في لبنان، فإنّ القضاء الجزائي حيال غياب النّص المباشر، لجأ إلى النّصوص المتعلّقة بمخالفة الأنظمة الإداريّة وإقلاق الراحة، وقانون حماية البيئة، وطبّق القاضي الجزائي العقوبات المقرّرة عند حصول تلوث للأوساط البيئيّة؛ وقد قضت المحاكم اللبنيّة بالعقاب على مرتكب المخالفات البيئيّة، ففي قرار صادر عن محكمة جزائيّة جاء فيه: " إنّ من أقدم على قطع الأشجار وهي بمحيط يزيد عن عشرين سنتيمتراً، وعدّها 500 شجرة، فإنّ فعله ينطبق على الجنحة المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الغابات، ويشكّل مخالفة للأنظمة الإداريّة الموضوعة لحماية الغابات والمحافظة عليها، وحكمت بتغريم المستأنف 500 ألف ليرة لبنيّة"<sup>(277)</sup>.

ويُلاحظ أنّ أغلب الأحكام البيئيّة تأتي بصفة مخالفات ذات طابع عقابي بمعزل عن أيّ بعد بيئي لها، وهذه النمطيّة في مقارنة القضايا البيئيّة تتجلّى في معظم الأحكام الصّادرة عن البيئة، حيث تقتصر هذه الفئة من الأحكام على عرض الوقائع وتطبيق القانون تلقائيّاً بعيداً عن أيّ حيثيّات معلّلة تعطي زخماً للأبعاد

---

(275) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 51.

(276) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 848, 849.

(277) إستئناف جزائي تاريخ 1998/4/29، النشرة القضائيّة، 1998، ص 453.

البيئية<sup>(278)</sup>. كما يتبين لنا أنّ غالبية القضاة إكتفت بتطبيق قانون العقوبات من دون أيّ إشارة إلى قانون 2002/444، الأمر الذي يجرّد القضايا من جوهرها البيئي، ويركّز على الشقّ الجزائي العقابي منها، علماً أنّ من شأن تطبيق قانون 444 أن يؤدّي في أحيان كثيرة إلى مضاعفة العقوبات تجاه الملوّث.

ولعلّ المثال الأبرز، إستناد المحاكم إلى المادة 770<sup>(279)</sup> عقوبات في قضايا إستخراج رمول دون ترخيص<sup>(280)</sup>، أو تشغيل كسّارة دون ترخيص<sup>(281)</sup>، بإعتبارها مجرد مخالفات لأنظمة إداريّة. وقد خلت هذه الأحكام من أيّ حيثيات حول الضّرر الناتج عن مثل هذه الإرتكابات على البيئة الأرضيّة وجوف الأرض، المنصوص عنها في قانون حماية البيئة 444<sup>(282)</sup>.

نستشف ممّا ورد أعلاه، أنّ قيمة الغرامة التي نصت عليها التّشريعات البيئية ضعيفة، لا تتناسب مع خطورة وحجم الضّرر الناتج من إرتكاب أحد أعضاء أو ممثل الشخص المعنوي ولحسابه جريمة تلوث البيئة، فالغرامة البسيطة لا تؤثر على المركز المالي للشخص المعنوي فهي أرخص فائدة على مشروعاته الصناعيّة أو التجاريّة من إتخاذ الإحتياطات والتقيّد بالمعايير التي تنصّ عليها القوانين البيئية؛ وبالتالي حتّى يكون هناك توازن قانوني بين الأخطار والضّرر الناجم عن تلوث البيئة وبين العقوبة المقرّرة لها بما يحفظ الرادع، ويحقق معنى تناسب العقوبة مع مقدار الضّرر، وحجم خطر الجريمة البيئية. لا بدّ من أن تضاعف قيمة الغرامة عند الحكم على الشخص المعنوي، بحيث يكون أعلى معدلاً من تلك المقرّرة للشخص الطبيعي<sup>(283)</sup>. فضلاً عن الإتّجاه الحديث للتّشريعات البيئية بوجوب تشديد ومضاعفة مقدار العقوبة لردع المخالفين.

---

(278) القاضي المنفرد في تبين قرار رقم 128 تاريخ 2006/5/20، القاضي المنفرد في البترون قرارات رقم 106 و 107 و 109 و 110 و 113 تاريخ 2006/3/15.

(279) تنص المادة 770 عقوبات على ما يلي: " من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتّى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(280) القاضي المنفرد في راشيا تاريخ 2003/10/22؛ القاضي المنفرد في جب جنين تاريخ 2005/1/31.

(281) القاضي المنفرد في الدامور تاريخ 2004/7/13؛ القاضي المنفرد في شحيم تاريخ 2005/7/7.

(282) المادة 38 و 41 من قانون حماية البيئة.

(283) Michel Despax, *Droit de l'environnement*, librairies techniques, 1980, p. 374.

## الفصل الثاني: التقدير القضائي للضرر ومسألة التعويض البيئي

يعود لوزارة البيئة في حال ورود شكوى من المتضرر أو إخبار أو علمها عن طريق المراقبة الدورية أو الضابطة العدلية، أن تحيل الشكوى إلى وزارة الداخلية أو البلدية المعنية وأن تصدر أمر تحصيل بقيمة الأضرار البيئية تطبيقاً لمبدأ " الملوث يدفع "، لكن ليس لديها الصلاحية بالتقدم بشكوى أمام القضاء الجزائي. ويُعدّ الضرر ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية البيئية، إذ لا قيام لها بدونه، فلا يسع للقاضي أن يحكم بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر غير مشروع أصاب البيئة. كما أنّ الضرر الذي ينجم عن ارتكاب الفعل الضار البيئي، غالباً ما يكون ضرر مادي، وأحياناً يوصف بالضرر الإقتصادي.

من هنا، على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقرير التعويض، خصوصية الضرر، طبيعة وأهمية الوسط البيئي الذي تعرّض للضرر، فإن وجد بأنّ ذلك الوسط له علاقة بالصالح العام، أي له مساس بحياة الأفراد، أو أنّ الضرر البيئي سيخلّف أثراً إقتصاديّة وإجتماعيّة، عندها قد يتشدّد في فرض مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية. كما قد يأخذ القاضي وضعيّة الجهة الملوثة بعين الاعتبار وقدرتها على الدّفع. ولكن في جميع الحالات، يجب أن يكون التعويض الذي يفرضه القاضي معادلاً لتلك الأضرار البيئية.

أمّا الإتجاه الحديث، يقتضي بإعتماد الضريبة كأداة للتعويض عن الأضرار البيئية، إذ أنّها أهمّ أداة تستخدمها الدولة لتوجيه الإقتصاد القومي والتأثير في عمليّة الإنتاج، الإستثمار، والإستهلاك من أجل تحقيق التنمية الشاملة. وكذلك إستخدام الحوافز الضريبية<sup>(284)</sup> بغية تشجيع المؤسسات لتبني مشاريع صديقة للبيئة.

وبناءً عليه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج مختلف الأضرار البيئية في المبحث الأول، ونتناول الضريبة كأداة للتعويض عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني.

---

(284) الحوافز الضريبية تعني إستخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدّد يساعد على تحقيق أهداف بيئية.

## المبحث الأول: الأضرار البيئية

يتمثل الضرر البيئي بالتأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الأيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة الأرضية، البحرية، والجوية. أيضاً تتميز الأضرار البيئية بطبيعة خاصة مغايرة عن طبيعة الأضرار التقليدية المتعارف عليها، مما يثير إشكاليات قانونية عديدة تتجلى في تعدد إثبات العلاقة السببية، وتعدّد تحديد المسؤولين أو حجم الضرر ومقدار التعويض.

إستناداً إلى ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نشرح في المطلب الأول ماهية وطبيعة الأضرار البيئية، أما في المطلب الثاني نبحث في كيفية إصلاح الأضرار البيئية.

### المطلب الأول: ماهية وطبيعة الأضرار البيئية

لقد تباينت آراء الفقهاء في تعريف الأضرار البيئية دون الوصول إلى مفهوم شامل وجامع. كما تعددت أشكال الضرر، إذ أن الضرر البيئي يمس مصلحة مشروعة، إلا أنه يتميز عنها بنواحٍ عدة. لذلك، سنبحث في هذا المطلب ماهية الضرر البيئي في الفرع الأول، وطبيعة الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ماهية الضرر البيئي

إنّ تحديد مفهوم الضرر البيئي هو أمر في غاية الأهمية، وي طرح التساؤل حول ما هو الضرر الذي يستحق ترتيب المسؤولية البيئية والقابل للتعويض؟. وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع من خلال تحديد مفهوم الضرر البيئي في الفقرة الأولى، وخصوصية هذه الأضرار التي ترتب المسؤولية البيئية في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: مفهوم الضرر البيئي

يعرّف الضرر البيئي إصطلاحاً هو: " كلّ أذى يصيب الإنسان في حقّ أو مصلحة مشروعة له"، ويعرّفه البعض هو: " الأذى الذي يصيب الإنسان في حقّ من حقوقه أو مصلحة من مصالحه يستوي أن تكون مادية أو أدبية"<sup>(285)</sup>.

أما من الناحية القانونية، يقصد بمفهوم الضرر في مجال البيئة بحسب ما نصت عليه المادة 2 من التوجّه

---

(285) عطا محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 90.

الأوروبي OECD بأته: " كلّ تغيير ضار يؤثر على الوسط البيئي بما يحويه من أنواع وأماكن معيّنة طبيعياً أو محميّة، ويُغيّر من حالتها الأولية التي نشأت عليها «(286).

وذهب جانب من الفقهاء إلى أنّ الضّرر البيئيّ هو الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أيّ عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثّل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء أكان صادر من داخل البيئة الملوّثة أم وارداً عليها(287).

ورأى جانب آخر من الفقهاء إلى أنّ الضّرر البيئي له مفهومين: الأوّل: يذهب أنّ الضّرر البيئيّ يتركز في إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، أمّا الثاني: يعتبر أنّ الضّرر البيئي يشمل كلّ أذى ترتّب على التلوّث، فالصفة لا تتوقّف على طبيعة الضّرر، بل على مصدر الضّرر، وذلك لأنّه قد يترتب على تلوّث البيئة أضراراً نسميها بالأضرار البيئية، لكنّها في الواقع أضراراً إقتصادية؛ ومثال ذلك الأماكن السكنية القريبة من المنشآت النفطية أو المطارات أو المعامل التي تتبعث منه ضوضاء أو روائح مفرّزة أو أيّ ضرر بيئي ذات ثمن، وهو ما يمكن تسميته بالضرر الإقتصادي(288).

وإنّ التعريف الذي نميل إليه للضرر البيئيّ ينصبّ على نوعين من الضّرر: أولهما الذي يصيب الإنسان أو الكائنات الحيّة الأخرى التي تتخذ من البيئة محيطاً مادياً لها؛ وثانيهما الذي يصيب البيئة بذاتها أو ما يسمّى بالضرر الإيكولوجي. فالأوّل ينصرف إلى كلّ أذى يمسّ في حقوق المضرور أو أيّة مصلحة مشروعة له نشأ من فعل الإنسان أو من الطبيعة، فالضرر ينشأ متى كان هناك مساس بحقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، وهو حقّ مقرّ قانوناً، والثاني ينصرف إلى كلّ ما يترتب على المساس بالبيئة.

### الفقرة الثانية: خصوصية الأضرار البيئية

إنّ تطبيق القواعد العامة للمسؤولية تلاقي صعوبات عديدة في مجال البيئة، مردّها الخصوصية التي يتمييز بها هذا الضّرر الذي يتطلّب الكثير من المعالجات لإمكانية الإعتراف به وإزالته قدر الإمكان، ومنها عمومية الأضرار البيئية وإستمراريتها وصعوبة تحديد مصدره، وهذا ما نبجثه في هذا الفرع.

(286) OECD, *Pinciples of Corporate Governance*, (op.cit), p. 36.

(287) علياء زكريا، جمال بارافي؛ الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 330.

(288) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit), p. 24.

## أولاً: عمومية الضرر البيئي

إنّ النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي في أغلب الأحوال يتّسم بالعمومية، إذ أنّ الضرر يصيب البيئة بكافة عناصرها من هواء وماء وتربة، ويصيب الكائنات الحيّة والنباتات والممتلكات، ممّا يصعب القول بأنّ الضرر أصاب شخص معيّن دون غيره. ويصعب التّحديد الدقيق لهويّة المسؤول الذي قام بالنشاط الملوّث الذي أحدث الضرر<sup>(289)</sup>؛ ومثال ذلك الهواء الجوي والأمطار الحمضية وتلوث البحار والأنهار التي تمرّ عبر حدود دول متعدّدة، والذي يلحق أضراراً بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية والمائية في دول أخرى. فكيف يحدّد من قام بالتلوث الضار ونسبة مساهمة كلّ مصدر من المصادر المتعدّدة في إحداث الضرر؟.

## ثانياً: إستمرارية الضرر البيئي

إنّ الضرر البيئي قد يحدث آثاره بالتدرّج مع مرور الزمن، وقد تمثّد لأحقاب متعاقبة قبل إكتشافه، أيّ لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات فور وقوعه، فهل معنى ذلك أننا بصدّد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض؟، أيّ يمكن أن يستمر الضرر البيئي رغم التعويض عنه بالنسبة للماضي. ومثال ذلك الضرر الناجم عن تلوث الجوّ من جراء الأدخنة المتصاعدة من نشاط شركة<sup>(290)</sup>، حيث أنّ إزالة الضرر مستقبلاً يعني إعتداء السّلطة القضائيّة على السّلطات الأخرى، إذا ما كان الحلّ يكمن بغلق هذا المصنع أو تغيير نظام تشغيله، وكان هذا المصنع مستوفياً للشروط القانونيّة لهذا التشغيل وحاصلاً على تصريح من الجهات الإداريّة بشأن هذ التشغيل.

## ثالثاً: صعوبة تحديد مصدر الضرر البيئي

تكمن الصعوبة أنّ الضرر البيئي لا يتحقّق دفعة واحدة بل إنّ آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلّا بعد فترات زمنيّة متباعدة. وخير دليل على ذلك أنّ التلوث بالإشعاع الذري قد لا تظهر آثاره إلّا بالنسبة للأجيال القادمة.

(289) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، (مرجع سبق ذكره)، ص 102.

(290) " Ainsi les victims d'une pollution atmospherique imputable à l'activité d'une entreprise... Ne peuvent pas, en s'adressant à l'autorité judiciaire pour demander réparation, qu'obtenir dedormmagement des prejudices subis dans le passé, sans avoir la possibilité de se garantir pour l'avenir ".

Voir: Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 285.

وحيث أنّ الإجتهد إستقر على إعتبار أنّ الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الماء، الهواء، يدّ الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع، والذي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجيّ ومتكرّر، وإمتزاج عناصره خلال فترات طويلة تكون مصلحتها الضّرر موضوع الدعوى<sup>(291)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإنّ الوقوف على مصدر الضّرر أمر يتّسم بالصعوبة، حيث إنّ التّحديد الدّقيق لهويّة المسؤول في ظلّ مجموعة عوامل، ومؤثرات تساهم في إحداث الضّرر يؤدّي إلى القول برفض دعوى التعويض. هذه الصعوبات بصدّد عنصر السببية الواجب الإثبات لا سيّما في إطار نظريّة السبب المنتج أو الفعال، والتي تعتمد الأسباب القانونيّة دون الأسباب الطّبيعيّة بإعتباره السبب في إحداث الضّرر.

ويكفي للتدليل على ذلك، أنّ أغلب المواد المسببة للتلوث، هي في ذاتها غير ضارة، إلّا أنها تصبح ضارة بإتحادها مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي الأخرى ليست ضارة بذاتها، بل إنّ المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي إختلطت بها وبحسب محيط التلوث. وعلى سبيل المثال، إلقاء مواد ملوثة في البيئة البرية يختلف تأثيره عن إلقائه في بيئة مائيّة، حيث إنّ إختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها، يؤثّر في حجم التلوث الناجم عنها. هذا بدوره يفرض صعوبات تتعلّق بمعرفة كميّة تقدير الضّرر لهذه المواد قبل أو بعد إلقائها في النهر، ممّا يؤدّي إلى صعوبة إثبات رابطة سببية بين هذا الإلقاء والضّرر الحاصل، لا سيّما أنّ هذا الإلقاء قد جاء في نهر فيه العديد من الملوّثات<sup>(292)</sup>.

إنّ صعوبة إثبات الخطأ، أو التّحديد الدّقيق لهويّة المسؤول كفيلان بضياح حقّ المضرور في التّعويض عن ضررٍ مؤكّد ألمّ به، سواء كنا بصدّد المسؤوليّة للأشخاص الطّبيين أو المعنويين أو حتّى النّظام للمسؤوليّة الذي تبنته بعض الإنفاقيات الدوليّة عندما قرّرت مسؤوليّة الدولة عن أضرار التلوث.

---

(291) " La pollution graduelle consiste en une emission (ou rejet) lente, graduelle ou repetee de polluants qui, au bout d'une période plus ou moins longue, conduisent des dommages par accumulation ou par suynergie ".

Voir: Gazette du Palais, 1993, p. 2.

(292) " On ne savrait tenir grief a un industriel de ce qu'il a diverse des produits pour le poisson dans une riviere trop polluée pour que ces animaux puissant vivre ".

Voir: Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 290.

وبمحاولة لتخفيف من حدّة هذه الصعوبة، إعتد القضاء في فرنسا ما نادى به الفقيه Petroleum، أيّ عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبّب في الضّرر فإنّه يمكن تقسيم المسؤوليّة بينهم بنسبة ما استخدمه الآخرون من المواد المسبّبة للتلوث في كلّ دورة إنتاجيّة<sup>(293)</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة الأضرار البيئية

إنّ الأضرار التي تتجم عن ارتكاب الفعل الضّار البيئي، تكون على نوعين: أضرار تصيب الإنسان مباشرة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه، وأضرار تصيب المحيط الطبيعي مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشريّة مباشرة، وإنّما يتضرّر بصورة غير مباشرة. ولذلك سوف نتناول مختلف أنواع الضّرر البيئي الذي يصيب الإنسان في الفقرة الأولى، ثمّ الضّرر الذي يصيب المحيط الطبيعي في الفقرة الثانيّة، بالإضافة إلى الضّرر الأيكولوجي في الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى: الضّرر البيئي الذي يصيب الإنسان

يلحق الضّرر البيئي أذى للإنسان الذي يصيبه، نتيجة توسطه المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، سواء أكان هذا الأذى في جسده أو في مصلحة ماليّة أو معنويّة.

### أولاً: الضّرر الجسدي

لقد قسّم الفقه التقليدي الضّرر إلى نوعين: مادي ومعنوي، غير أنّ جانب من الفقه الحديث إستخلص نوعاً ثالثاً وهو الضّرر الجسدي الذي يصيب الإنسان بصحته، كإصابة المضرور بمرض معيّن كمرض السرطان نتيجة إستنشاق غازات سامّة منبعثة من المصانع أو المنشآت النفطية، ممّا قد يصل الأمر إلى حدّ فقدان القدرة على الإنجاب، أو إصابة أطفال المضرور بتشوهات خلقية وراثية. وقد يبلغ الضّرر الجسدي<sup>(294)</sup> حدّ موت الشخص فور إستنشاق الغازات أو الإشعاعات المنبعثة من مكان مجاور، كما حدث في الكويت عند إحراق الآبار النفطية من قبل العراق في حرب الخليج سنة 1991، وما حصل في الهند عند إنفجار مصنع (Bhopal) سنة 1984 وأدت الحادثة إلى قتل قرابة 3,500 إنسان، وقتل آلاف الطيور والحيوانات.

(293) " In proportion to the toxic substances used in their production cycles ".

(294) John Adamson, *Basic Law and the Legal Environment of Business*, printing in the United State of America, 1995, p. 512.

وفي هذا المضمار، إستجاب مجلس شورى الدولة اللبناني لطلب التعويض عن أضرار التلوث البيئي، عندما حكم بالتعويض عن وفاة شخص مار في الشارع صدفة، بسبب الأشرطة (أسلاك) الكهربائية المتدلّية والظاهرة على الطريق العام ومن دون غلاف عازل<sup>(295)</sup>، ممّا يدلّ على أنّ القضاء اللبناني لا يتردّد بالحكم فيما لو حصل ضررّ بسبب تلوث بيئي مهما كان سببه.

### ثانياً: الضرر المادي

يمكن أن نلتصق الضرر المادي الذي يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة المادية للمضروب من جراء تلوث البيئة بشكل عام، في حادثة انفجار مفاعل نووية في الإتحاد السوفيتي (سابقاً) والتي تعتبر أكبر فاجعة بحق البيئة العالمية، إذ أدت هذه الحادثة إلى إنبعاث مواد إشعاعية على شكل غازات، إمتد تأثيرها إلى الدول الأوروبية، واليابان، والولايات المتحدة، وقد بادرت الدول الأوروبية في حينها إلى التركيز على حفظ المواد الغذائية من التلوث، وقد تأثرت بنتائج هذه الحادثة الأغنام والرتة، أمّا التأثير المادي والإقتصادي فقد كان واضحاً، بنزوح أكثر من 135 ألف من البشر إلى مسافة تبعد حوالي 35 كيلو متر عن مكان الحادث، وقد تأثرت بعض الدول الأوروبية بفرض قيود على عمليات البيع والتصدير والإستيراد للمواد الغذائية والإستهلاكية من الإتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية، كما حظرت الإنتقال إلى مناطق المنكوبة، وقامت بتعويض مزارعيها من جراء الأضرار التي ألحقت بهم من تسرب الأشعة النووية على المزروعات<sup>(296)</sup>.

وفي المجال البيئي، الضرر البيئي المعنوي يتمثل في فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث، إذ يمكن طلب التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الأنشطة الصارة بيئياً.

### الفقرة الثانية: الضرر الذي يصيب المحيط البيئي

الأضرار البيئية التي تصيب المحيط، تنتج بسبب التغيير الحاصل في أحد عناصر البيئة من هواء وماء وترية، نتيجة للتلوث الكيميائي أو الإشعاعي أو الفيزيائي أو البيولوجي، فضلاً عن المتغيرات التي تحدثها العديد من الأنشطة البشرية كالصناعات ووسائل المواصلات...

(295) مجلس شورى الدولة قرار رقم 574 تاريخ 1997/5/14، مجلة القضاء الإداري، 1998، ص 47.

(296) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit). p. 21.

## أولاً: الضرر البيئي المحض

المقصود بهذا النوع من الأضرار، الأذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة، ويتضرر منه الإنسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوّث، ويعرّفه البعض على أنه: " ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، كالماء والهواء والتربة والكائنات الحيّة النباتيّة والحيوانيّة أو يهدّم أنظمتها البيئيّة"<sup>(297)</sup>. ويعدّ هذا النوع من الأضرار من أخطر أنواع الضرر البيئي، لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح، ومصادر الطبيعة التي تلوّثت لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه.

وإذا ما أصيبت الأوساط البيئيّة (ماء، هواء تربة) بأضرار أو ما يسمّى بالضرر البيئي المحض، فهل تعوّض عن تلك الأضرار؟ قد تكون هناك صعوبة في أمر تعويض الضرر البيئي المحض، وذلك يرجع إلى عدم وجود معايير مضبوطة لتقدير قيمة التعويض عن تلك الأضرار، ومن له المصلحة في إقامة الدعوى.

وفي بداية الأمر قد تكون هناك صعوبة في تصوّر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئيّة، وذلك لأنها لا تصيب الفرد بشكل مباشر، وإنما تصيب مجموعة كبيرة من الناس، كتلوّث الهواء مثلاً، فإنّ هذا الضرر لا يُعدّ قابلاً للتعويض، إلا عن طريق جماعي، بواسطة تدخل الجمعيات البيئيّة<sup>(298)</sup>.

وقد إستجابت المحاكم في كثير من الأحيان، إلى طلب التعويض عن الأضرار التي تصيب المحيط البيئي، ولكنها شدّدت في الوقت نفسه على فكرة المصلحة في الإدعاء. وقد قضت محكمة النقض الفرنسيّة: الدائرة الثانيّة 1995، والمؤيد لحكم محكمة Toulouse الذي قضى لأحد الأشخاص المجاورين بمبلغ قدره سبعين ألف فرنك فرنسي عن الضرر الجمالي الذي أصاب البيئة<sup>(299)</sup>.

## ثانياً: الضرر البيئي غير مرئي

على الرّغم من أنّ التلوّث يمكن مشاهدته بالعين المجرّدة في بعض الحالات إلا أنّ العناصر الملوّثة في العادة جُسيمات متناهية في الدقّة تصل في بعض الأحيان إلى جزء في المليون من ممّا لا يرى في معظم الأحوال بالعين المجرّدة، لذلك يُوصف الضرر البيئي بضررٍ خفيّ غير ظاهر في معظم الأحوال، لا يُدرك

(297) عطا محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوّث، (مرجع سبق ذكره)، ص 101.

(298) علياء زكريا، جمال بارافي؛ الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 325.

(299) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 435

بالحسّ، مثل التلوث الإشعاعي الذي يصيب جسم الإنسان وأنسجته دون أن يراها المضرور أو يدركها<sup>(300)</sup>، أيضاً التلوث النقطي قد يكون أثره غير مرئي لأنه ينتج عن الانتشار النقطي فوق سطح الماء وتطاير بعض المكونات من النقط، وتحمل الرياح أبخرتها إلى المناطق المحيطة بحادث التلوث، وقد تحمل هذه الأبخرة إلى الشواطئ القريبة فتلوث هواؤها وتؤثر بذلك على المدن والمناطق الزراعيّة.

### الفقرة الثالثة: الضرر الأيكولوجي

المقصود بالضرر الأيكولوجي الخالص هو المساس بالوسط الطبيعي بصرف النظر عن تأثيراته على الأشخاص أو الأموال، هنا الضحية هي البيئة بحد ذاتها. ويعتبر الفقه بأن هناك سببين يستدعيان تعريف الضرر الأيكولوجي الخالص، أولهما يتعلّق بضمان إستقلالية الضرر الأيكولوجي وتفايدي نفيه لأنّ القضاء بصورة عامّة ينفي وجوده وثانيهما يتعلّق بدمجه مع الضرر الإقتصادي أو إلحاقه بالضرر المعنوي<sup>(301)</sup>.

ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض يجب أن يتسم بثلاث خصائص: أن يكون أكيداً ومباشراً وشخصياً. ولكن الضرر الأيكولوجي الخالص نادراً ما ينتج عن فعل محدّد، وإنّما يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة، والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدّة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، ويزداد الرّيب والشكّ عندما يتعلّق الأمر بضررٍ مستقبلي<sup>(302)</sup>.

كما أنّ الضرر الأيكولوجي الخالص يتميّز بشموله لمجالات واسعة، ويمتاز بإستحالة التقدير الإقتصادي للأضرار. وقد طرّحت مسألة التعويض عن الضرر الأيكولوجي بقوة في قضية أريكا Erika وهي قضية غرق سفينة قرب منطقة بريتانو Bretagne الفرنسيّة حيث قدرّت إحدى الدّراسات الضرر الأيكولوجي في هذه الحادثة حوالي 370 مليون أورو<sup>(303)</sup>. ما طُرح أيضاً في هذه الدّعوة هو ضرورة التعويض الإجتماعي، أي أنّ على الملوّث أن يعوّض للجماعة عن الضرر، ما من شأنه أن يدفع الجهات الملوّثة إلى مزيد من الوقاية

---

(300) عطا محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، (مرجع سابق ذكره)، ص 103.

(301) Gilles Martin, *la notion de responsabilité du dommage écologique*, collection du laboratoire du théorie juridique, volume 7, Presse universitaire D'Aix-Marseille, 1995, p. 137.

(302) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit), p. 42.

(303) أنظر دراسة المنظمة الأوروبية للإقتصاد والتنمية حول الضرر الأيكولوجي والنفايات السامة:

L'OBSERVATEUR DE L'OECD, pollution: les coûts de l'inaction, n°263, 2007, p. 29, 30.

والحذر. ولكن ما نريد الإشارة إليه هو أنّ طلب التّعويض عن الضّرر الإيكولوجي مسألة في غاية الصّعوبة لأنها تطرح عدّة أسئلة: ما هو الضّرر الإيكولوجي، ما هي مصلحة الخصوم في الدّعوى، وما هي القيمة الإقتصاديّة للإنتهاكات البيئيّة.

يمكن القول أنّه حتّى يومنا لم تتضح الصورة أيّ أنّ الضّرر الإيكولوجي لم يحظ بعد بتفسير واضح وبوضعيّة قانونيّة واضحة رغم الإقرار بوجوده فقهاً واجتهاداً.

### المطلب الثاني: كيفية إزالة الضّرر البيئي (أو إصلاح الضّرر)

يتميّز الضّرر الذي يلحق بالبيئة عن شتى التّعديّات التي تطل الأفراد. كما أنّ تخريب التّوازن البيئي لا يمكن إصلاحه كلياً، وأحياناً يكون الضّرر بسيطاً جداً إلى حدّ لا جدوى من إصلاحه، وأحياناً أخرى يكون مصدر الضّرر غير محدّد بحيث لا يمكن التّعريف إلى الفاعل. ممّا يمكن للضّرر اللاحق بالبيئة أن يؤدّي إلى نتائج يصعب تحديد علاقتها بالحدث الأصلي، وبالتالي يصعب تقدير التّعويض.

وعليه، نقسّم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول إزالة الضّرر البيئي في الفرع الأوّل، وإعادة تأهيل الوسط البيئي في الفرع الثاني، ثمّ نبحث في تقدير قيمة التّعويض في الفرع الثالث، ودور الخبرة في قضايا التلوّث البيئي في الفرع الرابع.

### الفرع الأوّل: إزالة الضّرر البيئي

إنّ فكرة إلزام الملوّث بإزالة الأضرار البيئيّة، لم تغب عن القوانين البيئيّة الحديثة، التي تمنح السّلطات المختصّة، بموجب الإسراع بوقف الأفعال الضّارة بالبيئة، كما أوجبت في حالة حصول تلوّث لأحد المواقع، أن تباشر بإلزام الملوّث بتنظيف هذه المواقع، كأن يُلزم الملوّث بإعادة القطع الأثريّة التي أقدم على صيدها من إحدى المحميّات.

وفي هذا الإطار نصت المادة 27 من قانون حماية البيئة اللّبناني على ما يلي: " كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يخالف أحكام هذا القانون، ينذر من قبل السّلطات المحليّة المختصّة، التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصّة صورة عن الإنذار وإذا لم يتقيّد المخالف بمضمون الإنذار خلال المدّة المحدّدة، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة، أن يتخذ كلّ التدابير القانونيّة الهادفة إلى وقف النّشاط

الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده ". وأضافت المادة 52 من القانون ذاته على أنّ المسؤولين عن أيّ ضررٍ يطلّ البيئة، بسبب أعمال منجزة من دون تصريح، أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيّما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي، أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كلّ التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر على نفقتهم الخاصة، وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنّ النفقات الناتجة عن التدابير تمنع كلّ ضررٍ يطلّ البيئة، وتكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

وغالبا ما يأتي النص في قوانين حماية البيئة، بضرورة إزالة الأضرار البيئية، خلال مدة محدّدة قانوناً أو من قبل المحكمة النازرة بالنزاع، يتوجب خلالها بإزالة المخالفة، وإلا فإنّ الملوث يتعرّض لدفع غرامة عن كلّ يوم يتأخر فيه عن إزالة الأضرار البيئية. وهذا ما إنتهجه قانون CERCLA<sup>(304)</sup>، حيث عهد إلى الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، مهمة القيام بإصلاح الأضرار البيئية، جراء تسرب المواد السامة والخطرة، وضرورة القيام بتنظيف المواقع الملوثة، ووقف الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية ومنع تفاقمها، دون إنتظار قيام الملوث بإزالة أسباب هذه الأضرار أو محو آثارها، كما تقوم بدفع كامل تكاليف إزالة الأضرار، من الصندوق المخصّص لهذه الغاية، ويعتبر ما تكبدته من نفقات وتكاليف لإزالة الأضرار، ديناً في ذمة الملوث<sup>(305)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد يتم وقف الأضرار البيئية، من خلال ترحيل المنشآت مصدر التلوث البيئي إلى مكان آخر، أو تغيير وجهة إستعمالها أو إلزامها بتعديل إتجاه المداخل التي تنبعث منها الأدخنة، أو إلزامها بتركيب أجهزة لتقليل حدّة الصوت، أو اعتماد أجهزة حديثة لمنع إنبعاث الأدخنة من المصانع، أو لأجلّ التحكم بالجزئيات الصلبة قبل إنبعاثها من المصانع أو المركبات في الجو إلى الحدّ المسموح به. كما قد يأمر القاضي بإتلاف المواد التي تشكّل خطراً على الصّحة العامّة والبيئة، أو إلغاء آثارها على نفقة أصحاب المنتجة لهذه المواد وفقاً للمادة 45 من قانون حماية البيئة اللبناني. كذلك يمنع شاغلي الأملاك العامّة من الإستمرار في تنفيذ تلك الإشغال، إذا تبين أنّها تشكّل ضرراً للموارد الطبيعية، وهذا ما أكّده المادة 33 من قانون حماية البيئة، التي نصّت على أنّه: " مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بأشغال الأملاك العمومية، تمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحريّة أو النهريّة، التي تعرقل الولوج الحرّ إلى السواحل والشواطئ

---

(304) صدر هذا القانون في الولايات المتّحدة سنة 1980 وعدّل مرة أخرى سنة 1986، ويسمى بقانون الإستجابة البيئية الشامل، المسؤولية والتعويض. وقد أنط المشرّع الأمريكي مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون بالوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA).

(305) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 430,431.

الرمليّة، أو تؤدّي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبّب تهديداً للمصالح المذكورة في المادة 29<sup>(306)</sup>، وقد يكون من الإجراءات المناسبة لوقف الأضرار البيئية، إلغاء الترخيص الذي مكّن محدث الضرر من المساس بالبيئة. ولكن بالرغم من الحكم بوقف الأضرار البيئية، إلّا أنّ القاضي قد يحكم على الملوّث القيام بتدابير معينة، من شأنها أن تساعد في إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتضررة، وهو قد يلجأ إلى هذا الأسلوب، عوضاً عن الحكم على الملوّث بدفع تعويض.

لم يشر قانون حماية البيئة اللبناني، إلى حقّ الأفراد الطبيعيين والمعنويين برفع الدعوى ضدّ مرتكب الممارسات الضارة بالأوساط البيئية، بشكل مباشر وصريح، إلّا أنّ ما نلاحظه من نصوص هذا القانون، قد أناط أمر المدعاة عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية بوزارة البيئة اللبنانية فقط، عندما نصّ في المادة 51 بأنّه: " مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إنّ كلّ إنتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب، وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار البيئية ". ممّا يؤكّد بأنّ المشرّع اللبناني قد حصر حقّ المطالبة بوقف الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، والمطالبة بالتعويض عنها بوزارة البيئة فقط، وهذا ما يوحي به نص المادة 66 من القانون المذكور أعلاه، التي أعطت لوزير البيئة الحقّ في إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

نجد أنّ المشرّع اللبناني في قانون حماية البيئة لم يكرّس المسؤولية الموضوعية بشكل مباشر كأساس للمسؤولية البيئية عن أضرار التلوّث، بل إعتد المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت في التلوّث البيئي. ولكن بالتّحليل الدقيق للنصوص السابقة نلاحظ أنّ المشرّع أوجب مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود، عند النظر في الإنتهاكات التي تشكّل خطراً على البيئة، ممّا يدلّ على أنّ للمتضرّر بيئياً، في إقامة الدعوى على الأساس القانوني الأنسب عند توافر شروطه.

---

(306) نصّت المادة 29 من قانون حماية البيئة اللبناني على ما يلي: تهدف حماية البيئة البحرية من التلوّث إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ- حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوّث، بجميع صوره وأشكاله.

ب- حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية، من مخاطر التلوّث بجميع صوره وأشكاله.

## الفرع الثاني: إعادة تأهيل الوسط البيئي

بموجب المادة 51 من قانون حماية البيئة اللبناني، فإن وزارة البيئة اللبنانية هي الجهة المخولة طلب إلزام الملوث القيام بإجراءات تساعد في إعادة تأهيل الوسط البيئي المتضرر. أما إذا كان المتضرر بيئياً هو أحد أفراد المجتمع، سواء أكان الضّرر أصابه بجسده أو أملاكه، فإن من حقه الطلب من القضاء<sup>(307)</sup> بإلزام الملوث القيام بتنفيذ مشاريع مفيدة، تعمل على إعادة الوسط البيئي المضرور إلى حالته السابقة. مثال ذلك: إذا تضررت أشجار مزرعة ما بفعل الغازات السامة، المنبعثة من أحد المصانع المجاورة، فإنه يمكن طلب وقف تلك الأضرار، وبالإضافة إلى ذلك، إلزام الملوث زراعة أشجار أخرى، عوضاً عن الأشجار المتضررة.

كما أن قانون الغابات الفرنسي نصّ على ضرورة إعادة تأهيل الأماكن أو تجديد أنواع الأشجار المتضررة. أيضاً بموجب قانون النفايات الفرنسي، يمكن للقاضي أن يأمر في بعض الحالات، بإعادة تأهيل الأماكن المتضررة بالنفايات غير المعالجة. كما نصت المواد 22 و 23 من قانون الماء الفرنسي لعام 1922، للمحكمة فرض إجراءات خاصة على الملوث، تساعد على ترميم الوسط المائي المضرور<sup>(308)</sup>.

أما على صعيد قوانين حماية البيئة اللبناني نصّت المادة 41 على ما يلي: " تخضع الأماكن المتضررة، نتيجة لأعمال يتمّ القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة، بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن، بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالتها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة ".

كذلك نصّ المرسوم الخاص بالمقالع والكسارات في المادة 14 منه: " على المستثمر أن يعيد ترتيب وتأهيل الأمكنة التي تأثرت بالإستثمار، وفقاً للخرائط والتصاميم والشروط والمهل، التي أعطي على أساسها. وتشمل عملية تأهيل، حفظ أتربة التغطية اللازمة لها، وتسوية التربة لأغراض زراعية أو حرجية أو إنشائية أو خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص. وإذا كان إستثمار المقلع يجري في بيئة مائية، فيجب تنفيذ التدابير الآيلة إلى الحفاظ على نظام الماء، والمميزات الخاصة بالبيئة، وعلى نوعية المياه ووجوب إستعمالها ".

---

(307) حكم القاضي المنفرد الجزائري في رحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/2 الذي قضى: " سنداً لمبدأ الملوث يدفع، ولنصّ الفقرة 3 من المادة 104 من قانون المياه رقم 2018/77، وإستناداً المادة 51 من قانون حماية البيئة، فإنه يقتضي إلزام الملوث بأن يزرع على ضفتي النهر في مدينة رحلة ومن النقطة الموازية لمعمله بإتجاه الجنوب، مئة غرسة من أشجار الصنوبر ".

(308) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 878, 879.

نستشف من النصوص الواردة أعلاه، بأن إعادة تأهيل الأوساط البيئية قد يواجه بعض العوائق، منها ما هو ذو أصل تشريعي أو تقني. فمن الجانب التشريعي، نجد بأن معظم الأحكام تنصّ على تحديد مهلة لتنفيذ الأعمال، مع احتمال توجيه إنذار الملوث، كما أن إعادة التأهيل، تبقى قراراً اختيارياً للقاضي أو للإدارة. فالمتضرر بيئياً لا يملك أية وسيلة تشريعية لفرض اللجوء إلى إعادة التأهيل. فمثلاً في فرنسا، إنّ قاعدة عدم المساس بالمباني العامة، تمنع كلّ أمل لإعادة التأهيل، عندما يكون إلحاق الضرر بالبيئة من المباني العامة، كما إنّ إجراءات إكراه الملوثين على إعادة التأهيل نادرة.

ومن الجانب التقني، فإن إعادة الوسط البيئي، إلى ما قبل وقوع الضرر، هي بكلّ بساطة غير ممكنة، فقط ترميم جزئي، محتواه وطبيعته تختلف بشكل كبير حسب الوسيط البيئي المضروب، وبالتالي تنحصر الغاية من إعادة التأهيل، إلى إعادة الوسط المضروب إلى الحالة الأكثر قرباً لحالته السابقة.

### الفرع الثالث: تقدير قيمة التعويض

يشكّل غياب المعايير المعتمدة لتقدير قيمة التعويض، من أهمّ الثغرات التي تشوب قوانين حماية البيئة اللبنانية. ما يفرض على القاضي العودة لنصّ المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 إلى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، والذي يقتضي الحكم بالاعطال والضرر الناشئ عن الجرم، بحيث يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حلّ به؛ أو اللجوء إلى أعمال المبادئ العامة بإقتضاء " دفع الضرر الأشدّ بالضرر الأقل " (309). ويأخذ القاضي بعين الاعتبار خصوصية الأضرار وطبيعة وأهمية الوسط البيئي، أي إن وجد له علاقة بالصالح العام أو له مساس بحياة الأفراد أو أنّ الضرر البيئي سيخلف آثاراً إجتماعية أو إقتصادية. عندها يتشدّد القاضي في فرض مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية. كما قد يأخذ القاضي وضعية الجهة الملوثة بعين الاعتبار (مصنعاً، فرداً) وقدرتها على الدفع. إلا أنّ تقدير التعويض بتاريخ حصول الضرر ليس سهلاً، وعلى سبيل المثال لا يمكن تقدير التعويض الذي يستحقه الصيادون عن إنقطاع مصدر عيشهم نتيجة لتلوث البحر.

وهناك طرق أخرى، لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية من بينها، طريقة التقدير الجزافي، وهذه الطريقة متبعة في فرنسا، وجوهر هذه الطريقة يقوم على أساس وضع جداول تحدّد أثماناً لكلّ عنصر من

(309) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، (مرجع سبق ذكره)، ص 87.

عناصر الطبيعة، يتم فرضها على محدث الضرر، كأن يلزم الفاعل بمبلغ مقطوع عن كل طير يتم إصطياده، فيحدد مبلغاً عن كل صقر مثلاً.

كما أن القانون الفرنسي لسنة 1992، يعطينا إيضاحاً جيداً لهذه الطريقة ففي حالة تلوث المياه، فإن تقييم الضرر لا يمكن إلا أن يكون جزافياً، عن طريق الرجوع إلى المتضرر، ويحكم على الملوّث بفرنك فرنسي (واحد) للمتر المربع على المساحة الملوّثة<sup>(310)</sup>. إلا أن تطبيقها بشكل عملي قد يواجه بعض الصعوبات، منها: أن اعتماد هذه الطريقة يستوجب عملاً شاقاً من السلطات، إذ من الصعب أن نحصي كل الموارد الطبيعية بشكل منضبط، وبالتالي لا يمكن حصر كل هذه الموارد جداول خاصة لكثرتها. كما قد يتكفل بدفع التعويض عن الأضرار البيئية، طرف ثالث غير الملوّث.

وبناءً على كل ما تقدّم، يلاحظ أن طرق تقدير قيمة التعويض تأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية بغض النظر عن قيمتها البيئية، أيضاً وجود عناصر بيئية يكون لها قيمة بيئية بمجرد وجودها دون أي قيمة اقتصادية لها، كبعض أنواع الطيور النادرة وبعض النباتات البحرية، إضافة أن هذه الطرق لم تضع في الاعتبار قدرة الطبيعة على تجديد نفسها بنفسها بعد مدة زمنية، ففي دعوى (أمكو-كاريز) رفض القضاة الحكم بالتعويض بذريعة أن البحر قد أصلح نفسه بنفسه<sup>(311)</sup>.

ويتجه الاجتهاد الحديث<sup>(312)</sup> إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة القوانين البيئية لكونه يؤثر على مصلحة مشروعة؛ وحيث أن المحكمة بما لها من حقّ التقدير وتبعاً للمعطيات المتوافرة مجتمعةً وسنداً للضرر الذي حلّ بالمدعية والمتمثل

(310) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 296.

(311) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit), p. 30.

(312) " L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du prejudice écologique dans le Code civil. Le prejudice écologique peut désormais pretender à une section tout entire s'ouvrant sur un principe fort: "Toute personne responsable d'un prejudice écologique est tenue de le réparer" (art, 1279-1), Le régime de responsabilité applicable au prejudice écologique prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en oeuvre d'une depollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection, selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement ". **Le juge et le droit de la responsabilité civile: bilan et perspectives**, Revue des contrats, n°04, 7/12/2017, page 108,

بمساهمة المدعى عليه بصورة أكيدة بتلويث نهر الليطاني والمسطح المائي في بحيرة القرعون فإنّها تحكم بتعويض مادّي للجهة المدعيّة بقيمة مليون ليرة لبنانيّة<sup>(313)</sup>.

ومهما يكن فإنّ تقرير المسؤوليّة تؤدّي إلى منح التعويضات الماليّة، التي لا تلقى ترحيباً واسعاً في حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

#### الفرع الرابع: دور الخبرة في قضايا التلوث البيئي

إنّ سلطة القاضي التقديرية الموسعة في حجم التعويض، تسمح له الإستعانة بأهل الخبرة من أجلّ تقديم رأيّ فنيّ أو علميّ في ميدان البيئة. ويكمن دور الخبير في معاينة الشيء دون أن يبدي رأياً فيه ويعتمد على الوصفيّة، وإما أن يكون دوره إستشارياً، أو أن يقوم الخبير بتحقيق فنيّ في الواقعة المطروحة أمام المحكمة.

يقوم الخبراء بالكشف على الموقع الملوّث والتحقّق من وجود التلوّث من عدمه، فالأمر لا يحتاج أكثر من إثبات حصول واقعة التلوّث التي ورد النصّ على ضرورة دفع مبلغ التعويض عنها. لكن الأمر يختلف بشأن أضرار التلوّث الأخرى، والتي تكون بحاجة إلى إجراء تحاليل متنوعة، كتلوّث الماء، فقد يكون هناك عدّة مصادر أسفرت لإحداث التلوّث، في هذه الحالة، نحتاج لأجلّ تحديد مصادر التلوّث وأضراره بشكلّ دقيق إلى خبراء متخصصين، يضمنوا تقريرهم المعلومات الكافية التي سيستند عليها القاضي عند إصدار الحكم<sup>(314)</sup>.

كما أنّ خصوصيّة أضرار التلوّث البيئي، تستوجب أن يكون الخبير ذات إختصاص بيئي، من أجلّ أن تكون القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعات التلوّث البيئي منصفة وعادلة، على سبيل المثال: لو كان النزاع المطروح أمام المحكمة متعلقاً بتلوّث الهواء، يفضل في هذه الحالة أن تقوم المحكمة بتعيين خبير في نوعيّة تلوّث الهواء، أو مهندس تحكم في تلوّث الهواء، وحتّى لو لم يوجد لدى المحكمة خبير بهذه الصفة، فيمكنها أن تعيّن خبيراً بهذا الإختصاص من جهات أخرى إذا كان النزاع المعروف أمام المحكمة متعلقاً بتلوّث بحري، فيفضل الإستعانة بمهندس بحري، أو مهندس في تلوّث المياه، أو أخصائي تحليل نوعيّة المياه، من أجلّ وضع تقرير عن واقعة التلوّث.

---

(313) القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/2، المصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني/ شركة نيو فانسني فانس ش.م.م.  
(314) Michel Prieur, *Drôit de l'environnement*, (op.cit), p. 905, 906.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض القوانين البيئية حدّدت بشكل مسبق مبالغ التّعويض عن الأضرار البيئية، وهنا يقتصر دور الخبير البيئي على معاينة موقع التلوث، أيّ أنّه يتحقّق فقط من واقعة حصول التلوث.

ولقد كان لمحكمة التّمييز اللبنانيّة رأيّ في هذا المجال، حيث أكّدت على قانونيّة لجوء محكمة الأساس إلى تعيين خبراء لأجل تقييم أضرار التلوث البيئي، حيث جاء في قرار لها بأن: "أمور التلوث وأثره الضار على منشآت المتضرر، يجوز أن تكون موضوع تحقيق عن طريق الخبرة" (315).

ولا بد من الإشارة، بأنّه على الخبراء أن يقدموا التّعويض على أساس الفرق بين القيمة قبل وقوع الضرر، وقيمتها بعد وقوعه، وبتاريخ إقامة الدعوى، ممّا يقتضي تقدير التّعويض على هذا الأساس. وبالتالي إنّ رأيّ الخبير يترك تقدير سلطانه لمحكمة الأساس في قبول التّقرير أو عدم قبوله، وذلك بمقتضى المادة 327 أصول محاكمات مدنيّة التي إعتبرت أنّ رأيّ الخبير غير ملزم بالنسبة للقاضي.

---

(315) قرار محكمة التّمييز اللبنانيّة رقم 38 بتاريخ 17/4/1972، الغرفة الرابعة، منشور في مجلّة باز 1972، ص 338.

## المبحث الثاني: الضريبة كأداة للتعويض عن الأضرار البيئية

الضريبة البيئية تلعب دور وقائي وتحفيزي في نفس الوقت، كون الأفراد والمتعاملين بغرض الإستفادة من التحفيزات الجبائية، سوف يتخذون المبادرة من تلقاء أنفسهم لتحسين وضع البيئة للإستفادة من مختلف التحفيزات، مما يُمكن من تفادي الضرر البيئي تحقيقاً لمبدأ الوقاية والحیطة. ولم يتمّ اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، حيث طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، على شكل إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا إمتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث. لذا سنعرض في هذا المبحث مسألة التعويض عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، وننتحدث عن الضريبة الخضراء في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التعويض عن الأضرار البيئية

إنّ التعويض المادي هو الأصل بحسب المبادئ العامة لقواعد المسؤولية البيئية، إلا أنه قد لا يكون مرغوباً دائماً، على ما لاحظنا في مجال الأضرار البيئية؛ ومع ذلك، فإنّ القاضي لا يسعه في نهاية الأمر، إذا إستنفذ كافة الوسائل الممكنة من أجل إزالة الأضرار البيئية، إلا الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار.

لذلك، نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نعالج التعويض عن الأضرار التي تصيب الثروة السمكية في الفرع الأول، والأراضي الزراعية في الفرع الثاني، والأشغال العامة في الفرع الثالث، ثمّ نبحت في صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: التعويض عن الأضرار التي تصيب الثروة السمكية

إهّتم المشرع الفرنسي بحماية الثروة السمكية حيث ضاعف العقوبات بمقتضى نصّ المادة 434 من القانون الزراعي لعام 1959، والتي تحرّم فعل الإلقاء لأية مواد ضارة سواء كان هذا القاء إراديّاً أو غير إراديّاً ناجماً عن إهمال أو عدم حرص طالما نجم عنه تلوث بحري أدى إلى هلاك السمك أو إعاقة غذائه وتكاثره، أو أضعفت من قيمتها الغذائية<sup>(316)</sup>.

وقد خصّ ذات القانون الصناعيين الذين يقومون بتلويث مياه الأنهار عن طريق الإلقاء لأية مواد ضارة

(316) Michel Despax, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 383.

تؤدي إلى هلاك الأسماك أو إعاقة تكاثره<sup>(317)</sup>. فقد حكم على صاحب أحد المصانع بمسؤوليته على أثر إلقاءه لمواد المخلفات للمصنع من جراء تشغيله. إلا أن الأحكام القضائية ذهبت إلى أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا بالهلاك الفعلي للأسماك. ولكن التفسير الصحيح لهذا القانون هو الردع لإستخدام المواد الكيماوية ذات الطبيعة المهلكة للأسماك دون إشتراط هلاكه<sup>(318)</sup>. فيكفي للقول بالمسؤولية الجنائية للقائمين بالتلوث أن يؤدي هذا الإلقاء إلى جعل مياه السمك معرضة للخطر وضارةً بغذائهم أو لتكاثرهم أو لقيمتهم الغذائية.

وبالنسبة للتعويض عن الضرر المتمثل في هلاك السمك في النهر، فإنه لا يجوز الإدعاء به إلا إذا كان قد حاز السمك عن طريق إصطيادها، ويجب أن يحصل على تعويض عن هذا الضرر المحقق وفقاً لقيمة الأسماك الهالكة، على أن يؤخذ في الإعتبار عند تقدير حجم هذا الضرر قيمة السمك وقت هلاكه وليس عند تسويقه وإستهلاكه<sup>(319)</sup>.

وعليه، إن التلوث البيئي عادةً شديد التأثير على البيئة المائية (البحرية والنهرية)، فإختلاط النقط بالمياه مثلاً يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، فهو يؤثر على التنفس لدى الأسماك، ولدى الطيور والأحياء المائية، مما يعرض حياتها للخطر، كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لمياه البحار والأنهار، بما يذوب من مواد هيدروكربونية، وبنزين سيكس كلورايد وغيرها، ويؤثر من ناحية أخيرة على الشواطئ والمنشآت الترفيهية، ويضر بإقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام.

وأقرب مثال على ذلك، حادثة تحطم الناقل الفرنسية " توري كانيون "، فالأسماك التي تتغذى على سطح الماء، وكذلك صدف السمك يكون عرضة للتلف، مما يضر بمصلحة صيادي الأسماك الإقتصادية، كما يترتب على التلوث النقطي تكوّن كتل قطرانية سوداء تتناثر على سطح البحر أو تترسب في قاع البحر، وبالتالي يمكن أن تدخل العمليات البيولوجية في ماء البحر، وهذا ما يغير بدوره طعم السمك، وقد ظهرت

---

(317) " Une nouvelle modification est intervenue avec l'ordonnance n° 59-25 du 3 juin 1959... sera puni d'une amende de 50,000 à 500,000 francs et d'un emprisonnement de dix jours à un an ou de l'une de ces peines seulement ".

(318) " Le texte de la loi justifiait cependant la sobution contraire car il reprimait l'emploi de drogues de nature détruire le poisson et non ayant detrire le poisson ".

(319) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 221.

ذلك في العديد من الدول بأنّ طعم السمك الذي يأكلونه له نكهة النّقط الخام<sup>(320)</sup>.

أيضاً في لبنان، تعتبر الثروة السمكية مورد رزق للعديد من المواطنين، وتُعدّ من القطاعات الإنتاجية الأساسية في البقاع، حيث تتراوح بين 3 إلى 4 آلاف طن سنوياً، علماً أنّ القدرة ممكنة لإنتاج كميات أكبر تصل إلى عشرة آلاف طن سنوياً، فيما لو إعتمدت مزارع تربية الترويت على الطّرق العلميّة الصحيحة. إلّا أنّ مربو الأسماك في البقاع خاصّة منطقة الهرمل يتعرّضون موسميّاً لخسائر فادحة وانتكاسات ماليّة كبيرة، نتيجة الكوارث الطّبيعيّة من سيول وفياضانات وأمطار.

وفي هذا الإطار، قرّر مجلس الوزراء<sup>(321)</sup> صرف تعويضات لمربي سمك الترويت على نهر العاصي، الذين تضرّروا من جراء السيول التي اجتاحت النهر.

ويجدر الإشارة، أنّ لبنان بعد توقيعه على إتفاقيّة التنوع البيولوجي<sup>(322)</sup>، أنجز من خلال وزارة الزراعة دراسة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، عن التنوع البيولوجي في لبنان خلال سنة 1996 (وهي أشمل دراسة متوفرة حتّى اليوم)، أظهرت أنّ نظّم المياه العذبة تضم 60 نوعاً من الأسماك وهناك 25 نوعاً موجود حتماً في مياها، بينما 34 نوعاً مشكوك اليوم في وجوده، ونوع الفوكسينل المنقرّد الوحيد في لبنان ويعيش في نهر اللّيطاني، اليمونة، وعميق.

إلّا أنّ التساؤل الأبرز يدور حول كفيّة إصلاح الضّرر أو إمكانيّة التّعويض عن مئات الأسماك الميتة في بحيرة القرعون من جراء تلوث المياه نتيجة النّفايات الصناعيّة المحيطة بالمنطقة.

### الفرع الثاني: التّعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعيّة

من المسلّم به أنّ الأراضي ليست بمنأى عن التلوث الحاصل للنهر، حيث أنّ تناقض درجة جودة المياه تمسّ التّربة الزراعيّة بإعتبارها أحد المكونات الأساسيّة للبيئة الطّبيعيّة. لذلك، يمكن التّعويض عن الأضرار الحاصلة للأراضي الزراعيّة بإعتبار أنّ ريّ الأراضي الزراعيّة بمياه ملوثة ينعكس أثره في الإنخفاض الملموس للدخل نتيجة للإنخفاض في المنتجات الزراعيّة، فضلاً عن التردّي الكليّ والجزئيّ لهذه المنتجات.

(320) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit), p. 56.

(321) قرار مجلس الوزراء تاريخ 2018/4/27 المتعلّق بصرف التعويضات على نهر العاصي.

(322) القانون رقم 360 تاريخ 1994/8/11، المتعلّق بإبرام إتفاقيّة الأمم المتّحدة للتنوع البيولوجي، الموقعّة في ريو دي جنيرو، تاريخ 1992/6/5.

وبالتالي، إن تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ في مجال التعويض عن الضرر المنسوب إلى التلوث في مجال التربة الزراعية يصطدم بصعوبات لم يتمكن القضاء من تخطيها. فصرف المياه التي إرتوت بها الأراضي الزراعية في النهر، قد يؤدي إلى زيادة معدل ملوحة مياه الأنهار نتيجة لوجود أملاح معدنية في هذه المياه المنصرفة في النهر، حيث أن تلوث التربة يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية في باطن الأرض<sup>(323)</sup>.

ناهيك عن الأمراض التي تصيب الإنسان والناجمة عن تناوله لهذه المنتجات الزراعية التي إرتوت بمياه ملوثة. هذه الأضرار التي تصيب التربة الزراعية تثير العديد من المشاكل سواء تعلق الأمر بحجم الضرر الواجب التعويض عنه، أو إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد المسؤول على وجه الدقة.

ومن قبيل ذلك، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من إنعقاد المسؤولية والإلتزام بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابت التربة الزراعية على أثر إلقاء نفايات صناعة الورق وتلويثها في مياه النهر.

كما قضت محكمة إستراسبورج الإدارية بعدم مشروعية القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية الخاص بالتصريح لشركة بوتاس الأسكا الفرنسية بالتخلص من النفايات السائلة في نهر الراين لتلويثه هذه المياه وإحداث أضراراً للمزروعات والكائنات الحية، حيث قامت بعض الوحدات الإقليمية وجمعية حماية البيئة بالطعن في هذا القرار لمخالفته القوانين الفرنسية، والإلتزامات الدولية التي إرتبطت بها فرنسا<sup>(324)</sup>. وإثته في حالة طفح الأعشاب من المياه الملوثة على أثر إلقاء النفايات من الدباغة المقامة على طول مجرى المياه، ورسوها على الأراضي الزراعية المجاورة للنهر وما ينجم عن ذلك من أضرار نتيجة لخفض قيمة المنتجات، يمكن التعويض عنها؛ كما أنه يؤخذ في الإعتبار عند تقدير قيمة التعويض، الأضرار الناجمة للمواشي على أثر تناولها تلك الأعشاب المصابة بمياه ملوثة وما ينجم عن إصابتها بأمراض أو موتها بالتسمم.

ويضاف إلى ذلك، قضية سدّ بسري أمام مجلس شوري الدولة اللبناني<sup>(325)</sup> التي تقدّم بها متضررون لإبطال المرسوم رقم 2015/2066 المتعلق بإعتبار الإشغال لمشروع سدّ وبحيرة بسري وتخطيط طريق لتمير

(323) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص 267.

(324) Ian Brownlie, *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, (op.cit), p. 69.

(325) جريدة الأخبار، مقال تحت عنوان: سدّ بسري موضوع دعوى في مجلس شوري الدولة ومن الأجدى إنتظار القرار القضائي قبل البدء بالأعمال والإستملكات، تاريخ 2017/7/14.

خطوط البحر من المنافع العامّة. إذ أنّ المشروع سيقضي على مئات آلاف الأشجار المثمرة والحرجيّة وعلى أراضي شاسعة وسهول زراعيّة خصبة أصبحت نادرة.

من هنا نتساءل كيف سيتمّ التّعويض عن هذه المساحة الشاسعة من الأراضي الغنيّة بالتنوع البيولوجي، ومئات آلاف الأشجار المثمرة والحرجيّة والسهل الزراعي ومئات المواقع الأثريّة المعروفة تاريخياً في منطقة مصنفة كموقع طبيعي وموقع مهم لإستراحة الطيور المهاجرة سوف يقضي عليها سدّ بسري.

علماً أنّ هذا المشروع يخالف إتفاقيّة باريس للتغيير المناخي إذ تعتبر بحيرات السدود الكبيرة مصدراً لإنبعاث غاز الميثان الذي يحبس أشعة الشمس 25 مرة أكثر من ثاني أكسيد الكربون. كما يخالف المشروع أهداف التّسمية المستدامة 2030، بما فيها الهدف الذي ينصّ على وجوب حماية وترميم النّظم الإيكولوجيّة المتصلّة بالمياه والجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار والبحيرات. ممّا يعكس قيام مسؤوليّة الدّولة على أساس الخطأ نتيجة الإهمال في إتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية من الأخطار البيئيّة.

### الفرع الثالث: التّعويض عن الأضرار بسبب الأشغال العامّة

يقصد بأضرار الأشغال العامّة " كلّ مسّ بالأفراد والأموال والحقوق بإستثناء الإستيلاء على الملكيّة الفرديّة والتّعدي عليها، إذا حصل بسبب تنفيذ أو عدم تنفيذ الأشغال العامّة أو بسبب المنشآت العامّة أو بسبب إستثمارها" (326).

وفي موضوع الأشغال العامّة لا يقبل القاضي الإداري<sup>(327)</sup> وجود ضررٍ إلّا إذا بدأت ورشة الأشغال العامّة التي هي مصدر الضرر، وكانت أملاك المدّعي موجودة سابقاً. ذلك أنّ التّعويض عن الأضرار يفترض وجود أملاك متضررة فعلياً، وليس من قبيل الإحتمال فقط.

---

(326) فوزت فرحات، *القانون الإداري العام*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2017، ص 826.  
(327) قرار مجلس شوريّ الدّولة رقم 383 تاريخ 2018/2/5، الذي قضى: " ردّ مجلس شوريّ الدّولة طلب الجهة المستدعيّة بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن البلديّة المستدعي ضدها، والمتضمن رفض التّعويض عليها عن الأضرار اللاحقة بها جراء تسرب مياه الأمطار إلى مستودعها وتلف كامل البضاعة العائدة لها، لكون الجهة المستدعي ضدها قد قصرت في تنظيف وتعزير أفتنيّة مجاري المياه وتأهيل شبكات مياه الأمطار، بعد أن تبين للمجلس من خلال تقرير الخبير المبرز في المراجعة، أنّ المستودع العائد للجهة المستدعيّة لم يكن مستوفياً للشروط الهندسيّة والفنيّة التي تسمح بتقادي تسرب المياه، غير أنّه ليس من الثابت أنّ الجهة المستدعي ضدها لم تقم بتنظيف الأفتنيّة أو أنّ تنظيفها كان سيحول دون تسرب المياه إلى المستودع بحالته الحاضرة، وبالتالي تكون الصلّة السببيّة بين الأضرار وخطأ الإدارة في حال حصوله غير ثابتة، ممّا يقتضي معه ردّ المراجعة ".

وبحسب المادة 61 من نظام مجلس الشورى اللبناني، يعود للقاضي الإداري تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض عن الأضرار الواقعة بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة. فضلاً عن أنّ الضرر الناتج عن الأشغال العامة هو كلّ ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالأشغال العامة، وكلّ ضرر سببه المباشر أو غير المباشر أشغلاً عاماً أو منشآت عامة، سواء تحقّق ذلك الضرر أثناء القيام بالأشغال العامة أو بعد الإنتهاء منها أو عندما تمتنع الإدارة عن القيام بعمل يتصل بالأشغال العامة<sup>(328)</sup>. مثال ذلك: الأضرار الناتجة عن تدفق الأمطار إلى أحد المنشآت بسبب إهمال الإدارة وتقاعسها عن إتخاذ الإحتياطات الفنية في تعبيدها الشوارع وتعليقها.

أمّا بالنسبة للتعويض، فإنّ العلم والإجتهد مستقران على إعتبار أنّ إتخاذ الإدارة لقرارات غير شرعية، إنّما يشكّل خطأ تسأل عنه إذا ما نتج عن تلك القرارات أيّ ضرر، وذلك إعمالاً لمبدأ "اللاشرعية توازي الخطأ". لذلك قرّر مجلس شورى الدولة إلزام الدولة بالتعويض على المستدعي ودفع مبلغ مائتان وستة ملايين وستمائة وواحد وتسعون ألفاً وثمان وسبعون ليرة لبنانية<sup>(329)</sup>.

ووفقاً لمبدأ لا مسؤولية من دون وجود ضرر، برأ الإجتهد اللبناني الدولة معتبراً أنّ البنية التحتية المسؤولة عنها لم تسهم في وقوع الضرر. وذلك في معرض فيضان نهر اللبّاني في الجزء الواقع بعد سدّ القرعون، حيث رأى الإجتهد أنّ واقعة حدوث فيضان غير طبيعي لا تعني بالضرورة أنّ الفيضان سببه ظاهراً فتح السدّ. لا سيّما وأنّ ضخامة حجم المياه الهائلة وإرتفاع منسوب النهر، يحول دون تقاوم تدفق المياه وسيلها إلى الأراضي المجاورة، إذ أنّ غاية السدّ حبس المياه لا تركها تسيل، وبالتالي يقتضي القول بإنقضاء الرابطة السببية بين الأضرار الحاصلة وبين وجود السدّ<sup>(330)</sup>.

أيضاً إعتبر القضاء اللبناني أنّ تنفيذ الأشغال مقابل مقهى أدى إلى إنتشار الغبار والضجيج نتيجة أصوات الجرّافات والمعدات المستعملة أثناء تنفيذ الأشغال، وبالتالي نتج عنه عدم إرتياد الزبائن إلى المقهى<sup>(331)</sup>. إذ أنّ هذه الحالة تجاوزت الأضرار المألوفة المفروضة بأهل الجوار تحمّلها، ممّا يقتضي ترتيب مسؤولية الإدارة

(328) جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، (مرجع سبق ذكره)، ص 92.

(329) مجلس شورى الدولة رقم 185، تاريخ 2007/11/29، يعقوب شاهين/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2016، ص 425.

(330) مجلس شورى الدولة رقم 186، تاريخ 1994/12/29، المصلحة الوطنية لنهر اللبّاني/ يوسف علي خليل.

(331) مجلس شورى الدولة رقم 38، تاريخ 2002/10/22، وديع طانيوس/ الدولة وشركة أرشيف الرومانية.

تجاه مجاوري الأشغال العامّة، وإلزامها بالتعويض لتوفر الرابطة السببيّة بين الضّرر والأشغال العامّة، دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة. نظراً لضخامة المشروع والآليات المستعملة ومدّة الأشغال وموقع المقهى وغاية إستثماره وحجم الضّرر.

#### الفرع الرابع: صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي

قامت بعض الدّول المتقدمة بتخصيص أموال خاصّة لتعويض الأضرار البيئيّة. إذ تُسهّل هذه العمليّة ترميم الأوساط البيئيّة المتضررة، خصوصاً في حالة عدم معرفة الملوث، ومثال ذلك صندوق الهولندي لتلوث الهواء، وصندوق سواحل مدينة (ماين) الأمريكيّة للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، وصندوق الولايات المتّحدة في ميدان النفايات، والقانون الياباني لسنة 1973 حول تعويض الأضرار الجسديّة بفعل التلوث.

لا يعوّض المضرور دائماً عن الضّرر الذي أصابه جراء التلوث حتّى وإن كانت المسؤوليّة تقوم على الضّرر، وذلك لأنّ المنشأة الملوثة قد تتمتع بسبب من أسباب الإعفاء المسؤوليّة، كما لو كان التلوث ناتجاً عن كارثة طبيعيّة كعاصفة بحريّة ضربت منصات إستخراج وتسرب النفط في البحر محدثاً تلوثاً بيئياً؛ وإزاء هذه الحالات، لا يتحمّل المضرور وحده أضرار التلوث النقطي دون أن يكون معوضاً عنها<sup>(332)</sup>.

ومن هنا تظهر الضّرورة إلى إنشاء صناديق التعويض لتكملة القصور الناتجة عن قواعد المسؤوليّة، بقصد تعويض المضرور في حالة عدم تعويضه، ولتوزيع المخاطر على مجموع الملوثين للأنشطة الصناعيّة التي تكون سبباً لهذا التلوث.

وقد تضمّنت قوانين بعض الدّول إنشاء هذه الصناديق، منها قانون التلوث البترولي الأمريكي الذي نصّ على إنشاء صندوق موحّد يسمى " صندوق المسؤوليّة عن التصرف البترولي "، وتسدّد منه التكاليف التي تتحمّلها الحكومة في التصدي لواقعة تصريف بترولي، والمبلغ التي يصل إسترداده من الصندوق يصل إلى مليون دولار<sup>(333)</sup>. وكذلك القانون الياباني لسنة 1971 المتعلّق بتعويض الأضرار الجسديّة قد نصّ على مبدأ

(332) Thomas Suvillan, *Environmental law hand book*, (op.cit), p. 453.

(333) أيضاً القانون الأمريكي الخاصّ بالمسؤوليّة والتعويض عن الأضرار البيئيّة الصادر عام 1980 (CERCLA) الذي أشار إلى الصندوق الخاصّ بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة، ويتمّ تمويل هذا الصندوق عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة، وكذلك يتمّ تمويله عن طريق رسم عامّ ضدّ التلوث مفروض على كلّ الشركات الأمريكيّة.

المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء أكان مصدر التلوث معلوم أم مجهول. بينما في فرنسا لم يتم نقل هذا الإجراء - صناديق تلويث البيئة - حتى الآن في مجال حماية البيئة، علماً بأنه يحتل مكانة هامة في تعويض ضحايا حوادث المرور وحوادث الصيد<sup>(334)</sup>، أما على المستوى الدولي هناك الصندوق الدولي للتعويض 1971، وبروتوكول 1992، الذي أعقب إتفاقية بروكسل 1969، إذ أنشأت صندوقاً لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي (Fipol).

وفي فرنسا، تقوم المصلحة الوطنية للصيد البري بدفع تعويضات جراء الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية، بسبب الحيوانات البرية غير الداجنة، إذ لا يملك الفلاحون صيدها، ولا يكون على الضحية في هذه الحالة إلا تبرير الضرر، على أن لا يتجاوز المبلغ الأقصى للتعويض 95% من قيمة الضرر<sup>(335)</sup>.

بينما على المستوى العربي، نصت قوانين حماية البيئة على إنشاء صناديق حماية البيئة في مصر والعراق ولبنان<sup>(336)</sup>، وتتكوّن إيرادات هذه الصناديق من المبالغ السنوية التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة والرسوم الخاصة بحماية البيئة وتبرعات ومساعدات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لأغراض حماية البيئة، والغرامات والتعويضات التي يحكم بها<sup>(337)</sup>.

وعندما صدر في لبنان قانون الموارد البترولية رقم 132 لسنة 2010، بعد إكتشاف النفط في لبنان، فقد نصت المادة 60 منه على تطبيق القوانين اللبنانية المتعلقة بالبيئة على الأنشطة البترولية، فإذا حصل تدهور في البيئة نتيجة تسرب البترول في البحر، فيمكن التصرف من موارد الصندوق لأجل إزالة ومعالجة الضرر الحاصل بسبب التلوث البترولي، إستناداً إلى نصوص المواد (8، 10) من قانون حماية البيئة اللبناني.

يمكن القول، أن لصناديق التعويض وظيفة وقائية إضافة للوظيفة التعويضية، لأنه إذا كانت صناديق التعويض تحمي المضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات، فهي تعمل أيضاً على حماية البيئة، ويتحقق ذلك من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل المنشآت عن طريق ربط

---

(334) لقد اقترح إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث العرضي من قبل الفقيه الفرنسي (Henir Smets)، لكنه يستبعد من نطاقه جميع حالات التلوث غير العارض.

(335) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, (op.cit), p. 880.

(336) المادة 2 من قانون البيئة المصري، والمادة 26 من قانون البيئة العراقي، والمادة 8 من قانون البيئة اللبناني.

(337) المادة 14 من قانون البيئة المصري، والمادة 28 من قانون البيئة العراقي، والمادة 10 من قانون البيئة اللبناني.

مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب المعدلات والمعايير التي تتبناها كل منشأة.

أيضاً توقّر صناديق التعويض الأمان لأصحاب المشاريع الملوثة للبيئة، إذ يجنبها شبح الإفلاس الذي يتهددها نتيجة إزدياد الدعاوى التي تُقام ضدها، وتتناسب مع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة؛ ويعود ذلك في النهاية بالنفع على الإقتصاد القومي، إذ يشجع نظام الصناديق أصحاب المشاريع على الإستمرارية ومواكبة التقدم العلمي والصناعي، كما يشجعهم على الإبتكار دون خشية المسؤولية عن طريقة تغطية ما يهددهم في هذا الشأن من أخطار<sup>(338)</sup>.

وأخيراً، نظام الصناديق يسمح بالتعويض عن مختلف الأضرار، كالأضرار البيئية المحصنة والتي تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع المضرومة من جراء التلوث البيئي. ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ صناديق التعويض تتدخل في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية. علماً أنّ إنشاء نظام صناديق التعويض يقدم خدمة فاعلة للمضرومين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوّثين المحتملين.

### المطلب الثاني: الضريبة الخضراء

تشكل الضريبة أداة إقتصادية للتعويض عن الأضرار البيئية بإعتبار أنّ الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد؛ وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف. ولقد إجتهدت معظم الحكومات والدول في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم والحوافز بغية الحد من التلوث. لذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج الضرائب والرسوم على التلوث البيئي في الفرع الأول، ثم نبحث في الحوافز والإعفاءات الجبائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الضرائب والرسوم على التلوث البيئي

بدأ تكريس الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة على شكل توصيات عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD سنة 1972 التي أشارت بضرورة تحميل مسؤولية دفع أعباء ونفقات وقاية ومكافحة التلوث لمنتجي السلع والخدمات المسببة للتلوث. ثم برزت هذه الوسائل في بروتوكول كيوتو عام 1997 المتعلق بالحد من

---

(338) محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 170.

غازات المسببة للاحتباس الحراري.

وقبل بداية الغوص في هذا الفرع، يجب علينا تحديد ماهية الضرائب والرسوم، أنواعها والهدف منها في الفقرة الأولى، والتكلم عن الضرائب والرسوم في الدول المقارنة في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: ماهية الضرائب والرسوم البيئية

لمجارة التجارة في الموارد الطبيعية والحد من إستعمالها وتشجيع المستهلكين على إستعمال المنتجات الأقل ضرراً للبيئة<sup>(339)</sup>، ظهر ما يسمى بالضرائب البيئية الخضراء green taxation، ويقصد بها " الضرائب التي تستهدف تشجيع الأنشطة والأعمال التي تعمل على إستدامة النظام الأيكولوجي البيئي، عن طريق الحوافز الإقتصادية"<sup>(340)</sup>، حيث يساهم اللجوء إلى فرض هذه الضرائب إلى خفض معدل ضرائب على سلع وخدمات أخرى في المجتمع، كالموارد المتجددة والضرائب على الدخل والرواتب والأبنية والبنية التحتية والمقاولات... إلخ، وتجعل الصناعيون يشعرون بالأعباء الإجتماعية لأنشطتهم وأعمالهم.

أما منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تعرف الضرائب البيئية بأنها: " إقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة"<sup>(341)</sup>.

نستنتج من التعاريف الواردة، أن الضريبة هي نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات من أجل تعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً.

وقد شاع فرض الضرائب البيئية<sup>(342)</sup> على أغلب المنتجات والسلع والخدمات التي تتسبب بالتدهور البيئي، كالضرائب على المواد المستعملة كوقود للمحركات والمركبات وضرائب مقطوعة على إستخراج المعادن

---

(339) الإستغلال التجاري ليس العامل الوحيد في تدهور الموارد الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية، بل تدميرها وتخريب بيئتها الطبيعية بفعل نشاطات الإنسان من أسباب تدهورها وتناقصها، بوسائل شتى، كالتوسع العمراني نحو الغابات.

(340) Josef Thesing, *Environmental Protection as an Element of Order Policy*, Germany, 1996, p. 16.

(341) OECD, *Organization for Economic Co-operation and Development*, 1999, p. 37.

(342) يشكل عنصر الإختلاف بين الرسوم والضريبة كما يلي:

-تجبي الرسوم في سبيل منفعة إقتصادية وإجتماعية وبيئية، بينما الضريبة لا تجب إلا لنفع العام.  
-تخصص الرسوم لمؤسسات تجارية وصناعية ومهنية، بينما تجبي الضريبة لصالح الدولة أو الأفضية أو المحافظات.

والطاقة ومنتجات الغابات، والرسوم على البضاعة المستوردة التي تحتوي على أنظمة تزويد بالطاقة غير ملائمة للبيئة، والرسوم على أجهزة ومخيمات صيد الأسماك، وضرائب محدّدة على المنتجات والتكنولوجيات التي تسبب أضراراً بيئية خارجية سيئة ومستمرة، وضرائب طرح المخلفات ورسوم إعادة تدويرها وضرائب على الإنبعاثات والمخلفات الخطرة، وضرائب على المواقع التي مارس فيها الملوّث نشاطه ولم يمنع تدهورها، وتسمى ضرائب تحسين المواقع والضرائب على الطّرق.

والملاحظ بأنّ الضرائب البيئية غالباً ما تفرض على الموارد المعرضة للتدهور والإفساد الغير قابلة للتجدد، لكبح الأنشطة الضارة بها، لذلك إنّ الضرائب البيئية ليست ذات طبيعة مادية مجردة. ويقصد بذلك بأنّ السّطة عندما تفرض الضريبة البيئية، إنّما هدفها حمل المتعاملين مع الأوساط البيئية بعدم إلحاق الضرر بها وإفسادها، وليس الهدف جني مبالغ مالية بفرض الضرائب لصالح الخزينة، لذلك نلاحظ بأنّ الضرائب البيئية لا تدخل في موازنة خزينة الدولة، بل تخصّص لها صناديق خاصّة، وتتفق لإصلاح وتحسين الأوساط البيئية وحماية البيئة بوجه عام<sup>(343)</sup>.

#### الفقرة الثمانية: الضرائب والرسوم في الدول المقارنة

إنّ الإعتدال على النظام الضريبي<sup>(344)</sup> في معالجة مشاكل التلوث والحدّ من أخطاره هو الأسلوب الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي، وتعدّ رسوم أو ضريبة النفايات من أكثر أشكال ضرائب التلوث استخداماً. فقد قامت منظمة التعاون الإقتصادي OECD بإجراء مسح على 14 دولة عام 1987، إتضح أنّه من بين 153 حالة تطبيقية لأدوات السوق في معالجة التلوث البيئي، يوجد 81 حالة منها إعتمدت على ضرائب التلوث، وشكّلت هذه الضرائب أو الرسوم حافزاً حقيقياً على تحسين جودة البيئة، بل إنّ بعضها قد حقّق مورداً مالياً تمّ استخدامه في تمويل الإنفاق العام على برامج حكومية جزء منها على الأقلّ يتعلّق بتحسين البيئة. مثال ذلك، استطاعت كلّ من اليابان وسويسرا التّحكم في التلوث الضوضائي من خلال فرض الضرائب، بينما تمكّنت ألمانيا وإيطاليا من استخدام ضرائب أو رسوم التلوث للتّحكم في تلوث المياه. أمّا في أميركا تمّ الإعتدال

(343) Josef Thesing, *Environmental Protection as an Element of Order Policy*, (op.cit), p. 127, 128.

(344) يتمّ تحديد نسبة الضريبة البيئية (بشكل تصاعدي) على أساس تقدير كميّة ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة، والتي سميت بإسم الإقتصادي (بيجو Pigou) وتدعى (Les taxes pigouviennes).

على ضرائب الإستخدام بغرض التخلّص من النفايات الصلبة، ممّا شجّع الوحدات الإقتصادية على تخفيض حجم المخلفات من الملوثات الصلبة وذلك من خلال عمليات إعادة التدوير<sup>(345)</sup>.

لقد زاد إستخدام بعض الدّول (في الآونة الأخيرة) لضرائب التلّوث على أنّها ضرائب توازنيّة، إذ لا تعتبر ضرائب التلّوث في أوروبا حوافز ضريبية، ولكن الهدف منها هو الحصول على الموارد التي يمكن إستخدامها في تقديم إعانات لأنشطة الرّقابة على التلّوث سواءً بالنسبة للمنشآت العامّة أو الخاصّة.

وفي هذا الإتجاه، تحرّكت الدّول الأوروبيّة بفرض ضرائب التلّوث البيئي التي تحقّق إيرادات ماليّة. ففي ألمانيا تمّ التّخطيط لفرض ضريبة على المخلفات الصّارة، بينما فرضت فرنسا ضريبة على المخلفات الناتجة عن تشغيل محطات توليد الطّاقة وتشغيل المنشآت الصناعيّة. أمّا في إيطاليا تمّ فرض ضريبة على الحقائق البلاستيكيّة لما ينجم عنها من ملوثات بيئيّة، وفي الدانمارك توجد ضريبة على مواد البناء بهدف تحفيز الأفراد والمؤسّسات على إعادة تدوير المخلفات من مواد البناء، وفي إسبانيا تفرض على الإنبعاثات الناتجة عن إنتاج المياه. ويلاحظ ظهور مصدر إيرادي جديد ومهمّ في العديد من الدّول الأوروبيّة هو الضرائب على الكربون CO<sub>2</sub>، وهذه الضريبة تمّ تبريرها على أساس زيادة حدّة المشكّلة الحراريّة على المستوى العالمي<sup>(346)</sup>. لذا حدّدت الحكومة البريطانيّة تخفيض نسبة إنبعاث الكربون بمقدار 20% من النسبة التي كانت سائدة سنة 1990 بنهاية عام 2010، ومع نهاية التسعينات كانت معظم المقاييس المستخدمة في تخفيض التلّوث البيئي مركزة على الوقود المستخدم في السيّارات<sup>(347)</sup>. أمّا في فرنسا، تمّ تأسيس ضريبة الكربون عام 2009، إلّا أنّ مجلس الدّستوري إعتبر القانون مخالف للدّستور، كون مضمون مشروع رسم الكربون قد نصّ على مجموعة من الإعفاءات لصالح الشّركات الكبرى، وبالتالي إعتبر المجلس الدستوري ذلك مساساً بمبدأ المساواة أمام القانون بالرغم أنّ الشّركات المعفاة من الرّسم خاضعة لسوق تراخيص التلّوث الأوروبي<sup>(348)</sup>.

وبناءً عليه، لم يخلّ نظام الضرائب البيئي من بعض الإنتقادات، التي وجهت له من بعض البيئيين

---

(345) Josef Thesing, *Environmental Protection as an Element of Order Policy*, (op.cit), p. 133.

(346) William Ashworth, *Encyclopedia of Environmental Studies*, New Edition, New York, 2001, p. 381.

(347) Josef Thesing, *Environmental Protection as an Element of Order Policy*, (op.cit), p. 134.

(348) Travaux du Comité pour la Fiscalité Ecologique, Tome 2: Contribution Climat-Energie, Aspects juridiques, juillet 2013, p.239.

والإقتصاديّين. من وجهة نظر البيئيين، قد يعرقل حركة التصنيع والإنتاج، إذ أنّ فرض الضرائب على المواد الأولية والخام سيدفع الصناعيين إلى عدم الإستمرار في ممارسة بعض الصناعات لإرتفاع تكاليف الإنتاج، لأنها تصبح عبئاً ثقيلاً على دافعيها. ومن ناحية أخرى، ستتعرض آثارها على المنتجات والخدمات التي يستهلكها الأفراد، ومن ثمّ سيتأثر أصحاب الدخل المحدود داخل المجتمع، وهذا بدوره يزيد من حدّة الفقر، كما أنّه ليس دائماً تستخدم الدّول الأموال المتأتية من الجباية البيئية لإعادة تأهيل وتحسين الأوساط البيئية<sup>(349)</sup>.

أمّا من وجهة الإقتصاديّين، فإنّ الإنتقادات الموجهة للضرائب البيئية تتمثّل بالنتائج التالية:

1- قد تؤديّ ضرائب البيئة<sup>(350)</sup> إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلّ من حجم التلوث، وهو ما يؤثر إجتماعياً على الفقر والبطالة، وفقدان الخزينة العموميّة بعض مواردها الماليّة.

2- العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسيّة هي علاقة معقّدة، فبعض الخبراء يرون في الإمتثال للمستلزمات البيئية عبئاً إضافياً يزيد تكاليف الإنتاج، ويضرّ بالقدرة التنافسيّة للشركات والقطاعات الصناعيّة.

3- في ظلّ إنخفاض الوعي الضريبي، فإنّ فرض الضريبة البيئية بأسعار مرتفعة، سوف يخلق حافزاً قوياً لدى الأفراد والمنشآت على التهرب والغشّ الضريبي، والتي تحدّ من مساهمة الجباية في حماية البيئة<sup>(351)</sup>.

وبرأينا، إنّ المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثّل في أنّها وسيلة تُجبر الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة التالية: إمّا أن تتوقف تماماً عن النّشاط الملوث للبيئة، أو أن تتحمّل تكاليف نشاطها الضارّ بالبيئة بحيث يتمّ إستخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئيّ الضار، أو أن تبحث عن حلول فنيّة وتقنيّة تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة.

### الفرع الثاني: الحوافز والإعفاءات الجبائية

الجباية البيئية لا تشمل فقط الأعباء والإقتطاعات الضريبيّة، بل تشمل أيضاً جانب مهمّ له طابع تحفيزي؛ حيث يستعمل أسلوب التّشجيع المالي عن طريق منح إعفاءات ضريبيّة إستثنائية لتشجيع الأنشطة الإنتاجيّة

(349) William Ashworth, *Encyclopedia of Environmental Studies*, (op.cit), p. 386.

(350) سعر الضريبة يساوي كلفة تقادي الضرر أو كلفة إزالة الضرر، وقد أقرّ هذا المبدأ الإتحاد الأوروبي UE كمبدأ أساسي لسياستها البيئية.

(351) عبد المجيد قدي، *دراسات في علم الضرائب*، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 165.

والإستهلاكية التي تتماشى مع التنمية المستدامة التي تأخذ شكل الإعفاء الجبائي.

يقصد بالإعفاء الجبائي<sup>(352)</sup> تنازل الدولة كلياً أو جزئياً عن حقوق الرسوم والضرائب المختلفة، لفائدة الشخص المكلف بها مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع لها أثر إيجابي على البيئة. تنقسم الحماية البيئية<sup>(353)</sup> إلى قسمين أساسيين الإعفاء والتحفيز اللذان يأخذان الأشكال التالية:

**أ- الإعفاء الدائم:** وهو من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وذلك للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

**ب- الإعفاء المؤقت:** يكون لمدة محددة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن إكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

**ج- الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على إستيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

إلا أنّ التخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الإعفاءات والحوافز البيئية يتطلب ما يأتي:

**1- مرحلة إنتقالية:** يتم من خلالها إعداد الإقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديقة للبيئة، يمكن أن تكون من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية.

**2- مرحلة المشاريع النموذجية:** وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الأقدر على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل المؤسسات ذات النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع<sup>(354)</sup>.

(352) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (مرجع سبق ذكره)، ص 183.

(353) موساوي يوغورطه، دور الحماية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، (مرجع سبق ذكره)، ص 83.

(354) محمد بن عزة، دور الجبائية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، دراسة تحليلية لنموذج الجبائية البيئية في الجزائر،

2015، ص 162 و 163.

وفي إطار توسيع نطاق الجباية البيئية للحفاظ على الموارد الطبيعية، إقترحت لجنة الجباية البيئية في فرنسا، جعل الرسم على التهيئة المنصوص عليه في قانون التهيئة العمرانية رسماً إيكولوجياً<sup>(355)</sup>. ويفرض الرسم عند منح تراخيص التهيئة، هذا الرسم يمكن أن يلعب دور تحفيزي للحفاظ على المساحات والأراضي الغير المبنية. بالمقابل هذه الرسوم يتم الإنقاص من نسبتها أو الإعفاء منها كلياً إذا تمت التهيئة أو البناء على أرض مبنية وتم إعادة بنائها، وفرض الرسم على التهيئة هو لتشجيع الإقتصاد كمورد طبيعي محدود، الحفاظ على المساحات الغير المبنية، وتشجيع البناء على الأراضي المبنية المهملة وإعادة تهيئتها<sup>(356)</sup>.

أمّا في لبنان، نصّ قانون حماية البيئة<sup>(357)</sup> على نوعين من التدابير التحفيزية كما يلي:

1- حوافز وإعفاءات على الرسوم الجمركية المتوجبة على إستيراد التجهيزات والتكنولوجيات المفيدة للبيئة، تصل نسبتها حتى 50% كحدّ أقصى؛

2- حوافز وإعفاءات على ضريبة الدخل المتوجبة على النشاطات التي تحافظ على البيئة، تصل نسبتها حتى 50% كحدّ أقصى.

وبناءً عليه، نقسم هذا الفرع إلى فترتين، نعالج الحوافز والإعفاءات على الرسوم الجمركية في الفقرة الأولى، والحوافز والإعفاءات على ضريبة الدخل في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: الحوافز والإعفاءات على الرسوم الجمركية

أجاز قانون حماية البيئة اللبناني لكلّ شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاصّ، الذي يقوم بنشاطات الصناعة البيئية، أو بالإتفاق الهادف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل مستدام، أو يستورد تجهيزات

---

(355) " la fiscalité de l'urbanisme doit contribuer à lutter contre l'étalement urbain et ses effets, l'accroissement des déplacements urbains et de consommation d'énergie; elle doit mettre en oeuvre le principe de l'utilisation économe de l'espace...

Dans ce cas les espaces et les terrains non construits sont considérés comme une ressource naturelle rare qu'il faut protéger de l'étalement urbain, en privilégiant le réaménagement sur des surfaces déjà construites en état de friche; qu'il faut réhabiliter et revaloriser ".

(356) Comité pou la fiscalité écologique, avis du 13/6/2013 sur la fiscalité et artificialisation des sols, Paris, 2013, p.3.

(357) المادة 20 من قانون حماية البيئة اللبناني.

أو معدّات أو لوازم للإستخدام تسمح بتقادي أو بتقليص أو بالقضاء على أيّ شكل من التلّوث، من تخفيضات على الرّسوم الجمركيّة المتوجّبة على هذه التّجهيزات والتكنولوجياّات.

أيضاً نصّ القانون الجزائري المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة في المادة 76 منه، على منح المؤسّسات التي تستورد تجهيزات في سياق صناعتها أو منتجاتها للتّقليص أو إزالة ظاهرة الإحتباس الحراري، على حوافز ماليّة وجمركيّة يتمّ تحديدها في قوانين ماليّة. كما تنصّ المادة 77 من نفس القانون، أنّه يستفيد كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الضريبة على الرّبح<sup>(358)</sup>.

بينما منحت جمهوريّة مصر إهتماماً للحوافز الضريبيّة للمصدرين من الشّركات الصناعيّة، بالإضافة إلى نظام الإعفاءات الجمركيّة الخاصّ بالخامات التي يتمّ تصنيعها وإعادة تصديرها في شكل منتج تامّ الصنع.

والجدير ذكره، أنّ هذه الإعفاءات تؤدّي إلى زيادة الدّخل الصافي للشّركات المصدرة إلّا أنّها تؤدّي إلى التّصدير بأسعار تنافسيّة في ذات الوقت. لذلك، وبهدف تقديم الدّعم للشّركات المصنّعة للمنتجات المصريّة، والتي يتمّ تصديرها إلى الخارج، فإنّه من المقترح منح الحوافز الضريبيّة<sup>(359)</sup> الأتيّة لمثل هذه الشّركات:

1- إعفاء جزء من صافي الدّخل الخاضع لضريبة الدّخل (ضريبة أرباح الأنشطة الصناعيّة)، مقابل إلتزام الشّركات المصدرة لمنتجاتها إلى الدّول الأخرى، بتطبيق نظام الإدارة البيئيّة وحصولها على شهادة الأيزو 14,000 والتي تؤهلّها لتصدير منتجاتها إلى الخارج.

2- منح الشّركات التي تحصل على علامة CE، وغيرها من علامات الجودة البيئيّة إعفاءً ضريبياً يعادل الرّسم الدّوري الذي يتمّ سداده مقابل الإحتفاظ بهذه العلامة، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى التي تتحمّلها في سبيل الحصول عليها.

3- تخفيض الوعاء الضريبي بقيمة التّجديدات والإهلاكات الخاصّة بالمساحات الخضراء وبالتّشجير الطّرق المحيطة بالشركة، وفي حالة التوسعات الرّأساليّة لمثل هذه العناصر يتمّ إعفاء قسط إهلاكها من الضريبة على الدّخل.

(358) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (مرجع سبق ذكره)، ص 187.

(359) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (مرجع سابق ذكره)، ص 193 وما يليها.

4- منح إعفاء ضريبي خاص يعادل نسبة الزيادة السنوية في الصادرات الإجمالية للشركات الصناعية مقارنة بالسنة أو السنوات السابقة.

وعليه، إن تقرير ومنح الإعفاءات والحوافز الضريبية السابق المشار إليها، يؤدي إلى تشجيع الشركات المصدرة لمنتجاتها في الإسراع إلى تأهيل المنتجات لإجازتها فنياً وإقتصادياً وتجارياً وبيئياً لأسواق التصدير إلى الخارج؛ مما يعمل على تنمية حجم التجارة الخارجية، والمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وزيادة حجم الناتج والدخل القومي، وتحسين ميزان المدفوعات والميزان التجاري للدولة، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق رفاهية أفراد المجتمع وتخفيض معدلات البطالة إلى أدنى مستوى لها.

### الفقرة الثانية: الحوافز والإعفاءات على ضريبة الدخل

إن دول أوروبا الشمالية خاضت تجربة ناجحة في تمويل سياساتها في مجال التنمية المستدامة بإستعمال موارد الجباية البيئية، ففي سنة 2002 شكّلت قيمة ما تمّ تحصيله من الجباية البيئية ما يعادل 2,6 % من الناتج الداخلي الخام لدول الإتحاد الأوروبي. مثلاً، في هولندا قُدّرت مداخيل الجباية البيئية لسنة 2001 بثلاثة ملايين أورو، فتمّ إستعمال جزء منها من أجلّ دعم ومساعدة الشركات التي تستعمل الطاقات المتجددة، والجزء الآخر تمّ إستعماله لتمويل إعفاءات جبائية<sup>(360)</sup>.

أمّا في لبنان، يستفيد كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات الصناعة البيئية، ومستوفياً لجميع الشروط والمعايير البيئية، من تخفيضات على ضريبة الدخل<sup>(361)</sup> المتوجبة على الأرباح المتأتية من هذه النشاطات وفقاً للمرسوم رقم 167 الصادر في 17 / 2 / 2017 على الشكل التالي:

- 50 % من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم رقم 167 تاريخ 2017/2/17؛

- 40 % من السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بنفس المرسوم؛

---

(360) Pauline De Wouters, *les aspects sociaux de la fiscalité environnementale points de vue de la société belge francophone*, Belgique, 2006, p. 32.

(361) المادة 4 و 6 من القرار رقم 1281 الصادر تاريخ 2017/12/26، المتعلّق بتحديد آلية الإستفادة من التخفيض الضريبي للأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحافظ على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 60، تاريخ 2017/12/28، ص 4535.

- 30% من السنة الماليّة السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التّطبيقية المتعلّقة بنفس المرسوم؛
- 20% من السنة الماليّة الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التّطبيقية المتعلّقة بنفس المرسوم؛
- 10% من السنة الماليّة التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التّطبيقية المتعلّقة بنفس المرسوم.

بالمقابل، تُكَلّف المؤسّسات والمهن وشركات الأشخاص بضريبة تصاعديّة بحسب الشطور. أمّا في حال مزاولة أكثر من نشاط، يكون من الصّعب الفصل بين الضريبة المفروضة على النّشاطات المفيدة للبيئة وتلك المفروضة على النّشاطات الأخرى. لذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقييم كلّ حالة على حدى بالإعتماد على مبدأ " البروراتا " (أي التّوزيع بحسب النسب).

ومن جهة أخرى، يعفى من ضريبة الدّخل<sup>(362)</sup> لمدّة عشر سنوات كحدّ أقصى إعتباراً من تاريخ مباشرة الإنتاج أرباح المؤسّسات الصناعيّة التي تنشأ حديثاً في لبنان، أو التي تعيد توظيف أرباحها في مشاريع بيئية أو تخدم الجانب البيئي، إذا توفّرت لهذه المؤسّسات جميع الشروط التّالية:

1- أن ينشأ المصنع في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها وبعيداً عن الأماكن السكنيّة.

2- أن تستهدف المؤسّسة إنتاج سلع ومواد صديقة للبيئة.

وعلى المؤسّسات الصناعيّة التي ترغب في الإستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه، أن تقدّم طلب الإستفادة من التّخفيض في وزارة البيئة، يليها إبلاغ وزارة الماليّة بتقديم الطلب والتّصريح عن ضريبة الدّخل، ثمّ إبلاغ وزارة الماليّة بقرار وزارة البيئة بالموافقة الكليّة أو الجزئية أو عدمها.

أخيراً يمكن القول، أنّ مبدأ الجباية البيئية ترتكز على قاعدة أساسية مفادها الذي يحدث أكثر ضرراً بيئياً يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة. وكلّما كانت الضرائب أكبر أحسّ الملوثون بأثرها، ممّا قد يجعلهم يغيرون إستراتيجياتهم الصناعيّة أو الإنتاجيّة المرتكزة على التكنولوجيا الملوثة إلى البحث في سبل إعتداع تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادةً ما تكون باهظة الثمن. لذلك، تأتي دور الحوافز الجبائية التي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف بغية إكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة.

---

(362) فوزت فرحات، التّشريع المالي والضريبي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، 2013، ص 159 وما يليها.

## الخاتمة

في الختام يمكن القول أنه، رغم حاجة البيئة اليوم لقواعد قانونية جديدة، تقوم على تبني معايير الحوكمة البيئية، وبروز دور القضاء اللبناني للحدّ من الجرائم البيئية، بقي موضوع القضاء والحوكمة البيئية، يشكّل محطة بارزة للمناقشة على صعيد الفقه والإجتهد اللبنانيين والدوليين.

وبالرغم من الكمّ التشريعي الخاصّ بالبيئة، إلّا أنّ الوضع البيئي لا يزال متدهور بسبب غياب آليات الحوكمة البيئية، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف القضاء بصرامة، إذ يشوب التشريعات البيئية نقص من حيث النصوص المبعثرة في عدد كبير من القوانين، وفي ظلّ حماية إدارية وجنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصّارم لمختلف القرارات البيئية.

إنطلاقاً من واجب التقيّد بحرفيّة النصّ ومنع الإعتداء على البيئة بشكل مطلق، يتبيّن لنا أنه، ما زلنا حتّى يومنا هذا نشهد تناقضاً واضحاً في القرارات الإدارية المعنيّة بالبيئة تارةً، والأحكام القضائية خاصةً حول تشديد العقوبات في الجرائم البيئية تارةً أخرى، دون الوصول إلى حلّ بيئي مستدام.

وبالتالي، ومن منطلق دراستنا للموضوع المذكور، يتّضح لنا مجموعة من النتائج القانونية التي إستخلصناها في إطار بحثنا وفقاً لما يلي:

### أولاً: على صعيد الحوكمة البيئية

1- الحوكمة مفهوم يشمل كافة القطاعات في الدولة، ويشترك في العمل على تحقيقه مؤسسات الدولة العامّة والقطاع الخاصّ ومؤسسات المجتمع المدني؛ وفي لبنان نشهد تغييباً في مؤسسات الدولة للصورة المطلوبة في العمل المشترك لتحقيق الحوكمة؛ ممّا يضعف جهود الدولة في هذا الإطار، وبالتالي يستبعد باقي القطاعات من القيام بأدوار جماعية مشتركة أو داعمة لتفعيل مفاهيم الحوكمة البيئية.

2- كثرة الوزارات المعنيّة بالبيئة وتداخل أدوارها يضعف حالة التنسيق أحياناً بينها، بسبب قصور في التشريعات التي أنشأتها، أو تضارب عدد من التشريعات فيما بينها؛ إضافةً إلى غياب كبير لتفعيل الرقابة، ممّا يساهم في ضعف تلك الأجهزة وتجاهلها من مؤسسات الدولة والأفراد، ما ينعكس سلباً على مفاهيم

الحوكمة ونتائجها، وهو ما فرز العديد من المشاكل الخاصة بتنامي الفساد والتّرهل الإداري في الدّولة، وإستمرار المخالفات بشكّل مزمن في حقّ البيئة.

3- يُعزى تراجع الدّولة اللّبنانيّة في مؤشرات الحوكمة والفساد إلى جملة من الإشكاليّات، من أبرزها أنّ النّظام الدّستوري ما زال يعاني من قصور فيما يتعلّق بإختيار وتشكيل السّلطات الدّستوريّة، وبالأخصّ السّلطة التّنفيذيّة، والتي تتولى مهام الإدارة والإشراف على مؤسّسات الدّولة، القطاع الخاصّ، والمجتمع المدني. فالدّستور لم يعدل منذ عام 1962، وما زالت هيمنة السّلطة التّنفيذيّة آخذةً في الإزدياد وإضعاف السّلطات الدّستوريّة الأخرى، ناهيك عن الحريات العامّة والتي تعاني كذلك من إنتقاص؛ لذلك تصبح عمليّة إدخال وتفعيل مفاهيم ومعايير الحوكمة أمر في غاية الصعوبة ضمن إطار سلطات متمركزة وبعيدة عن التّوازن المطلوب في النّظام الدّستوري البرلماني، وهو ما يُعدّ إعاقة كبيرة يتطلّب التّصدي لها.

4- إنّ حقّ الحصول على المعلومات البيئيّة هو حقّ نسبي وليس مطلق. كما أنّ تمسك الإدارة بمبدأ سرّيّة المعلومة البيئيّة هو حقّ شرعي لها.

5- إنّ وظائف النّظام البيئي ستحدّد إتجاهاتها وفقاً للنّظام الإقتصادي القائم، وبالتالي ضرورة التّحول من النّشاط الإقتصادي الحالي إلى نشاط إقتصادي أخضر نظيف أمراً محتوماً من أجل تحقيق تنميّة بيئيّة مستدامة مبنيّة على أساس الحوكمة الرشيدة.

6- أظهرت أزمة النّفايات في لبنان مدى تجذر المشكّلة اللّبنانيّة مستوى الفساد المتغلغل في أجهزة الدّولة، والإستهتار المطلّق بحياة وحقوق المواطن اللّبناني. فمن ناحية، يتبيّن العجز الكلّي الذي وقعت به السّلطة المركزيّة في معالجة أزمة النّفايات، إضافةً إلى الكلفة العاليّة التي تكبّدها اللّبناني نتيجة سوء إدارة الملف. وخصوصاً أنّ السّلطة السياسيّة بحثت عن الحلّ الذي يتيح نسبة أكبر من الهدر والإستيلاء على المال العام عبر المراحل الثلاث: الجمع، الطمر وتوزيع الأراضي الناتجة عن عمليّة الطمر. لذا، هناك ضرورة معجّلة لإقرار قانون اللّامركزيّة الإداريّة، الذي لا بدّ له أن يخلق ديناميكيّة جديدة إذ يقرب مركز القرار من الشعب، ممّا قد يسهل عمليّة التّغيير، فتنتشر عدوى الإصلاح من منطقة إلى أخرى.

7- لقد إنتهج لبنان منهج التفاعل والانضمام للإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتنمية، وأصبحت تلك الإتفاقيات جزءاً من النظام التشريعي اللبناني؛ ولكن يلاحظ أنّ تفعيل بنود الإتفاقيات كقوانين سارية يواجه عقبات عديدة في الواقع التطبيقي، مما جعل هذه الإتفاقيات غير فاعلة، وهو ما إنعكس سلباً على تطبيقاتها في مؤسسات الدولة.

### ثانياً: على صعيد القضاء الإداري والعدلي

1- عجز القضاء الإداري في تحقيق الوقاية والحماية البيئية، وكذلك القضاء العدلي في ردّع وتوقيع العقاب الأشدّ على مرتكبي الجرائم البيئية، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه.

2- منح المشرّع الجهة الإدارية حرية أكبر في تحديد الجريمة والمسؤولية البيئية، ما أعاق القاضي من الوصول إلى القاعدة الجزائية الملائمة، الأمر الذي يعيق إقامة المساءلة في حقّ المؤسسات المخالفة وسهولة الإفلات من العقاب في أحيان كثيرة.

3- يشكّل الترخيص الإداري مانع من موانع المسؤولية الإدارية والجزائية بسبب تغليب المصلحة الإقتصادية على المصلحة البيئية.

4- الأشخاص المكلفين بضبط الجرائم البيئية نفس الأشخاص المكلفين بضبط الجرائم العادية، ويفتقدون للتأهيل العلمي والتقني والقانوني في مجال البيئة.

5- تتجلى صعوبة القاضي في تحديد أركان الجريمة البيئية وتبيان المسؤول ومصدر الضرر، في ظلّ غياب المعايير المعتمدة لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية. وبالتالي، إنّ إزالة الضرر أو تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، هو أفضل تدبير يلزم الملوّث في إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتضررة.

6- ضرورة إنشاء صندوق حماية البيئة لتقوّل إليه الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتخصّص هذه المبالغ المستحصلة من الغرامة والتعويض في إعادة الحياة للعنصر الذي أصابه التلويث كإعادة زرع الثروة السمكية وإعادة الحياة إلى النهر...

7- منح المشرّع عقوبة الغرامة نصيباً أكبر في مواجهة الجرائم البيئية بسبب طبيعة الإجرام البيئي الذي يعدّ نوعاً من الإجرام الإقتصادي.

8- أهمية وجود نظام جبائي فعال يعتمد في التّحديد العادل لوعائه، حيث أنّه لا يمكن أن يكون للضرائب أثر إلا إذا كانت قيمة هذه الضرائب تساوي تكاليف التلّوث، وهذا ما يتطلّب الإعتماد على الأدوات الجبائية العقابية؛ إلا أنّه غالباً يتمّ التركيز على الأدوات التحفيزية مثل الإعفاءات، ذلك أنّ إكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة تتطلّب تكلفة باهظة، ما يجعل اللّجوء لإنتهاج هذا النهج صعب المنال.

وفي ظلّ الفراغ التشريعي القائم، وغياب السعي لإصدار القوانين الجديدة المواكبة للحوكمة البيئية، نأمل بتحقيق بعض المقترحات الصّورية على أرض الواقع، عبر القيام بالتوصيات التالية:

### أولاً: على صعيد الحوكمة

- 1- ضرورة وجود هيئة تعنى بمتابعة وممارسة وتنفيذ معايير الحوكمة على غرار التجربة التونسية.
- 2- العمل على إعتماد معايير خاصّة بالحوكمة (Governance of Code) في لبنان.
- 3- ضرورة توفير المعلومات البيئية وإنشاء أنظمة بيانات حول التلّوث البيئي وبنك المعلومات البيئية وتوفيرها لصانعي القرار.

4- تعديل الدّستور بإضافة عدد من النّصوص المعززة لمبادئ الحوكمة في أجهزة الدولة، وكذلك الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد والتي يفنّد الدّستور اللّبناني إلى نصّ مرجعي لها. وفي هذا المضمار، نقترح أن يتمّ تبني ما ورد في المادة 130 من دستور جمهورية تونس المتعلّق بإنشاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والذي جاء على النحو التالي:

" تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة، ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العامّ والخاصّ، والتّقصي فيها، والتّحقّق منها، وإحالتها على الجهات المعنية، تستشار الهيئة وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال إختصاصها، وللهيئة أن تبدي رأيها في النّصوص الترتيبية العامّة المتصلة بمجال إختصاصها، وتتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة...".

5- العمل على نشر ثقافة الحوكمة من خلال حملات إعلامية مستمرة تتضمن الصّحف والتلفزيون ووسائل التّواصل الإجتماعي.

## ثانياً: على صعيد القضاء الإداري والعدلي

- 1- نطمح بأن يلجأ القضاء اللبناني إلى تطبيق نصوص قانون حماية البيئة بشكل مباشر على المنازعات البيئية، بدلاً من البحث عن الحلول في التشريعات الأخرى لا سيما قانون العقوبات.
  - 2- ضرورة تشديد العقوبات الإدارية والجزائية، ورفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والغرامة، مع الأخذ بتوقيع العقوبة الأشد.
  - 3- منح المواطن والجمعيات حق الادعاء وتشجيعهم على التّقدم بدعاوى قضائية للحصول على حقوقهم أو لإبطال قرارات إدارية مسيئة للبيئة.
  - 4- قيام سلطة قضائية مستقلة معنية بالقضايا البيئية، حيث يخضع القضاة لدورات تدريبية تتعلق بالتوعية القضائية البيئية، وكيفية تلقي الدعاوى ومعالجتها للتّعويض عن الأضرار البيئية.
  - 5- تشجيع اللجوء إلى إختيار خبراء متخصصين في المسائل البيئية.
  - 6- إنشاء الشرطة الخضراء، وتأهيل عناصرها من أجل مراقبة تنفيذ القوانين وضبط المخالفات البيئية.
  - 7- لم يلجأ القضاء اللبناني إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات البيئية الدولية، لذلك نتمنى لو تبحث المحاكم عن الحلول للمنازعات البيئية في تلك الإتفاقيات الدولية.
  - 8- إعتقاد فرض الضرائب البيئية الخضراء، لا سيما على المواد والأدوات التي تتسبب بالتدهور البيئي. لكن يجب الموازنة عند فرضها ما بين مصلحة حماية البيئة ومصلحة الإقتصاد وتوفير حاجات المستهلكين. أيضاً ضرورة اللجوء إلى الحوافز والإعفاءات البيئية من أجل تشجيع المؤسسات لتصبح أكثر صداقة للبيئة.
- ولكن هل يمكن أن يشهد لبنان ولادة الحوكمة البيئية؟ وبالتالي أصبح هناك ضرورة قصوى للتدخل التشريعي بغية تطوير وإقرار تعديلات هامة لوضع حدّ لجدال طويل أمام المحاكم الإدارية والعدلية بموضوع تطبيق القوانين البيئية، وبشكل أساسي لجهة قانون حماية البيئة رقم 2002/444، فهل سنشهد ذلك قريباً، خاصة وأنّ الدولة اللبنانية تتجه لتغدو دولة منتجة للنفط، وهي لا تزال تحت وطأة الإنحلال البيئي؟...

## لائحة المراجع

### المراجع باللّغة العربيّة:

#### المؤلفات:

- الحافظ، (محمد عبد)، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر: دار الكتب القانونيّة، 2008.
- الحلو، (ماجد راغب)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلاميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، الطبعة الأولى.
- الجسر، (كريم)، الحوكمة البيئيّة، تقرير واقع البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، لبنان، 2010.
- الجميلي، (محمد عبد الواحد)، ضحايا الإرهاب بين المسؤولية والأنظمة التعويضيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2002.
- العوجي، (مصطفى)، المسؤولية المدنيّة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسّسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- العوجي، (مصطفى)، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، مؤسّسة نوفل، بيروت، 1992.
- العوجي، (مصطفى)، المسؤولية الجنائيّة في المؤسّسة الإقتصاديّة، مؤسّسة نوفل، بيروت، 1982.
- الكايد، (زهيد)، محدّدات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصّة لنمط تطبيقيها في مصر، 2007.
- الوهاب، (علي عبد)، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربيّة والدوليّة المعاصرة، الدار الجامعيّة، مصر، 2007.
- الهيتي، (نوزاد عبد الرحمن)، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، قطر، 2008.
- الهيتي، (سهير إبراهيم)، الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- بسبوني، (علي)، تدعيم الديمقراطية في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندريّة، 2014.
- حبّيش، (فوزي)، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، 1991.
- حواس، (عطا محمد)، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2012.

- رباح، (غسان)، *قانون العقوبات الإقتصادي*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2012.
- زكريا، (علياء)، بارافي، (جمال)؛ *الوفاي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها*، مكتبة الآفاق المشرفة ناشرون، طبعة محكمة علمياً، 2017.
- سالم، (عمر)، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- سعد، (جورج)، *القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية*، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- شلال، (نزيه نعيم)، *مجموعة قوانين البيئة*، الجزء الأول، منشورات مركز دراسات وتوثيق علوم البيئة، 1995.
- صقر، (صقر أحمد)، *التنمية الاقتصادية*، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004.
- طراف، (عامر)، *قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- عالية، (سمير)، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- فرحات، (فوزت)، *القانون الإداري العام*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017.
- فرحات، (فوزت)، *القانون الإداري العام*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2017.
- فرحات، (فوزت)، *التشريع المالي والضريبي العام (دراسة مقارنة)*، الطبعة الرابعة، 2013.
- فهمي، (خالد مصطفى)، *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)*، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- قاسم، (خالد مصطفى)، *إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة*، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- قدي، (عبد المجيد)، *دراسات في علم الضرائب*، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- قرم، (جورج)، *التنمية البشرية المستدامة والإقتصاد الكلي*، حالة العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائية، 2002.

- مبارك، (عصام)، القانون الإداري العام، بيروت، 2011.
- مغنّب، (نعيم)، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- ناصيف، (إلياس)، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017.
- نخلة، (موريس)، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- هلال، (أشرف)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005.
- يوسف، (محمد حسن)، محدّدات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، 2007.

#### الأبحاث والدراسات والمقالات:

- أبو السعد، (ساندي)، ناجي، (نانسي)؛ الإقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة، بحث قانوني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، تاريخ 15 حزيران 2017.
- إسماعيل، (عصام)، مقال بعنوان: الحق في الوصول إلى المعلومات قانون لا زال حياً على ورق، منشور على موقع الجامعة اللبنانية: [www.droit.ul.edu.lb](http://www.droit.ul.edu.lb)
- إسماعيل، (عصام)، أزمة فورة مياه الصرف الصحي في مدينة بيروت، منشور على موقع الجامعة اللبنانية: [www.droit.ul.edu.lb](http://www.droit.ul.edu.lb)
- العجلاني، (محمد محمود)، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي التاسع والتمويل الإسلامي، تركيا، أيلول 2013.
- الغصين، (إيلده)، معمل فرز ومعالجة في بلدية بيت مري، جريدة الأخبار، تاريخ 2018/8/13.
- المتولي، (خالد)، تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا، مجلة الأهرام، العدد 168، 2007.
- النور، (ناجي عبد)، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر، عدد 3، 2008.
- الوعي، (رهان)، فرز النفايات مسؤولية مجتمعية إعادة التدوير تثمر منافع بيئية وإجتماعية وإقتصادية، تاريخ 2016/4/9، منشور على الموقع: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=13997&y=2016&article=full>
- الأحمدية، (محمود)، بلدية عبيه: صفر نفايات...التحول من النعمة إلى النعمة، جريدة الأنباء، تاريخ 2017/2/9.

- بن سعيد، (مراد)، *الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: نحو تفسير إشكاليات الحوكمة البيئية العالمية*، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد 7، عدد 2، 2014.
- بن عبد العزيز، (خيرة)، *دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري*، مجلة المفكر، عدد 8، 2008.
- بن عزة، (محمد)، *دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة*، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، 2015.
- بو زيد، (سايد)، *سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية*، مجلة الباحث، عدد 10، 2012.
- جريدة الأخبار، *قضية الليطاني*، تاريخ 2018/12/27.
- جريدة الأخبار، مقال تحت عنوان: *سد بسري موضوع دعوى في مجلس شورى الدولة ومن الأجدى إنتظار القرار القضائي قبل البدء بالأعمال والإستثمارات*، تاريخ 2017/7/14.
- جريدة اللواء، مقال بعنوان: *عشرات العائلات في الشارع بعد إقفال معمل إده*، تاريخ 2019/2/21.
- درويش، (مصطفى)، *الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة*، مجلة القافلة، الجزائر، عدد 55، 2012.
- شحادة، (موسى مصطفى)، *الحق على الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان*، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، 2007.
- شكراني، (حسين)، *نحو حوكمة بيئية عالمية*، بحث قانوني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، 2014.
- صاري، (نبيل)، *واقع البيئة في المحاكم اللبنانية*، 2010.
- طالب، (محمد جابر)، *حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان*، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 1، 2014.
- طراف، (عامر)، *الإطار القانوني وآلية حماية البيئة*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع: 2016/3.
- طعمه، (جورج)، *التربية البيئية في لبنان*، سلسلة الدراسات التربوية، بيروت، 1987.
- عازار، (باسكال)، *اللبنانيون ينتشون مركبات كيميائية سامة... إنه الخطأ الجسيم*، جريدة الديار، تاريخ 2015/9/27.

- عبدالله، (حسين)، *مستقبل النفط العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006.
- عبد الرحيم، (وليد)، *أشكال التنظيم الإداري*، مجلة الحياة النيابية، مجلد 34، آذار 2000.
- عمرو، (ثروت)، *مفهوم المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي*، مجلة مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، العدد 157، القاهرة، 2007.
- كعدي، (ناجي)، *لبنان الثالث عالمياً برتبة التلوث... وفي حال زيادة التدقيق سيكون الأول*، جريدة اللواء، تاريخ 25 آب 2018.
- لبكي، (بطرس)، *البلديات مفتاح لحلّ بيئي وإنمائي لمشكلة النفايات*، جريدة الأخبار، تاريخ 2015/9/3.
- مصلح، (عبير)، *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد*، 2007.
- معلوف، (حبيب)، *آفاق البيئة والتنمية*، مجلة إلكترونية، تاريخ 2016/6/1.
- مجلة الحياة النيابية، *التشريعات المائية والشراكة مع القطاع الخاص*، إعداد برنامج دعم السياسة المائية في لبنان، العدد 62، 2007.
- مسرة، (بول سالم أنطوان)، *اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق*، المركز اللبناني للدراسات، 1996.
- منظمة الشفافية الدولية، *نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد*.
- وزارة البيئة، *ملخص السياسة المستدامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة*، تاريخ 2018/1/11.
- وزارة البيئة، *دليل عملي للبلديات من أجل تعزيز الإدارة البيئية*، أيار 2017.
- دراسة المنظمة الأوروبية للإقتصاد والتنمية حول الضرر الأيكولوجي والنفايات السامة، 2007.

#### المؤتمرات:

- كريم، (حسن)، *مؤتمر الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية*، 2004.
- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، منشورات الأمم المتحدة في لبنان، 2008.
- مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، مداخلة القاضي نبيل صاري حول دور النيابة العامة في محاربة جرائم البيئة، تاريخ 17 و 18 آذار 2009، بيروت.

#### التقارير:

- فرجاني، (نادر)، *تقرير التنمية الإنسانية العربية*، 2002.

- تقرير واقع البيئة، وضع نظام إصدار التشريعات البيئية في لبنان، 2004.
- تقرير اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2010/3/20.
- تقرير عن التنمية، دخول القرن 21، البنك الدولي، نيويورك، 2000.

### رسائل الدبلوم والأطروحات:

- الشرعه، (موفق حمدان)، النظام العام البيئي، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2015.
- إسلام، (سلمى)، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.
- بن إبراهيم، (سارقد)، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015.
- بن سيف العلوي، (سليمان بن حمد)، مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2013.
- حاجم، (سهير إبراهيم)، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2013.
- حبيب، (هيفاء)، حماية البيئة في القوانين العربية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2013.
- خميس، (نجاح خيرات)، جرائم المقالع والكسارات في لبنان، رسالة ماستر، قانون عام، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013.
- عبد القادر، (حسين)، الحكم الرشيد وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.
- عطية، (زين العابدين)، المسؤولية الإدارية الناجمة عن التلوث البيئي، رسالة ماستر، قانون عام، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2014.

- يوغورطه، (موساوي)، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

### الأحكام والقرارات القضائية:

- القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/4، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ مؤسسة حسين مبارك.
- القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/2، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ جذور تعنايل.
- القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/4/2، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ شركة نيو فانسى فانس ش.م.م.
- القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، رئيس محمد شرف، تاريخ 2019/1/31، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ مؤسسة فروج السيد.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 383 تاريخ 2018/2/5.
- قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم 1091 تاريخ 2016/11/24، كساندر، المجلد 11، 2016.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 174 تاريخ 2014/11/25، المحامي زياد عون ورفاقه/ بلدية جزين-عين مجدلين.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 242 تاريخ 2014/12/18، سلطانة فرنجية ورفاقها/ الدولة-وزارة الداخلية والبلديات.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 241 تاريخ 2007/12/13، خليل وإلياس الحاج/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2016.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 185 تاريخ 2007/11/29، يعقوب شاهين/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2016.
- القاضي المنفرد في تبنين قرار رقم 128 تاريخ 2006/5/20، القاضي المنفرد في البترون قرارات رقم 106 و 107 و 109 و 110 و 113 تاريخ 2006/3/15.

- قرار مجلس شورى الدولة تاريخ 2006/2/23، خليل أبو رجيلي/ بلدية القاع.
- القاضي المنفرد في جب جنين تاريخ 2005/1/31.
- القاضي المنفرد في شحيم تاريخ 2005/7/7.
- القاضي المنفرد في الدامور تاريخ 2004/7/13.
- القاضي المنفرد في راشيا تاريخ 2003/10 /22.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 199 تاريخ 2003/12/15، الدولة اللبنانية ضد متى، مجلة القضاء الإداري، 2008.
- القاضي المنفرد في راشيا تاريخ 2003/10 /22.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 38 تاريخ 2002/10/22، وديع طانيوس/ الدولة وشركة أرشيف الرومانية.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 309 تاريخ 2001/2/22، مجلة القضاء الإداري، 2004.
- تمييز جزاء قرار رقم 128 تاريخ 2000/5/30، كساندر، المجلد 5.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 437 تاريخ 1999/4/14، حلال ورزق/ الدولة.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 259 تاريخ 1997/2/6، يوسف الشحيمي ورفاقه/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1998.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 574 تاريخ 1997/5/14، مجلة القضاء الإداري، 1998.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 17 تاريخ 1995/10/17، شركة بونيفرسال غاز ش.م.ل/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1997.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم 186 تاريخ 1994 /12/29، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ يوسف علي خليل.
- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 38 بتاريخ 1972/4/17، الغرفة الرابعة، منشور في مجلة باز، 1972.
- قرار مجلس شورى الدولة اللبنانية رقم 367 تاريخ 1961/3/29، المجموعة الإدارية، العدد الأول.
- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 56 تاريخ 1958/10/24، مجلة إجتهدات حاتم، الجزء 35.
- المرجع كساندر، المجلد 9، 1996.

## القرارات والتعاميم الإدارية:

- قرار مجلس الوزراء تاريخ 2018/4/27، المتعلق بصرف التعويضات على نهر العاصي.
- القرار رقم 7060 الصادر بتاريخ 2018/5/9، المتعلق بالأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة، الجريدة الرسمية، العدد 23، تاريخ 2018/5/17.
- القرار رقم 1281 الصادر تاريخ 2017/12/26، المتعلق بتحديد آلية الاستفادة من التخفيض الضريبي للأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحافظ على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 60، تاريخ 2017/12/28.
- التعميم رقم 1/7 الصادر عن وزارة البيئة بتاريخ 2017/11/16، المتعلق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديات وإتحادات البلديات والقائمين والمحافظين.
- القرار رقم 1 تاريخ 2016/3/17 (plan term-Short): إقرار مرحلة إنتقالية في معالجة النفايات وتحديد مطريّ الكوستا برافا وبرج حمود كمطامر صحيّة مؤقتة (خطة لـ 4 سنوات).
- القرار رقم 1 تاريخ 2015/1/12 (plan term-Long): الموافقة على دراسة الجدوى التي أعدتها شركة RAMBOLL المتعلقة بإسترداد الطاقة من النفايات، وطلب من مجلس الإنماء والإعمار إطلاق المناقصات، على أن تضع شركة RAMBOLL دفاتر الشروط اللازمة.
- القرار رقم 16 تاريخ 2003/8/14، المتعلق بشأن تشكيل لجننتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ 2003/11/13.

## القوانين اللبنانية والمراسيم الإشتراعية:

- القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 2018/4/19.
- القانون رقم 80 تاريخ 2018/10/10، المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2018/10/18.
- القانون رقم 84 تاريخ 10 تشرين الأول 2018، المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2018/10/18.

- القانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10، المتعلق بحماية كاشفي الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2018/10/18.
- القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017، المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16.
- قانون حماية البيئة التونسي رقم 6 الصادر بتاريخ 2016/4/30.
- القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15، المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22.
- المرسوم رقم 8633 الصادر تاريخ 2012/8/7، المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي، الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 2012/8/16.
- المرسوم رقم 8157 الصادر تاريخ 2012/5/18، المتعلق بتأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 22، تاريخ 2012/5/24.
- المرسوم رقم 2366 الصادر بتاريخ 2009/6/20، المتعلق في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد 32، تاريخ 2009/7/2.
- القانون رقم 47 لعام 2007، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، منشور على الموقع: [http://www.moa.gov.jo/portals/0/law/pdf/info\\_low.pdf](http://www.moa.gov.jo/portals/0/law/pdf/info_low.pdf)
- المرسوم رقم 9765 الصادر تاريخ 2003/3/11، المتعلق بالرقابة والتدابير المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 2003/3/20.
- القانون رقم 8803 تاريخ 2002/10/4، المتعلق بالمقالع والكسارات، الجريدة الرسمية، العدد 56، تاريخ 2002/10/7.
- القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29، المتعلق في حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 44، تاريخ 2002/8/8.
- المرسوم رقم 8018 الصادر تاريخ 2002/6/12، المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها، الجريدة الرسمية، العدد 37، تاريخ 2002/6/27.

- القانون رقم 341 تاريخ 2001/8/6، المتعلق بالتخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الإلتجاه إلى إستعمال الوقود الأقل تلويثاً، الجريدة الرسمية، العدد 63، تاريخ 2001/12/24.
- القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2، المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/8/7.
- القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4، المتعلق بالبتّ التلفزيوني والإذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 1994/11/10.
- القانون رقم 360 تاريخ 1994/8/11، المتعلق بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، الموقعة في ريو دي جنيرو، تاريخ 1992/6/5.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1992/7/22.
- المرسوم رقم 10434 الصادر تاريخ 1975/6/14، المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 1975/6/19.
- المرسوم رقم 21 الصادر تاريخ 1932/7/22، المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، الجريدة الرسمية، العدد 3357، تاريخ 1932/7/14.

#### **مواقع إلكترونية مفيدة:**

- موقع وزارة البيئة التونسية: [www.environnement.gov.tn](http://www.environnement.gov.tn)
- موقع الجمهورية التونسية: [www.ogptunisie.gov.tn](http://www.ogptunisie.gov.tn)
- الدستور التونسي 2014، منشور على الموقع: [http://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf](http://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf)
- الدستور المصري لعام 2014، منشور على الموقع: [http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf?lang=ar](http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar)
- موقع الأمم المتحدة للبيئة: [www.unenvironment.org](http://www.unenvironment.org)
- مجموعة أكسفورد للأعمال (2017)، التقرير الإقليمي التونسي، منشور على الموقع: <http://www.oxfordbusinessgroup.com/tunisia-2017>

**Ouvrages généraux:**

- Adamson, (John), *Basic Law and the Legal Environment of Business*, printing in the United State of America, 1995.
- Ashworth, (William), *Encyclopedia of Environmental Studies*, New Edition, New York, 2001.
- Brownlie, (Ian), *State responsibility for transboundary air pollution in international law*, oxford university press, U.S.A., 2001.
- Dalloz, *Sous la direction d'Ivan Samson*, leçons d'économie contemporaine, Paris, 2009.
- Despax, (Michel), *Droit de l'environnement*, librairies techniques, 1980.
- Debbash, (Charles), *Droit Administrative*, Edition, Paris, 1969.
- Gilles, (Martin), *La responsabilité civile pour les dommages, l'environnement et la convention de Lugano*, edition, l'Union Européenne, 1996.
- Lanfranchi, (Marie–Pierre), *Développement durable et droit international public*, Juris Classeur Environnement et Développement Durable, 2011.
- Martin, (Gilles), *La notion de responsabilité du dommage écologique*, collection du laboratoire du théorie juridique, volume 7, Presse universitaire D'Aix–Marseille, 1995.
- Merle, (Roger), et Andre Vitu, *Traite de droit criminal de droit penal spécial*, Paris, 1982.
- Prieur, (Michel), *Droit de l'environnement*, Dalloz, Edition 2007.
- Prieur, (Michel), *La convention d'Aarhus, instrument universal de la démocratie environnementale*, 1999.

- Rivero, (Jean), *Droit Administrative*, 2<sup>ème</sup> edition, paris, 1983.
- Suvillan, (Thomas), *Environmental law hand book*, gouvernement institues, fourenth edition, 1997.
- Thesing, (Josef), *Environmental Protection as an Element of Order Policy*, Germany, 1996.

### **Articles & Rapport:**

- Caillé, (Alain), *Quelle autre mondialisation?*, revue de mausse, 2002.
- Commission Européenne, *L'UE et la gestion des déchets*, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2000.
- Comité pou la fiscalité écologique, avis du 13/6/2013 sur la fiscalité et artificialisation des sols, Paris, 2013.
- De Wouters, (Pauline), *Les aspects sociaux de la fiscalité environnementale points de vue de la société belge francophone*, Bellgique, 2006.
- *Environmental Governance*, artic transform, from <http://www.artic-transform.org>.
- Kromarek, Pascal, *Quel droit à l'environnement ? Historique et développement*, UNESCO, Paris, 1987.
- Maljean-Dubois, (Sandrine), *L'outil economique du droit de l'environnement*, la documentation française, Paris, 2002.
- Ministère du Développement Durable de l'Environment et des Parcs (MDDEP), Hiérarchie des Modes de Gestion des Matières Résiduelles et Reconnaissance d'Operation de Traitement en tant que Volarisation Energétique ", Bibliothèque et Archives Nationales du Québec, Québec, 2010.
- Mokadem, (Nadjia), *La communication en outil au service du développement durable en algérie*, revue elmofaker, 2014.

- OECD, *Pinciples of Corporate Governance*, 2004.
- OECD, *Organization for Economic Co-operation and Development*, 1999.
- Travaux du Comité pour la Fiscalité Ecologique, Tome 2: Contribution Climat-Energie, Aspects juridiques, juillet 2013.
- UNDP, *Governance for Sustainable Human Development*, 1997.
- UNIDO, B.O.T, *Guideline For Instructure Development NT though B.O.T projects*, UNIDO public, 1996
- Rapport du PNUE 2011: *Vers une économie verte: Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté- synthèse à l'intention des décideurs*.
- UNDP, Human Development Report 2011, Sustainability and Equity; A Better Futur for all, New York 2012.

#### **Jurisprudence:**

- Le juge et le droit de la responsabilité civile: bilan et perspectives, Revue des contrats, n°04, 7/12/2017.
- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017.
- Cassation Civile, 1<sup>ère</sup>, 13 Janvier 2004.
- Gazette du Palais, n°041, p.7.
- Gazette du Palais, 1993.

#### **Codes et lois:**

- La loi constitutionnelle, n° 2005-5 du 1 Mars 2005, relative a la charte de l'environnement, n° 51 du 2 Mars 2005.
- Article 7,8; de la convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998.

[En ligne]: [http://www.unece.org/file admin/DAM/env//pp/documents/cep 43.pdf](http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep_43.pdf).

### **Websites:**

- Définition d'un déchet : <http://www.observatoiredesdechets76.net/definition-dun-dechet/>

- Article 19 de la Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 Juin 1972.

[ En ligne ]: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentsID=97&ArticleID=1503&1=fr/>

- Article 10 de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 Juin 1992.

[ En ligne ]: <http://www.un.org/french/events/rio92/acomf15126vo11f.htm>

- Corporate Governance, *Institute of Internale Auditors*.

[ En ligne ]: <http://www.iaa.org.uk/resources/corporate-governance/>

- LEPAP: [www.lepap.moe.gov.lb](http://www.lepap.moe.gov.lb)

- [www.worldbank](http://www.worldbank)

- Ziad Abi Chaker\_Founder & Senior Engineer\_Cedar Environmental.

[ En ligne ]: <http://lb.linkedin.com/in/ziad-abichaker-1a66326>

## فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

التصميم

1.....	المقدمة
11.....	القسم الأول: الحوكمة البيئية بين الواقع والقانون
12.....	الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة البيئية
13.....	المبحث الأول: ماهية الحوكمة البيئية
13.....	المطلب الأول: المفاهيم المتعددة للحوكمة البيئية
13.....	الفرع الأول: المفهوم القانوني للحوكمة البيئية
13.....	الفقرة الأولى: مفهوم الحوكمة في نطاق المنظمات الدولية
14.....	الفقرة الثانية: مفهوم الحوكمة في الفقه
15.....	الفقرة الثالثة: الحوكمة في التشريعات اللبنانية
16.....	الفرع الثاني: المفهوم الإقتصادي للحوكمة البيئية
17.....	الفرع الثالث: المفهوم الإجتماعي للحوكمة البيئية
17.....	المطلب الثاني: معايير الحوكمة البيئية
18.....	الفرع الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات
19.....	الفقرة الأولى: حق الحصول على المعلومات الإدارية
19.....	المبدأ الأول: حق الإطلاع على المعلومات
20.....	المبدأ الثاني: الكشف عن المعلومات
22.....	المبدأ الثالث: نشر المعلومات
22.....	الفقرة الثانية: حق الحصول على المعلومات القضائية
23.....	الفرع الثاني: المشاركة
23.....	الفقرة الأولى: التكريس الدولي لمبدأ المشاركة
24.....	الفقرة الثانية: التكريس الإقليمي لمبدأ المشاركة

25.....	الفقرة الثالثة: التكريس اللبناني لمبدأ المشاركة.....
26.....	الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية.....
27.....	الفرع الرابع: المساءلة.....
29.....	<b>المبحث الثاني: آليات الحوكمة البيئية.....</b>
29.....	<b>المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة.....</b>
29.....	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....
30.....	الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.....
31.....	الفقرة الأولى: البعد البيئي للتنمية المستدامة.....
32.....	الفقرة الثانية: البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة.....
33.....	الفقرة الثالثة: البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة.....
34.....	<b>المطلب الثاني: أدوات الحوكمة البيئية.....</b>
34.....	الفرع الأول: التخطيط البيئي أو السياسة الخضراء.....
36.....	الفرع الثاني: الأداء البيئي.....
36.....	الفقرة الأولى: تقييم الأثر البيئي.....
39.....	الفقرة الثانية: التدقيق البيئي.....
39.....	أولاً: شهادة الإلتزام البيئي.....
40.....	ثانياً: تجربة مشروع مكافحة التلوث البيئي (LEPAP).....
41.....	الفرع الثالث: الإقتصاد الأخضر.....
42.....	الفقرة الأولى: حوافز الإنتقال للإقتصاد الأخضر.....
43.....	الفقرة الثانية: تجربة ألمانيا.....
44.....	أولاً: نتائج التجربة الألمانية.....
45.....	ثانياً: توصيات التجربة الألمانية.....
45.....	الفرع الرابع: الإعلام البيئي.....
46.....	الفقرة الأولى: عقبات الإعلام البيئي.....
47.....	الفقرة الثانية: دور الإعلام الإلكتروني في حماية البيئة.....
48.....	<b>الفصل الثاني: الإطار العملي للحوكمة البيئية.....</b>
49.....	<b>المبحث الأول: الهيكلية الإدارية للحوكمة البيئية.....</b>
49.....	<b>المطلب الأول: القطاع العام.....</b>
49.....	الفرع الأول: التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة.....
50.....	الفقرة الأولى: وزارة البيئة.....
51.....	الفقرة الثانية: وزارة الصحة.....

51.....	الفقرة الثالثة: وزارة الصناعة.....
52.....	الفقرة الرابعة: وزارة الزراعة.....
52.....	الفقرة الخامسة: وزارة الداخلية.....
53.....	الفرع الثاني: التّظيم الإداري اللّامركزي لحماية البيئة.....
53.....	الفقرة الأولى: البلديات.....
54.....	الفقرة الثانية: المجلس الوطني للبيئة.....
56.....	<b>المطلب الثاني: مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.....</b>
56.....	الفرع الأول: القطاع الخاص.....
56.....	الفقرة الأولى: المؤسسات المصنّفة.....
58.....	الفقرة الثانية: الشّركات المتعدّدة الجنسيات.....
61.....	الفرع الثاني: المجتمع المدني.....
64.....	<b>المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة البيئية.....</b>
64.....	<b>المطلب الأول: التجربة التّونسيّة.....</b>
64.....	الفرع الأول: أهميّة التجربة التّونسيّة.....
66.....	الفرع الثاني: الإصلاحات القانونيّة والإداريّة.....
66.....	الفقرة الأولى: على صعيد الحوكمة.....
66.....	الفقرة الثانية: على صعيد التّمية.....
67.....	الفقرة الثالثة: على صعيد الإدارة.....
68.....	الفرع الثالث: التّحدّيات التي تواجه تطبيق الحوكمة في لبنان.....
68.....	الفقرة الأولى: القرار السياسي.....
68.....	الفقرة الثانية: الرّأي العام.....
69.....	الفقرة الثالثة: مكافحة الفساد.....
71.....	الفقرة الرابعة: إعادة هيكليّة النّظام الإقتصادي.....
72.....	<b>المطلب الثاني: إدارة النّفايات الصّلبة.....</b>
73.....	الفرع الأول: المشاريع المتّبعة في معالجة أزمنة النّفايات.....
73.....	الفقرة الأولى: مشروع سوكلين.....
76.....	الفقرة الثانية: مشروع شركة رمبول.....
78.....	الفقرة الثالثة: مشروع شركة الشنيوك.....
79.....	الفقرة الرابعة: قانون الإدارة المتكاملة للنّفايات الصّلبة.....
80.....	الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة أزمنة النّفايات.....
81.....	الفقرة الأولى: الجمع والنّقل.....

81.....	الفقرة الثانية: الفرز من المصدر.....
83.....	الفقرة الثالثة: إعادة الإستعمال والتدوير.....
84.....	الفقرة الرابعة: التسيخ والتفكك البيولوجي.....
84.....	الفقرة الخامسة: الطمر الصحي.....
84.....	الفقرة السادسة: المحارق.....
86.....	<b>القسم الثاني: القضاء الإداري والعدلي في حماية البيئة</b>
87.....	<b>الفصل الأول: التنازع القضائي، المسؤولية والعقوبات</b>
88.....	<b>المبحث الأول: الجرائم البيئية</b>
88.....	<b>المطلب الأول: ماهية الجرائم البيئية</b>
88.....	الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....
88.....	الفقرة الأولى: التعريف الفقهي.....
89.....	الفقرة الثانية: التعريف القانوني.....
90.....	الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية.....
90.....	الفقرة الأولى: الجرائم التي تمس بالبيئة الجوية.....
91.....	أولاً: التلوث الصناعي.....
91.....	ثانياً: الإحتباس الحراري.....
92.....	الفقرة الثانية: الجرائم التي تمس بالبيئة البحرية.....
92.....	أولاً: مياه الصرف الصحي.....
93.....	ثانياً: التلوث النفطي.....
94.....	الفقرة الثالثة: الجرائم التي تمس بالبيئة البرية.....
94.....	أولاً: المقالع والكسارات.....
95.....	ثانياً: التصحر.....
95.....	الفرع الثالث: الإدعاء ومعاينة الجرائم البيئية.....
95.....	الفقرة الأولى: الإدعاء أمام القضاء الإداري والعدلي.....
97.....	الفقرة الثانية: معاينة الجرائم البيئية.....
97.....	أولاً: الفرق بين مأموري الضبط الإداري والقضائي.....
98.....	ثانياً: الشرطة الخضراء.....
99.....	<b>المطلب الثاني: المسؤولية البيئية</b>
99.....	الفرع الأول: المسؤولية البيئية أمام القضاء العدلي.....
99.....	الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية.....
102.....	الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية.....

106.....	الفرع الثاني: المسؤولية البيئية أمام القضاء الإداري.....
110.....	<b>المبحث الثاني: التدابير والعقوبات في المنازعات البيئية.....</b>
110.....	<b>المطلب الأول: التدابير الاحترازية الوقائية.....</b>
110.....	الفرع الأول: الوقف.....
112.....	الفرع الثاني: الغلق/الإقفال.....
116.....	الفرع الثالث: التوازن بين الأنظمة القضائية والاقتصادية والاجتماعية.....
117.....	<b>المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والجزائية.....</b>
118.....	الفرع الأول: العقوبات الإدارية.....
118.....	الفقرة الأولى: الإبطال.....
121.....	الفقرة الثانية: الإلغاء.....
123.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....
126.....	الفرع الثالث: تشديد العقوبات على الانتهاكات البيئية.....
129.....	<b>الفصل الثاني: التقدير القضائي للضرر ومسألة التعويض البيئي.....</b>
130.....	<b>المبحث الأول: الأضرار البيئية.....</b>
130.....	<b>المطلب الأول: ماهية وطبيعة الأضرار البيئية.....</b>
130.....	الفرع الأول: ماهية الضرر البيئي.....
130.....	الفقرة الأولى: مفهوم الضرر البيئي.....
131.....	الفقرة الثانية: خصوصية الأضرار البيئية.....
132.....	أولاً: عمومية الضرر البيئي.....
132.....	ثانياً: إستمرارية الضرر البيئي.....
132.....	ثالثاً: صعوبة تحديد مصدر الضرر البيئي.....
134.....	الفرع الثاني: طبيعة الأضرار البيئية.....
134.....	الفقرة الأولى: الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان.....
134.....	أولاً: الضرر الجسدي.....
135.....	ثانياً: الضرر المادي.....
135.....	الفقرة الثانية: الضرر الذي يصيب المحيط البيئي.....
136.....	أولاً: الضرر البيئي المحض.....
136.....	ثانياً: الضرر البيئي غير مرئي.....
137.....	الفقرة الثالثة: الضرر الإيكولوجي.....
138.....	<b>المطلب الثاني: كيفية إزالة الضرر البيئي (أو إصلاح الضرر).....</b>
138.....	الفرع الأول: إزالة الضرر البيئي.....

141.....	الفرع الثاني: إعادة تأهيل الوسط البيئي.....
142.....	الفرع الثالث: تقدير قيمة التعويض.....
144.....	الفرع الرابع: دور الخبرة في قضايا التلوث البيئي.....
146.....	<b>المبحث الثاني: الضريبة كأداة للتعويض عن الأضرار البيئية.....</b>
146.....	<b>المطلب الأول: التعويض عن الأضرار البيئية.....</b>
146.....	الفرع الأول: التعويض عن الأضرار التي تصيب الثروة السمكية.....
148.....	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية.....
150.....	الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار بسبب الأشغال العامة.....
154.....	<b>المطلب الثاني: الضريبة الخضراء.....</b>
154.....	الفرع الأول: الضرائب والرسوم على التلوث البيئي.....
155.....	الفقرة الأولى: ماهية الضرائب والرسوم البيئية.....
156.....	الفقرة الثانية: الضرائب والرسوم في الدول المقارنة.....
158.....	الفرع الثاني: الحوافز والإعفاءات الجبائية.....
160.....	الفقرة الأولى: الحوافز والإعفاءات على الرسوم الجمركية.....
162.....	الفقرة الثانية: الحوافز والإعفاءات على ضريبة الدخل.....
164.....	<b>الخاتمة.....</b>
169.....	<b>لائحة المراجع.....</b>
184.....	<b>فهرس المحتويات.....</b>